٢٠١٨
التقرير السنوي

هيئة التحقيق الخاصة
وحدة الإخبار المالي اللبنانية

٢٠١٨
التقرير السنوي

هيئة التحقيق الخاصة
وحدة الإخبار المالي اللبنانية

Special Investigation Commission
هيئة التحقيق الخاصة

Special Investigation Commission
هيئة التحقيق الخاصة

كلمة رئيس هيئة التحقيق الخاصة

حضرات أعضاء «الهيئة» والأمين العام والموظفين،

سنة ٢٠١٨ كانت حافلةً بالتحديات وبالصعوبات الإجتماعية والإقتصادية الناتجة أساساً عن وجود أعداد كبيرة من اللاجئين، وعن الجمود السياسي الذي بلغ ذروته عند التأخّر في تشكيل الحكومة وبالتالي التأخر في إقرار الإصلاحات المنشودة، وهذا ما ساهم في تراجع الأوضاع الإقتصادية. بالرغم من ذلك، نجحنا في صون الاستقرار المالي والنقدي، بفضل عزمنا وقدرتنا على الصمود، متّخذين الإجراءات المؤاتية في الوقت المناسب لحماية اقتصادنا وقطاعنا المالي.

تبقى مكافحة الجرائم المالية والعائدات غير المشروعة وتمويل الإرهاب أولوية بالنسبة إلينا. في هذا السياق، أصدر مصرف لبنان وهيئة التحقيق الخاصة تعاميم وإعلامات حول تعريف وتحديد صاحب الحق الاقتصادي، تماشياً مع المعايير الدولية، لاسيّما التوصيات الصادرة عن مجموعة «الفاتف» وعن «المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية» التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وخلال السنة أيضاً، تمّت إضافة مؤشر يتعلق بمعاملات عقارية معيّنة مثيرة للشبهات على المؤشرات الملحوظة في تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٨٣. من جهة أخرى، صدر عن وزارة العدل وعن نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، دليلَين إرشاديين حول تطبيق قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤. وفي النصف الثاني من السنة، باشرت «الهيئة» بأعمال التقييم الوطني لمخاطر

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الذي تقوده، وتتعاون فيه مع عدد من الأجهزة الوطنية وجهات أخرى معنيّة. وتُعتبر هذه الخطوة ضروريّة لتحديث التقييم الوطني للمخاطر العائد لسنة ٢٠١٤، كما ولتتبّع المخاطر المستجدّة وإجراء المقتضى للحدّ منها.

> نجحنا في صون الاستقرار المالي والنقدي، بفضل عزمنا وقدرتنا على الصمود، متّخذين الإجراءات المؤاتية في الوقت المناسب لحماية اقتصادنا وقطاعنا المالي

خلال العام ٢٠١٨، واصلت «الهيئة» تعاونها الوثيق مع المنظمات الإقليمية والدولية. في هذا السياق، تولّى أمينها العام رئاسة مجموعة «المينافاتف»، إلى جانب مهامه كممثل إقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لدى مجموعة «إغمونت» وكنائب رئيس لجنة «إغمونت».

من جهتهم، شارك مدراء وموظفو «الهيئة» في اجتماعات فرق العمل التابعة لـ«مينافاتف» و«إغمونت» و«الفاتف» وبمشاريع ومهام عديدة، منها رعاية إنضمام وحدات إخبار مالي من منطقتنا إلى مجموعة «إغمونت»، والإلتحاق بفرق التقييم المتبادل لتقييم أنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في عدد من بلدان المنطقة.

إنّ حالات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تعالجها «الهيئة» تزداد تعقيداً، ما يستدعي تحليلاً معمّقاً، وتنسيقاً محليّاً مع الأجهزة الوطنية المعنية، وتعاوناً دولياً. خلال السنة، تلقّت «الهيئة» ٤٨٩ حالة، أسفر التحقيق فيها عن تجميد الحسابات ورفع السّرية المصرفية في ٣٠ حالة أُحيلت إلى المدعي العام التمييزي. بالإضافة إلى ذلك، شملت أعمال التدقيق الميداني الذي تجريه «وحدة التحقق من الإجراءات» وفق المقاربة المبنيّة على المخاطر بهدف تقييم إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وبرامج الامتثال المتّبعة لدى الجهات الملزمة بالإبلاغ، ٢٢ مصرفاً، فضلاً عن عدد من مؤسسات القطاع المالي وبعض الأعمال والمهن غير المالية المحدّدة.

إنّ عملكم الدؤوب ومهنيّتكم موضع احترام وتقدير على الصعيدين المحلي والدولي. أدعوكم إلى الإستمرار على هذا النهج، كما أشكركم على جهودكم الحثيثة وحسّكم بالمسؤولية وتفانيكم في العمل.

مع أصدق تمنياتي،
رياض توفيق سلامه

حاكم مصرف لبنان
رئيس هيئة التحقيق الخاصة

كلمة أمين عام هيئة التحقيق الخاصة

حضرات الزملاء الأعزاء،

أودّ في البداية أن أشكركم على إلتزامكم وتفانيكم في العمل، وهذا ما أتاح لنا خلال العام الإضطّلاع بمسؤولياتنا على المستوى المحلّي والإقليمي والدولي بمهنية عالية. كان عام ٢٠١٨ استثنائياً وحافلاً بالتّحديات، فبعد أن لعب لبنان دوراً رياديا في تأسيسِ مجموعة «المينافاتف» في العام ٢٠٠٥ وكان أول رئيسٍ لها، ترأس في العام ٢٠١٨ هذه المجموعة للمرّة الثانية وأعطاها الإهتمام والجهد اللازم.

في فترة ترؤسنا مجموعة «المينافاتف»، أعطي كلّ من موضوعي مكافحة الفساد والجريمة الإلكترونية أولوية. وفي هذا الصدد، لاقتِ الجهودُ التي بذلناها في تنظيم اجتماعين عامين لـ«مينافاتف» في بيروت استحساناً كبيراً، لاسيّما وأن هذين الحدثين استضافا على هامشهما فعاليّات ومنتديات شارك فيها خبراء دوليين تطرقا إلى المهام المطلوبة لمكافحة الفساد والجريمة الإلكترونية بفعالية. فقد لاقى «الملتقى العربي لهيئات مكافحة الفساد ووحدات الإخبار المالي»، الذي كان الأوّل من نوعه في المنطقة والذي نظّمته هيئة التحقيق الخاصّة بالشراكة مع «المينافاتف» والشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، بدعمٍ من الأمم المتّحدة ومنظّمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي ومجموعة «إغمونت» نجاحاً كبيراً. وقد تمّ أيضاً خلال العام إعطاء الجهد والوقت المناسب لتأدية المهام الأخرى المطلوبة لدى مجموعة «إغمونت» كممثل إقليمي لها وكنائب رئيس للجنة «إغمونت». وبفضلِ دعمكم الملموس، تمكنّا من الإيفاء بكامل واجباتنا، وأثبتنا أنّنا

جميعاً ملتزمون بالتعاون الدولي، وملتزمون أيضاً بتأمين الموارد اللّازمة لنبقى دوماً في مرتبة متقدمة ضمن الجهود الدولية المبذولة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

> إن تطور المخاطر المتّصلة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب يستلزمان اليوم، أكثر من أيّ وقت مضى، أنظمة مكافحة تبييض أموال وتمويل إرهاب فعّالة وتعاوناً وثيقاً بين مختلف الأجهزة الوطنية المعنية، وهذين شرطين أساسيين لتعاونٍ دولي ناجح

إن تطور المخاطر المتّصلة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب يستلزمان اليوم، أكثر من أيّ وقت مضى، أنظمة مكافحة تبييض أموال وتمويل إرهاب فعّالة وتعاوناً وثيقاً بين مختلف الأجهزة الوطنية المعنيّة، وهذين شرطين أساسيين لتعاونٍ دولي ناجح. في عام ٢٠١٨، بلغ عددُ قضايا تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تلقّتها «الهيئة» ٤٨٩ قضيّة، ٩١ منها من مصادر أجنبية و٣٩٨ من مصادر محلّية، بالإضافة إلى ٧٨ إفصاحاً تلقائياً. وفي السنة نفسها، شملت أعمال التدقيق الميداني وفق المقاربة المبنيّة على المخاطر للتحقق من مدى إمتثال المؤسسات الملزمة بالإبلاغ بإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ٢٢ مصرفاً، و١٧ مؤسسة مالية، و٢١ شركة تأمين، و٩٠ مؤسّسة صرافة، و٨ مؤسسات وساطة مالية، وشركتي تحويل أموال، إضافةً الى أعمال ومهن غير مالية محدّدة.

سنمضي قدماً، مُعتمدين على دعمكم من أجل الإضطّلاع بمسؤولياتنا المحلّية والدولية على أكمل وجه. كما وإنّي سأحرص دوماً كما وفي السابق على إطلاعكم على المستجدّات في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال المشاركة المستمرة في نشاطات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، ومن خلال الدورات التدريبية، وهذا ما يتيح للهيئة الحفاظ على مستوى مهني مميّز كما هو الحال في وحدات الإخبار المالي المتقدّمة في العالم.

لقد أنجزنا الكثير سويّاً، لكن لا يزال أمامنا الكثير، وأنا على ثقة بأنّكم ستثابرون وتتحمّلون مسؤولياتكم بذات المهنية والتفاني الذي لطالما عهدته هيئة التحقيق الخاصة.

مع أصدق تمنياتي،
عبد الحفيظ منصور

أمين عام هيئة التحقيق الخاصة

الفهرس

القسم الأول

هيئة التحقيق الخاصة واللجنتان الوطنيتان

الفصل الأول: **هيئة التحقيق الخاصة**

١. الهيكل التنظيمي ١٩
٢. الأعضاء ٢٠
٣. الأمانة العامة ٢١

الفصل الثاني: **نشاطات هيئة التحقيق الخاصة** – ٢٠١٨

١. وحدات هيئة التحقيق الخاصة ٢٥
٢. المحطّات الهامة – لمحة عن الـ ١٠ سنوات الأخيرة ٣٢
٣. الإطار العام لتدريب الموظفين ٣٤
• آراء حول الخبرة المكتسبة ٣٥
• دورات تدريبية ٣٦
٤. السياسة المعتمدة للتواصل الدولي ٣٩
• المساعدات الفنية والإلتزامات أخرى ٤٠
• مشاركات الأمين العام ٤٢
٥. مجموعة من الحالات المحصّنة ٤٧

الفصل الثالث: **المنظمات الإقليمية والدولية**

١. مجموعة «إغمونت» لوحدات الإخبار المالي ٥٤
٢. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ٥٦

الفصل الرابع: **اللجنتان الوطنيتان**

١. دور لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة تبييض الأموال ٦٠
٢. دور اللجنة الوطنية لقمع تمويل الإرهاب ٦١

القسم الثاني

البيانات الإحصائية

١. الحالات الواردة ٦٤
٢. رفع السرية المصرفية والتزويد بالمعلومات ٦٤
٣. تفصيل الحالات وفق الجرم الأصلي ٦٥
٤. حالات موضوعها الإرهاب أو تمويل الإرهاب ٦٦
٥. تفصيل المعالجات ٦٧
٦. تفصيل وفق المصدر والنوع ٦٨
٧. مصدر طلبات المساعدة الواردة من الخارج ٦٩
٨. التوزيع الجغرافي للإبلاغات ٧٠
٩. التحليل الاستراتيجي (٢٠١٤–٢٠١٨)
• بحسب الجرائم الأصلية المصنّفة ٧١
• تفصيل جرائم التزوير ٧٢
• الجرائم الإلكترونية ٧٣
• الإفصاحات التلقائية ٧٣
١٠. التدقيق الميداني للتثبت من الإمتثال بالإجراءات المطلوبة ٧٤

٣ القسم الثالث

قوانين وأنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

١. القانون رقم ٤٤ ٧٩
٢. القانون رقم ٣٢ ٨٣
٣. القانون رقم ٤٢ ٨٤
٤. القانون رقم ٥٣ ٨٥
٥. القانون رقم ٥٥ ٨٥
٦. القانون رقم ٧٧ ٨٧
٧. تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٨٣ ٨٧
٨. تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١ موجه لهيئات الاستثمار الجماعي ٩٦
٩. تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١ موجه لمؤسسات الوساطة المالية ٩٦
١٠. تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٢ موجه للمؤسسات المالية ٩٦
١١. تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٢ موجه لـ«كونتوارات التسليف» ٩٧
١٢. تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٣ (القسم الخامس) ٩٧
١٣. تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٦٣ ٩٨
١٤. تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٦٩ ٩٩
١٥. تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٨١ ١٠٠
١٦. تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٨٩ ١٠٠
١٧. تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١١١ ١٠١
١٨. تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٢٦ ١٠٢
١٩. تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٦ ١٠٣
٢٠. تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٧ ١٠٣
٢١. تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٨ ١٠٤
٢٢. تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٩ ١٠٤
٢٣. تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٤٤ ١٠٧
٢٤. هيئة الأسواق المالية مجموعة رقم ٢٠٠٠ وسلسلة رقم ٣٠٠٠ ١٠٩
٢٥. إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ١ ١٠٩
٢٦. إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢ ١٠٩
٢٧. إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٤ المعدل بالإعلام رقم ١٣ ١١٠
٢٨. إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٥ المعدل بالإعلام رقم ١٢ ١١٠
٢٩. إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٧ ١١٢
٣٠. إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٨ ١١٣
٣١. إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٩ ١١٣
٣٢. إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ١٠ ١١٤
٣٣. إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ١١ ١١٤
٣٤. إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ١٤ ١١٥
٣٥. إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ١٥ ١١٥
٣٦. إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ١٦ ١١٦
٣٧. إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ١٨ ١١٦
٣٨. إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ١٩ ١١٧
٣٩. إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٠ ١١٧
٤٠. إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢١ ١١٨
٤١. إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٢ ١٢٠
٤٢. إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٣ ١٢٠
٤٣. إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٤ ١٢٢

Special Investigation Commission
هيئة التحقيق الخاصة

المقدمة

أنشئت هيئة التحقيق الخاصة، وهي وحدة الإخبار المالي اللبنانية، كهيئة مستقلة ذات طابع قضائي لدى مصرف لبنان وأسندت إليها مهام متعددة. وتعتبر «الهيئة» المحور الأساس في نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في لبنان وركيزة للتعاون الدولي في هذا المجال، ولها دورها الحيوي في حماية القطاعات المعنية من مخاطر الأموال غير المشروعة. وتشمل مهامها: تلقي وتحليل الإبلاغات المتعلقة بعمليات مشبوهة، إجراء التحقيقات المالية، رفع السرية المصرفية، وتجميد الحسابات و/أو العمليات وإحالتها الى السلطات القضائية المختصّة، ولها ايضًا بموضوع الارهاب وتمويل الارهاب ان تطلب منع التصرف باموال منقولة أو غير منقولة. بالإضافة إلى ذلك، تقوم «الهيئة» بتبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظيرة والتنسيق مع السلطات المحلية/الأجنبية المعنية بإنفاذ القانون حول طلبات المساعدة. وتقوم «الهيئة» أيضًا باقتراح إدخال موجبات متصلة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، واصدار نصوص تنظيمية وتوصيات للجهات المعنية، وبمراقبة المصارف وغيرها من المؤسسات الملزمة بالإبلاغ للتأكد من امتثالها بالموجبات المطلوبة.

شكّل إقرار قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٣١٨ لعام ٢٠٠١، والذي تم بموجبه إنشاء هيئة التحقيق الخاصة كوحدة الإخبار المالي اللبنانية، الحجر الأساس لبدء مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في لبنان بشكل جدّي وممنهج. وقد انطلقت هذه المسيرة بإنشاء مؤسسة غير معروفة على الصعيدين المحلي والدولي، تضمّ بضعة موظفين يعملون في مكتب متواضع. حاليًا، تشغل «الهيئة» مقرًا خاصًا بها مزوّدًا بأحدث التجهيزات ومستلزمات الأمان داخل حرم المصرف المركزي، وقد تضاعف حجمها خلال السنوات الماضية إلى حد كبير. وها هي اليوم تُصنّف من بين المؤسسات الرائدة في لبنان والمنطقة ولها مكانتها في الخارج.

إلا أنّ المكانة التي تحتلّها «الهيئة» اليوم لم تكن سهلة المنال، بل كانت ثمرة الجهود التي بذلها جهازها الإداري خلال السنوات الماضية. فقد تم تحقيق إنجازات عديدة، منها بناء وحدة إخبار مالي فعّالة ونظام متكامل لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وشطب إسم لبنان عن لائحة البلدان والأقاليم غير المتعاونة، والإنضمام إلى هيئات إقليمية ودولية مثل مجموعة «إغمونت» (EG)، والقيام بدور ريادي وأساسي في إنشاء مجموعة «المينافاتف» التي تولى لبنان رئاستها في السنة الأولى بعد تأسيسها. وقد تم كل ذلك بفضل قيادة ملتزمة ومصممة وفريق عمل متفان في عمله.

اما اليوم، وبعد الإنجازات المذكورة، تؤمن قيادة «الهيئة» أنّ هناك المزيد من العمل مستقبلًا. فالخطر المتفاقم والمتمثّل بالارهاب وبالجريمة المنظمة وتطوّر تقنيات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ما زال يهدد إقتصادات العالم، مما يتطلب من «الهيئة» تكثيف المشاركة في أنشطة الهيئات الإقليمية والدولية للإضطلاع بمسؤولياتها بوجه التحديات الجديدة المتزايدة. بناءً على خبرتها المتراكمة، تؤمن «الهيئة» بضرورة التكيّف المستمر مع التغيّرات السريعة التي يشهدها عالم الجريمة كشرط أساسي لملاحقة كل من يخالف القانون. كما وأن الطريقة المثلى لمكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب اليوم، وكلاهما نشاطين عابرين للحدود، تتطلب تعزيز التعاون الدولي. وفي هذا الشأن يبقى التدريب المتواصل ضروريًا بهدف زيادة الوعي وصقل مهارات وخبرات موظفيها وموظفي السلطات المعنيّة الأخرى.

من جهة أخرى، تولي «الهيئة» اهتمامًا كبيرًا لتقرير التقييم المشترك الخاص بلبنان الذي أعدّته «المينافاتف». وقد صدر في العامين ٢٠١٥ و٢٠١٦ عدد من القوانين، منها قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الجديد رقم ٤٤، التي تعالج الملاحظات والخطط الواردة فيه. وتمّ التنسيق ايضًا مع الأجهزة المعنية لتجاوز نقاط الضعف عبر استراتيجية وطنية شاملة هدفت إلى تطوير نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتشريعات والأنظمة الوثيقة ذات الصلة وتطبيق كل منها وفق المعايير الدولية. كما تبذل «الهيئة» قصارى جهدها من أجل تعزيز الرقابة الميدانية للتحقق من الإمتثال بإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتحسين التحقيقات المالية وغيرها من المهام الرئيسية، على أمل أن تتوّج السنوات القادمة بنجاحات مماثلة.

لمحة عامة

٢٠٠١ – ٢٠١٨

٢٠٠١

- إقرار قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٣١٨
- إنشاء هيئة التحقيق الخاصة

٢٠٠٢

شطب إسم لبنان عن لائحة مجموعة العمل المالي الخاصة بالدول والأقاليم غير المتعاونة

إنشاء لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة تبييض الأموال

٢٠٠٣

إنضمام هيئة التحقيق الخاصة إلى مجموعة «إغمونت»

٢٠٠٤

إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وتسلّم لبنان أوّل رئاسة لها

٢٠٠٥

إنشاء نظام إلكتروني لتبادل المعلومات مع الجهات الملزمة بالإبلاغ (SEEDS)

٢٠٠٦

مشاركة هيئة التحقيق الخاصة في إطلاق «حوار القطاع الخاص بين الولايات المتحدة الأميركية ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا» US-MENA PSD

٢٠٠٧

إنشاء اللجنة الوطنية لقمع تمويل الإرهاب

٢٠٠٨

انضمام لبنان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإقرار القانون رقم ٣٢ الخاص بتوسيع صلاحية هيئة التحقيق الخاصة لتشمل قضايا الفساد

الحالات الواردة ومهمات التدقيق الميداني في الإجراءات المتّبعة – ١٧ سنة

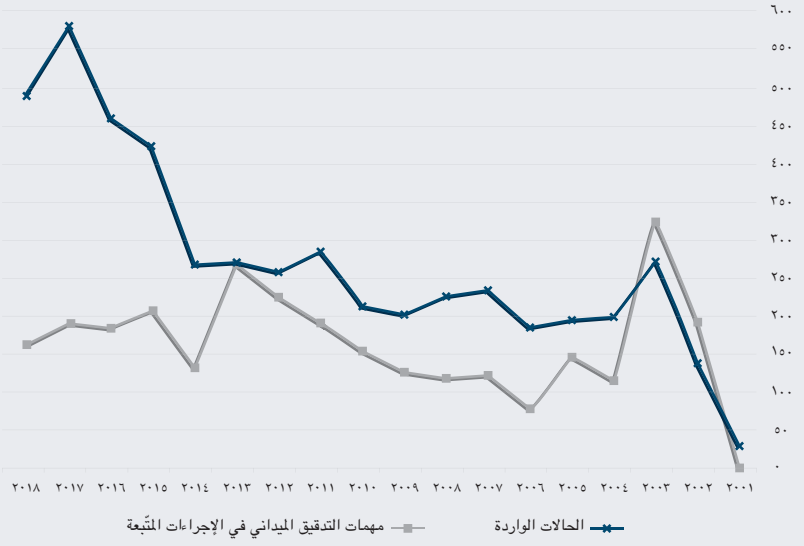

٢٠٠٩

إعتماد تقرير التقييم المشترك الخاص بلبنان من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

٢٠١٠

تعيين أمين عام جديد لهيئة التحقيق الخاصة

٢٠١١

انضمام هيئة التحقيق الخاصة إلى فريق مراجعة ميثاق مجموعة «إغمونت»

٢٠١٢

إحالة مشروع تعديل قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومشروع قانون نقل الأموال عبر الحدود ومشروع قانون تبادل المعلومات الضريبية إلى مجلس النواب

٢٠١٣

قيادة «الهيئة» لمشروع تقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى الوطن

٣٨
مذكرة تفاهم منذ
العام ٢٠٠١

■ مذكرات التفاهم الموقعة مع هيئة التحقيق الخاصة

٢٠١٤

انضمام هيئة التحقيق الخاصة إلى فريق العمل المعني بتحضير خطة عمل لتطبيق استراتيجية مجموعة «إغمونت»

٢٠١٥

- تفعيل نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال إقرار عدّة قوانين، منها قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤
- أمين عام «الهيئة» يصبح الممثل الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مجموعة «إغمونت» ونائبًا لرئيس لجنة «إغمونت»

٢٠١٦

- إقرار القانون رقم ٧٧ لتعديل المادة ٣١٦ مكرر من قانون العقوبات اللبناني (جريمة تمويل الإرهاب) والقانون رقم ٥٥ حول تبادل المعلومات لغايات ضريبية
- إصدار آلية من قبل المجلس الأعلى للجمارك بالتعاون مع هيئة التحقيق الخاصة تنفيذًا لأحكام القانون رقم ٤٢ حول التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود

٢٠١٧

- إعادة انتخاب أمين عام «الهيئة» ممثلًا إقليميًا لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مجموعة «إغمونت» وكذلك نائبًا لرئيس لجنة «إغمونت»
- تسلم لبنان، ممثلًا بهيئة التحقيق الخاصة، منصب نائب رئيس مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
- مُنحت هيئة التحقيق الخاصة جائزة الـ«StAR Award of Excellence» من قبل البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لقيامها بالتحقيق في قضية فساد نتج عنها استرداد أصول

٢٠١٨

- لبنان، ممثلًا بهيئة التحقيق الخاصة، يرأس مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
- البدء بأعمال التقييم الوطني الثاني لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الذي تقوده «الهيئة»

Special Investigation Commission
TEN YEAR ANNIVERSARY

القسم الأول

هيئة التحقيق الخاصة
واللجنتان الوطنيتان

الفصل الأول: **هيئة التحقيق الخاصة**

١. الهيكل التنظيمي	١٩
٢. الأعضاء	٢٠
٣. الأمانة العامة	٢١

الفصل الثاني: **نشاطات هيئة التحقيق الخاصة** – ٢٠١٨

١. وحدات هيئة التحقيق الخاصة	٢٥
٢. المحطّات الهامة – لمحة عن الـ ١٠ سنوات الأخيرة	٣٢
٣. الإطار العام لتدريب الموظفين	٣٤
• آراء حول الخبرة المكتسبة	٣٥
• دورات تدريبية	٣٦
٤. السياسة المعتمدة للتواصل الدولي	٣٩
• المساعدات الفنية وإلتزامات أخرى	٤٠
• مشاركات الأمين العام	٤٢
٥. مجموعة من الحالات المحصّنة	٤٧

الفصل الثالث: **المنظمات الإقليمية والدولية**

١. مجموعة «إغمونت» لوحدات الإخبار المالي	٥٤
٢. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٥٦

الفصل الرابع: **اللجنتان الوطنيتان**

١. دور لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة تبييض الأموال	٦٠
٢. دور اللجنة الوطنية لقمع تمويل الإرهاب	٦١

١

هيئة التحقيق الخاصة

Special Investigation Commission
هيئة التحقيق الخاصة

الهيكل التنظيمي

حاكم مصرف لبنان
الأستاذ رياض سلامه
رئيسًا

رئيس لجنة الرقابة
على المصارف
الأستاذ سمير حمّود
عضوًا

القاضي المعين
في الهيئة المصرفية العليا
د. علي ابراهيم
عضوًا

المهني المعين
من قبل مجلس الوزراء
الأستاذ جوزف أنطكلي
عضوًا

الأمين العام
الأستاذ عبد الحفيظ منصور

وحدة المدققين والمحققين
الأستاذ هشام حمزه
مدير تنفيذي

الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية
السيدة ماي نجّار
مدير تنفيذي

وحدة التحقق من الإجراءات
الأستاذ طارق زهران
مدير تنفيذي

وحدة المعلوماتية والأمان
الأستاذ ناصر لبّوس
مدير تنفيذي

الأعضاء

١| تتألف هيئة التحقيق الخاصة من:

الأستاذ رياض سلامة، حاكم مصرف لبنان أو من ينتدبه من بين نوابه.	رئيسًا
د. علي ابراهيم، قاض معين في الهيئة المصرفية العليا أو عضو رديف.	عضوًا
الأستاذ سمير حمّود، رئيس لجنة الرقابة على المصارف أو من ينتدبه من بين أعضاء اللجنة.	عضوًا
الأستاذ جوزيف أنطكلي، عضو معين من قبل مجلس الوزراء أو الأستاذ بطرس كنعان، عضو رديف.	عضوًا

٢| وفقًا للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، تنشأ لدى مصرف لبنان هيئة مستقلة، ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف وتسمى فيما يلي «هيئة التحقيق الخاصة» أو «الهيئة».

مهمة هيئة التحقيق الخاصة وفقًا للقانون رقم ٤٤:

- تلقي الابلاغات وطلبات المساعدة وإجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض أموال أو جرائم تمويل إرهاب وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو إحداها واتخاذ القرار المناسب بشأنها سيما التجميد الاحترازي المؤقت للحسابات و/أو للعمليات المشتبه بها وذلك لمدة أقصاها سنة قابلة للتمديد لستة اشهر اضافية ولمرة واحدة في ما خص طلبات المساعدة الواردة من الخارج ولمدة أقصاها ستة اشهر قابلة للتمديد لثلاثة اشهر اضافية ولمرة واحدة بالنسبة للابلاغات وطلبات المساعدة الواردة من الداخل.
- التحقق من قيام المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة بالتقيد بالموجبات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد اليه باستثناء المحامين والمحاسبين المجازين وكتاب العدل ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة من هذا القانون.
- جمع وحفظ المعلومات الواردة من المعنيين المشار اليهم في المادتين الرابعة والخامسة والمعلومات الواردة من السلطات الرسمية اللبنانية أو الاجنبية وأية معلومات أخرى مجمعة وتبادلها مع نظيراتها بصفتها المرجع الصالح والمركز الرسمي للقيام بذلك.
- إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون للمعنيين المشار إليهم في المادة الخامسة وإصدار توصيات للجهات المعنية كافة.
- التجميد النهائي للحسابات و/أو العمليات المعنية و/أو رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها عن الحسابات أو العمليات التي يشتبه بأنها تتعلق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب.
- إبقاء الحسابات المشتبه بها قيد المتابعة (Traceable).
- وضع إشارة على القيود والسجلات، العائدة لأموال منقولة أو غير منقولة، تفيد بأن هذه الأموال هي موضوع تحقيق من قبل "الهيئة" وتبقى هذه الاشارة قائمة لحين زوال أسباب الشبهات أو صدور قرار نهائي بشأنها.
- الطلب من النائب العام التمييزي اتخاذ إجراءات احترازية في ما يتعلق بالاموال المنقولة وغير المنقولة التي لا يوجد بشأنها أية قيود أو سجلات بهدف تقييد التصرف بها وذلك لحين صدور قرار قضائي نهائي بشأنها.
- الطلب من الاشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة عائدة للأسماء المدرجة أو التي تدرج على اللوائح الوطنية التي تصدرها السلطات اللبنانية المختصة أو أية لوائح أخرى تعممها بموضوع الارهاب وتمويل الارهاب والاعمال المرتبطة بهم. على الاشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة أن تستجيب دون أي تأخير لهذا الطلب.
- تعيين أمينًا عامًا لها ووضع نظامًا لسير عملها.

الأمانة العامة

١| تتألف الأمانة العامة لهيئة التحقيق الخاصة من:

الأمين العام

وحدة المدققين والمحققين

وحدة التحقق من الإجراءات

الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية

وحدة المعلوماتية والأمان

٢| تشمل مهام الامين العام التالي:

- الإشراف المباشر على وحدات «الهيئة».
- استلام، إما مباشرةً أو عن طريق رئيس «الهيئة»، جميع الإبلاغات.
- متابعة تنفيذ قرارات «الهيئة» بواسطة الوحدات المختصة وتبليغها للجهات المختصة.
- رفع التقارير، التي تعدها الوحدات المعنية بخصوص المهمات الموكلة إليها، إلى «الهيئة» وإبداء رأي تحليلي بشأنها.
- متابعة القوانين والأنظمة المحلية والأجنبية ورفع التوصيات اللازمة لـ«الهيئة» لا سيما بخصوص تعديل إجراءات مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- تنفيذ قرارات «الهيئة» التي ترمي إلى توطيد التعاون بينها وبين نظيراتها من المؤسسات الأجنبية.
- متابعة الشؤون الإدارية لموظفي «الهيئة» والإشراف على نفقات «الهيئة» والتدقيق فيها.

٢

نشاطات هيئة التحقيق الخاصة
لعام ٢٠١٨

تُعنى وحدة المدققين والمحققين بالتحقيقات المالية التي تقوم بها هيئة التحقيق الخاصة. وفي هذا الإطار، تقوم بتحليل الإبلاغات الواردة وبإجراء التحقيقات اللازمة بخصوص الأشخاص والعمليات موضوع هذه الإبلاغات. يتم تعزيز هذا العمل عند اللزوم بطلب معلومات إضافية من المؤسسات الملزمة بالإبلاغ ومن سلطات إنفاذ القانون وإدارات حكومية، بالإضافة الى طلب معلومات من وحدات إخبار مالي نظيرة. ويتم هذا العمل ايضًا عند اللزوم بشأن تقارير الإفصاحات التلقائية، وطلبات المساعدة التي تَرد من الداخل والخارج.

تُصدر هيئة التحقيق الخاصة بهذا الخصوص قرارات من بينها، تبادل معلومات مع وحدات إخبار مالي نظيرة وتجميد حسابات/عمليات وإرسال قضايا إلى المدّعي العام التمييزي. تشمل قرارات «الهيئة» أيضًا وضع حسابات قيد المتابعة ووضع إشارة على القيود والسجلات العائدة لأموال منقولة أو غير منقولة.

وحدة المدققين والمحققين

يلعب التعاون الدولي والتنسيق بين الأجهزة المحلية دوراً محورياً في التحقيق في عدد من حالات تمويل الإرهاب والفساد والإتجار بالمخدرات. وقد أسفرت تحقيقات «الهيئة» خلال العام ٢٠١٨ عن النتائج المرجوة في معظم تلك الحالات، بما فيه الواردة في سياق طلبات مساعدة مرسلة من وحدات إخبار مالي نظيرة.

خلال العام، استعلمت وحدة إخبار مالي نظيرة عن أشخاص من جنسيات مختلفة يترددون باستمرار إلى لبنان، ويُشتبه بتورّطهم في تصدير وتهريب زيوت تُستخدم في تصنيع المخدرات، وقد صدر في الخارج أمر حجز مؤقت على أصولهم المنقولة وغير المنقولة. باشرت «هيئة التحقيق الخاصة» تحقيقاتها بتعميم أسماء المشتبه بهم على جميع المصارف والمؤسسات المالية وشركات تحويل الأموال العاملة في لبنان، كما تراسلت مع عدد من الأجهزة الوطنية المعنية، منها السجل العقاري، وذلك بحثاً عن معلومات حول حساباتهم المصرفية ومعاملاتهم المالية والمتلكات العائدة لهم. فتم تحديد حساب مصرفي يعود لأحد المشتبه بهم، شهد إيداعات نقدية وتحاويل من الخارج وعدّة سحوبات، كما أفادت شركة تحويل أموال عن تنفيذ تحاويل لإثنين من المشتبه بهم. وعليه، قررت «الهيئة» رفع السرية المصرفية وإرسال نتائج التحليل إلى المدعي العام التمييزي وتبادل هذه المعلومات مع وحدة الإخبار المالي المُستعلِمة.

خلال العام ٢٠١٨، عالجت «وحدة المدققين والمحققين» ٤٨٩ حالة اشتملت على ٤٥٥ إبلاغاً و٢٢٣ طلب مساعدة من جهات محلية وأجنبية، فضلاً عن ٧٨ إفصاحاً تلقائياً. وبناءً على قرارات «الهيئة»، تمّ تبادل معلومات مع وحدات الإخبار المالي المعنيّة، وإحالة قضايا إلى المدعي العام التمييزي وتزويد الأجهزة المحلية المعنيّة بإنفاذ القانون بمعلومات. وفي هذا الصدد، اتخذت «الهيئة» قرارات قضت العديد منها بوضع بعض الحسابات المصرفية قيد المتابعة وبتجميد بعضها الآخر كما والطلب من السجل العقاري وضع إشارة على ممتلكات معيّنة.

على صعيد آخر، وإلى جانب نشاطاتها اليومية المختلفة، خصّصت «وحدة المدققين والمحققين» وقتاً وافراً لتدريب موظفيها على مواضيع شتّى، متعلقة بمكافحة الفساد وتمويل الإرهاب والاحتيال والجريمة الإلكترونية وما تتطلبه من تحقيقات. في هذا السياق، شارك بعض موظفيها في ورشتي عمل عنوانهما «الحدّ من تمويل شبكات تمويل الإرهاب الدولية»، نظّمهما مكتب الأمم

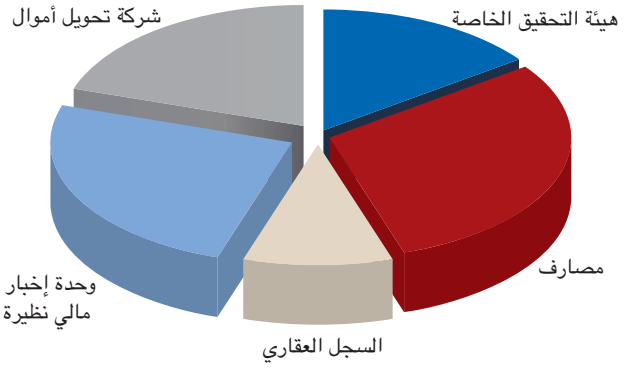

معلومات من مصادر مختلفة
(قضية متعلقة بالإتجار بالمخدرات)

المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا، بالإضافة إلى ورشة العمل المشتركة للتطبيقات وبناء القدرات التي نظّمتها مجموعة «الميناقاتف». وقد حاضر مدير «الوحدة» أيضاً في مؤتمرات نظّمها اتحاد المصارف العربية حول الإدارة الرشيدة والتّحديات التي تواجه المصارف والمؤسسات المالية العربية، كما حاضر بعض الموظفين في لقاءات محلية ودولية، وشارك بعضهم الآخر في إجتماعات مجموعة «الميناقاتف» وفي فرق العمل التابعة لها.

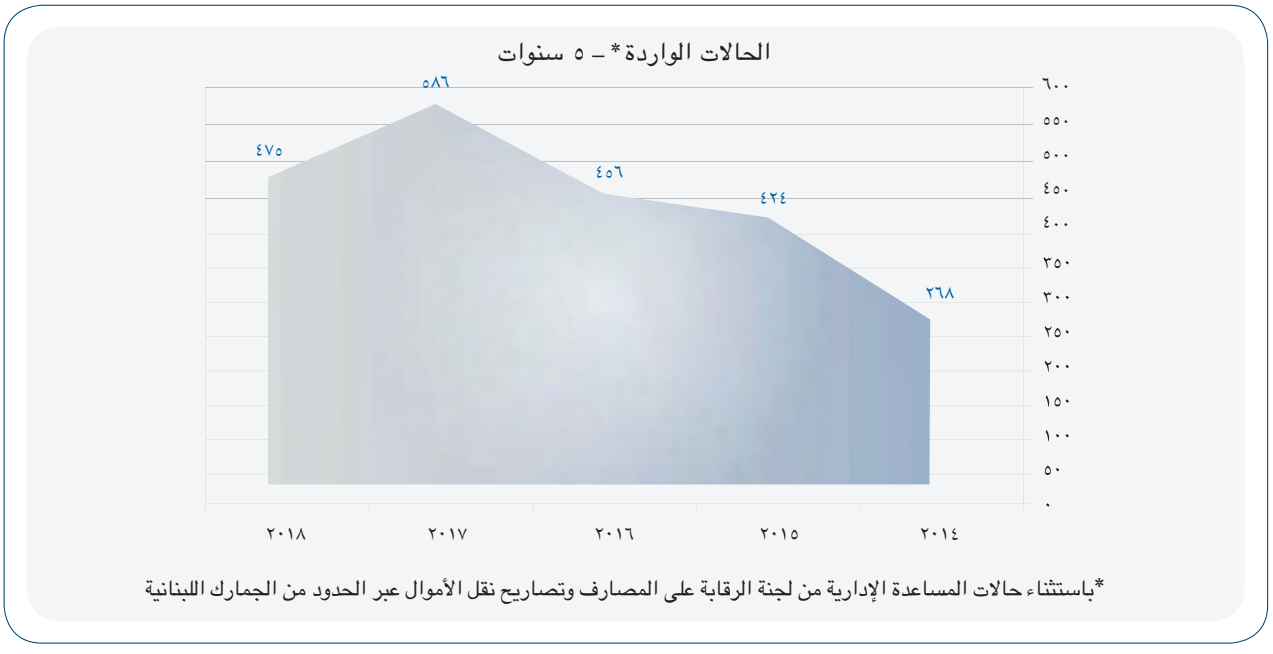

*باستثناء حالات المساعدة الإدارية من لجنة الرقابة على المصارف وتصاريح نقل الأموال عبر الحدود من الجمارك اللبنانية

تُعنى وحدة التحقق من
الإجراءات لدى هيئة التحقيق الخاصة
بالتثبت من مدى إمتثال المصارف والمؤسسات
الأخرى الملزمة بالإبلاغ بالموجبات المطلوبة لمكافحة
تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وتقوم «الوحدة» بهذه المهام
عبر أعمال الرقابة الميدانية والرقابة المكتبية، وذلك لتقييم مدى تطبيق
وفعالية برامج الإمتثال وإجراءات العناية الواجبة وإجراءات الضبط
الداخلي المتبعة للمراقبة والكشف والإبلاغ عن عمليات مشبوهة. إن أعمال
الرقابة الميدانية التي تجريها «الوحدة» تتم وفق المقاربة المبنية على المخاطر
وتُعزّز بأعمال الرقابة المكتبية السنوية. وقد تم وضع مقاربة خاصة مبنية
على المخاطر للقطاعات المعنية المشمولة بالقانون رقم ٤٤، حيث يتم تحديثها
باستمرار للإبقاء على فعالية ودقة الرقابة ولضمان تغطية مناسبة. تقوم
«الوحدة» أيضًا بتحديد الإجراءات التصحيحية التي يتوجب على المصارف
والمؤسسات الأخرى الملزمة بالإبلاغ اتخاذها لتفعيل برامج الإمتثال
واجراءات الضبط الداخلي لديها، كما تقوم «الوحدة» باقتراح
تحديث موجبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
المعمول بها أو اقتراح إصدار موجبات جديدة انسجامًا
مع تطور المعايير الدولية والممارسات الفضلى،
ومع تطور المخاطر أو بنتيجة
أعمالها الرقابية.

وحدة التحقق من الإجراءات

ما يزيد من فعالية أعمال الرقابة المرتبطة بالتحقق من مدى امتثال المؤسسات المعنية بإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب هو إناطة هذه المهام بهيئة التحقيق الخاصّة، وأيضاً دور «الهيئة» السابق والحالي في قيادة أعمال التقييم الوطني لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. فالإضطلاع في الوقت المناسب على أحدث التوجهات ونتائج التحليل الاستراتيجي، بالإضافة إلى التهديدات والثغرات الموجودة يساعد في أن تكون الأنشطة الرقابية التي تقوم بها «الوحدة» وفق المقاربة المبنية على المخاطر مناسبة ومتماهية مع مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. كما أن معرفة «الوحدة» بالنتائجَ الأوّلية للتقييم الحالي، بما فيه مكامن الضعف والمخاطر المرتبطة بالفساد وتمويل الإرهاب وغيره يتيح لها توجيه وتركيز مواردها في أعمال الرقابة بما يتناسب مع المخاطر.

شمل نشاط «الوحدة» خلال السنة أعمال مختلفة. فعلى المستوى التنظيمي، تمّ اقتراح موجبات إضافية بخصوص صاحب الحق الإقتصادي، وعليه، أصدرت هيئة التحقيق الخاصة في حزيران ٢٠١٨ الإعلام رقم ٢٤ المتعلق بتحديد وتعريف صاحب الحقّ الإقتصادي. وفي العام نفسه، أصدر مصرف لبنان تعميم يتضمن موجبات مماثلة. أما على مستوى تقييم المخاطر، فكرّست «الوحدة» وقتاً ومجهودا كبيرين في إطار أعمال التقييم الوطني لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الذي تتعاون فيه «الهيئة» مع عدد من الجهات المعنية من القطاعين العام والخاص، حيث تمّ عقد الإجتماعات ومراجعة الإستبيانات، وتحليل الجرائم الأصلية وحالات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من المسائل ذات الصلة بالتقييم. من جهة أخرى، شمل التدقيق الميداني الذي تقوم به «الوحدة» ٢٢ مصرفاً، و١٧ مؤسسة مالية، و٢١ شركة تأمين، و٩٠ مؤسّسة صرافة، و٨ مؤسسات وساطة مالية، وشركتي تحويل أموال، إضافةً الى أعمال ومهن غير مالية محدّدة. أما التدقيق المكتبي، فاشتمل على تحليل نتائج استبيانات تقييم المخاطر، وعلى تقييم التقارير السنوية التي أعدّها مفوضو المراقبة حول اجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لدى ٦٢ مصرفاً، و٤٥ مؤسسة مالية، و٤١ مؤسسة صرافة من الفئة «أ» و٧ شركات تحويل أموال.

في سنة ٢٠١٨، وخلال تولّي أمين عام «هيئة التحقيق الخاصّة» رئاسة مجموعة «الميناfاتف»، ترأس مدير «الوحدة» الوفد اللّبناني إلى الإجتماعات العامة للمجموعة. وقد شارك أيضاً خلال العام في الإجتماعات العامة لمجموعتي «إغمونت» والـ«فاتف»، وفي اجتماعات عدد من فرق العمل التابعة لهما. كما شارك في

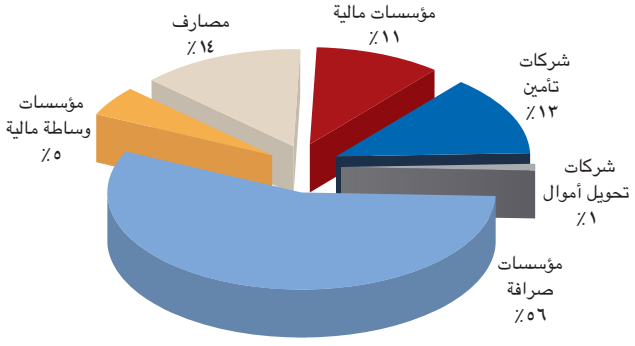

توزيع أعمال التدقيق الميداني (١٦٠)

عدد من الأنشطة الأخرى، من بينها اجتماع حول استراتيجية مكافحة الإرهاب اللبنانية المنعقد بين السلطات المحلّية وبعثة الإتحاد الأوروبي في لبنان لإطلاع المشاركين على جهود لبنان في مجال مكافحة تمويل الإرهاب. وقد كان خلال العام لموظّفي «الوحدة» حصّتهم أيضاً من المسؤوليات والإلتزامات، إذ إنضمّ بعضهم الى فرق التقييم المتبادل للمشاركة في أعمال تقييم عدد من بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وحضر البعض الآخر دورات تدريب محلّية ودولية تطرّقت لمجموعة واسعة من المواضيع المتعلقة بالرقابة الفعّالة والجريمة الإلكترونية ومكافحة الفساد وتدريب المقيّمين.

مهمات التدقيق الميداني في الإجراءات المتّبعة – ٥ سنوات

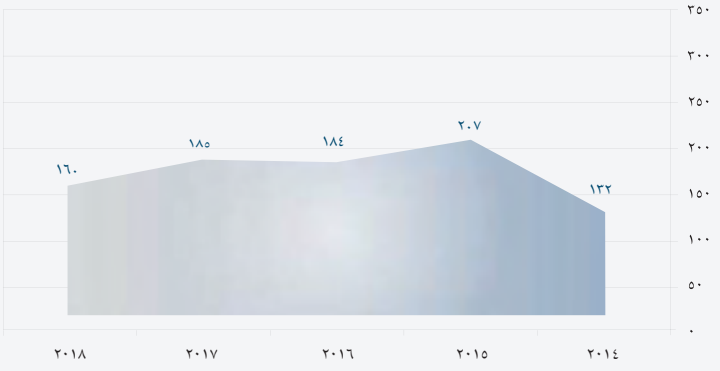

تُعنى الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية لدى هيئة التحقيق الخاصة بإدارة قاعدة البيانات. وتقوم في هذا الإطار بإدخال الإبلاغات وطلبات المساعدة الواردة من مصادر داخلية وخارجية وعن طريق الموقع الإلكتروني الآمن لمجموعة اغمونت الذي تُتابعه، بالإضافة إلى تقارير الإفصاحات التلقائية والقرارات المتخذة. تشمل مهام «الوحدة» أيضًا حفظ المعلومات المُستحصل عليها، وحفظ طلبات المساعدة الموجهة إلى جهات خارجية من بينها تلك الموجهة إلى وحدات إخبار مالي نظيرة. لضمان دقة المعلومات المحفوظة، يتم مراجعة قاعدة البيانات دوريًا بغية تحديثها وإجراء التصنيفات اللازمة. تقوم «الوحدة» ايضًا بمراجعة مذكرات التفاهم المنوي توقيعها من قبل هيئة التحقيق الخاصة مع نظيراتها، كما تُعد بيانات احصائية تُستعمل في التقرير السنوي وعند القيام بالتحليلات الاستراتيجية وتحديد اتجاهات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الوحدة الإدارية
لجمع المعلومات المالية

تمحور عمل «الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية» خلال العام ٢٠١٨ حول إدارة وتحديث قاعدة بيانات «هيئة التحقيق الخاصّة»، فأُدخلت المعلومات والبيانات المستخرجة من الإبلاغات ومن طلبات المساعدة والإفصاحات التلقائية بدقّة تامّة، كما تمّ تصنيفها ومراجعتها بشكل دوري ضماناً لدقتها. وأُضيف خلال السنة إلى قاعدة البيانات خصائص وحقول بحث جديدة تأخذ بالإعتبار نتائج التحاليل والتحقيقات بالإضافة إلى المعلومات المستقاة من مصادر أخرى، وهذا ما أدّى الى تحسين وإغناء التحليل الإستراتيجي الذي تجريه «الوحدة» في مجالات عديدة، منها تمويل الإرهاب والجريمة الإلكترونية. تجدر الإشارة إلى أن التحليل الإستراتيجي شمل أبعاد ومستويات مختلفة، منها تحليل الإتجاهات والأنماط والروابط إضافة إلى تحليل على المستوى الجغرافي وذلك بالإستناد إلى الحالات التي تمّت معالجتها. وقد ساهم هذا الأمر إلى حدّ كبير في تعزيز أعمال التغذية العكسية مع الجهات الملزمة بالإبلاغ.

وخلال السنة، راجعت «الوحدة» مذكرات التفاهم التي تنوي «الهيئة» إبرامها مع وحدات نظيرة، وعالجت الحالات الواردة من الجمارك بشأن نقل الأموال عبر الحدود. كما سعت «الوحدة» أيضاً إلى نشر التوعية لدى القطاعين العام والخاص، وذلك عبر دورات تدريبية ومبادرات هدفت إلى بناء القدرات لدى السلطات المعنية بإنفاذ القانون والجهات الملزمة بالإبلاغ. وقد شملت هذه النشاطات الكتّاب العدل والمحاسبين المجازين، من خلال دورات وورش عمل نظّمت بالتعاون مع السلطات الرقابية المختصة.

أعمال أخرى جرت خلال العام ٢٠١٨ تطلبت بذل جهود جمّة وتخصيص الموارد اللازمة. وفي هذا السياق، شاركت «الوحدة» في تنظيم أنشطة عديدة، منها اجتماعان عامان لمجموعة «المينافاتف» في بيروت، وما رافقهما من فعاليّات عُقدت على هامشهما متّصلة بمكافحة الجريمة الإلكترونية وبالتعاون بين وحدات الإخبار المالي ووكالات مكافحة الفساد. من جهة أخرى، شاركت مديرة «الوحدة» في المتندى العالمي لمكافحة الفساد والنزاهة الذي عقدته منظّمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي في باريس، كما وفي الإجتماع الجانبي الهادف إلى مأسسة الحوار بين القطاعين العام والخاص من أجل مكافحة الفساد في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا. وفي إطار سعي «الوحدة» الدائم لصقل مهارات موظفيها وإطلاعهم باستمرار على آخر المستجدات، تمّ اختيار البعض منهم لحضور دورات تدريبية محلّية ودولية حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما شارك البعض الآخر في الإجتماعين العامين لمجموعة «المينافاتف» وبصفة متحدّثين في دورات عقدت في لبنان والخارج.

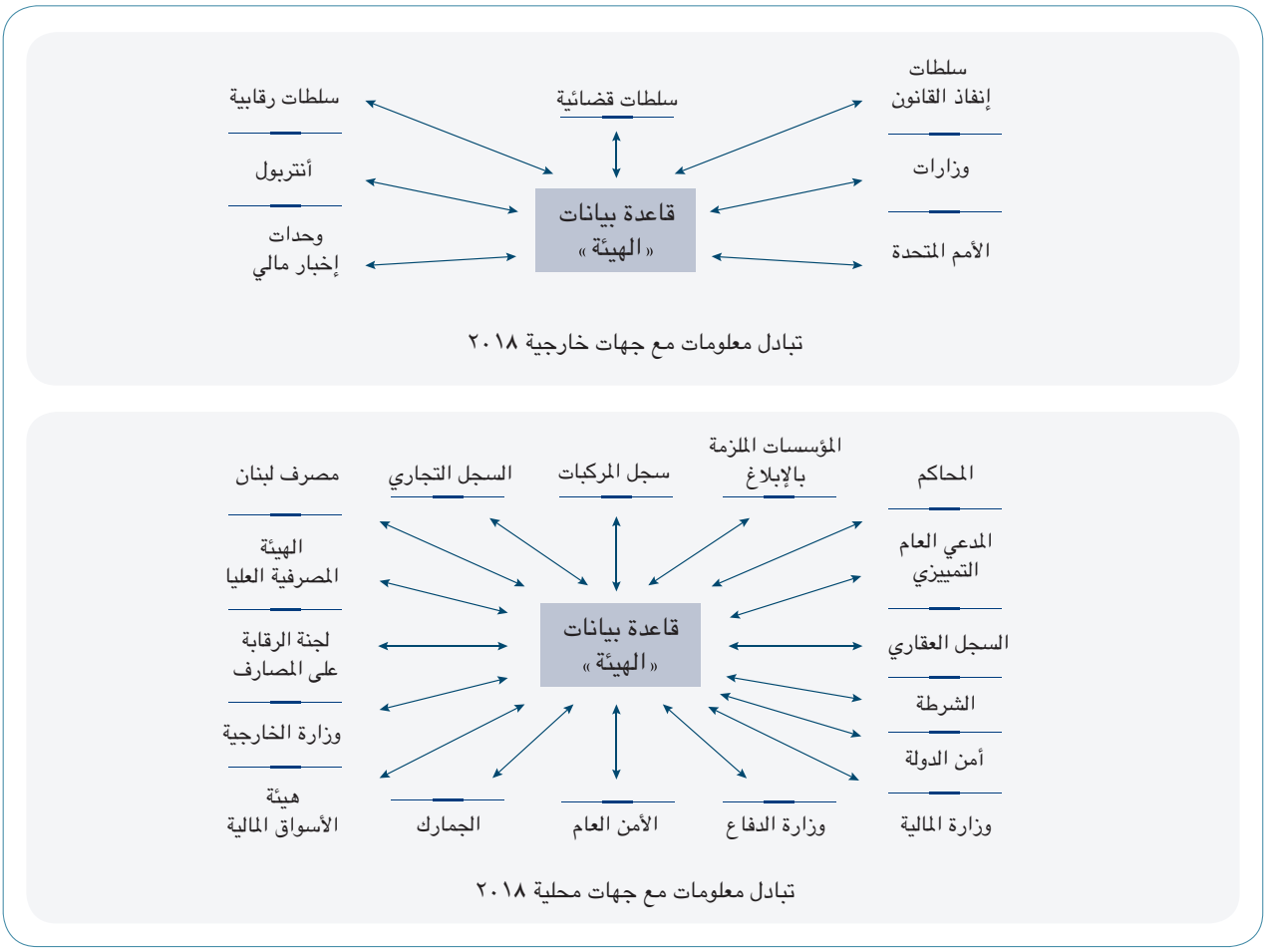

تُعنى وحدة المعلوماتية والأمان لدى هيئة التحقيق الخاصة بتأمين مستلزمات عمل الموظفين من خلال إدارة وتحديث المعدّات والتجهيزات التقنية والكومبيوتيرات المركزيّة والشبكة الداخلية، بالإضافة الى تأمين البرامج والتطبيقات المطلوبة لعملهم. وتُعنى «الوحدة» أيضًا بإجراء التطوير التقني المطلوب على قاعدة البيانات وبضمان سلامة تبادل الرسائل والمعلومات مع المؤسسات الملزمة بالإبلاغ، وقد قامت لهذا الغرض بإنشاء شبكة آمنة للتبادل. يدخُل أيضًا ضمن مهام «الوحدة» حماية مقر العمل والمعلومات والمستندات، بالإضافة إلى تطوير موقع هيئة التحقيق الخاصة الإلكتروني والإشراف على خطة التشغيل في حالات الكوارث.

وحدة
المعلوماتية والأمان

إن مواكبة التقنيات الحديثة وإيجاد الحلول الآمنة لها حاجة ملّحة في عالمنا المعاصر المتّسم بالمخاطر المتزايدة. فالخدمات الإلكترونية الحديثة تقع باستمرار ضحية الهجمات الإلكترونية الهادفة إلى تعطيل النشاط اليومي للمؤسسات والجهات المستهدفة. من هنا، فإن أهمية ضمان استمرارية العمل يستوجب تطبيق إجراءات تحسينية للأمان باستمرار واعتماد بدائل تشغيلية مناسبة، وقد أصبح هذا الأمر يشكّل جزءاً لا يتجزأ من مهام «الوحدة»، ولم يعد مجرّد مشروع ينفّذ عند الحاجة.

خلال العام ٢٠١٨، قامت «الوحدة» بمراجعة وتحديث أنظمة الأمان لنظم المعلوماتية. وقد جاءت عملية التحديث في ضوء قيام «الوحدة» بتحليل المخاطر الناشئة ومراجعة الحلول الأنسب تماشياً مع احتياجات «هيئة التحقيق الخاصة». كما ورغبةً منها بتأمين الجهوزية المثلى، أضافت «الوحدة» إلى إجراءات وبروتوكولات الأمان الموجودة نظامَ دعم احتياطي يتمّ تشغيله في حال حدوث أي عطل. وتمت إضافة أيضاً نظاماً احتياطياً لبعض الخدمات الهامّة المتوفرة ضمن البيئة الافتراضية لنظام المعلوماتية المركزي، وهذا ما يسمح بالولوج إلى برامج المعلوماتية الأساسية بشكل شبه تام. وقد شمل النظام الاحتياطي أيضاً خدمة الإنترنت من خلال الاستعانة بعدّة مقدّمين وبتقنيات اتصال مختلفة، وذلك بهدف تقليص مدة أي انقطاع.

أما على صعيد البرمجيات، فقد عزّزت «الوحدة» نظام إدارة الحالات ومتابعتها، وهذا ما يتيح قياس الأداء وإجراء متابعة فورية للحالات التي تتمّ معالجتها. كما يتيح هذا الإجراء تحديد مكامن الضعف بهدف تقديم تدريب مركّز يهدف إلى تعزيز الأداء. على صعيد آخر، قامت «الوحدة» بتحسين نظام الإبلاغ الإلكتروني ليشمل خصائص إضافية، انطلاقاً من حاجات واقتراحات المستخدم النهائي. وقد تمّ تحسين أيضاً التكامل بين نظام المعلوماتية الداخلي والخارجي الآمن المُستخدم من قبل الجهات المُلزمة بالإبلاغ، وذلك بفضل طبقات أمان جديدة، تؤمن معالجة واستجابة أسرع، بالإضافة إلى مكننة لمزيد من المهام.

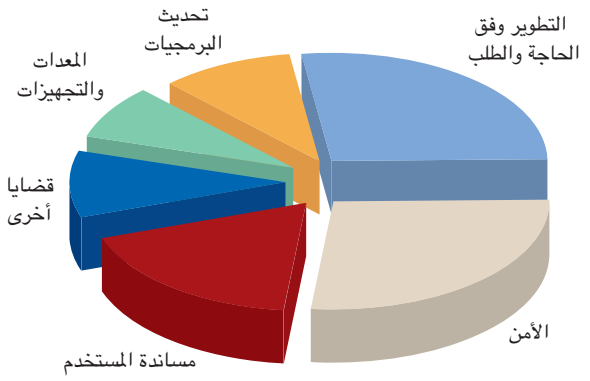

توزيع الوقت وفق المهام

من جهة أخرى، ونظراً إلى أهميّة التدريب وأثره على الإنتاجية وجودة العمل، شارك موظفو «الوحدة» خلال السنة في عدة دورات تدريبية وندوات ومحاضرات تناولت باقة واسعة من المواضيع، بما فيها خصائص الأمان والاتصالات وتطوير البرمجيات، الأمر الذي كان له أثراً إيجابياً في تطبيق مشاريع جديدة وتعزيز خصائص أنظمة «الهيئة». علاوة على ذلك، سعت «الوحدة» لتأمين التدريب والدعم اللازمَين في مجال تكنولوجيا المعلومات لموظفي «الهيئة» وبعض الجهات الملزمة بالإبلاغ.

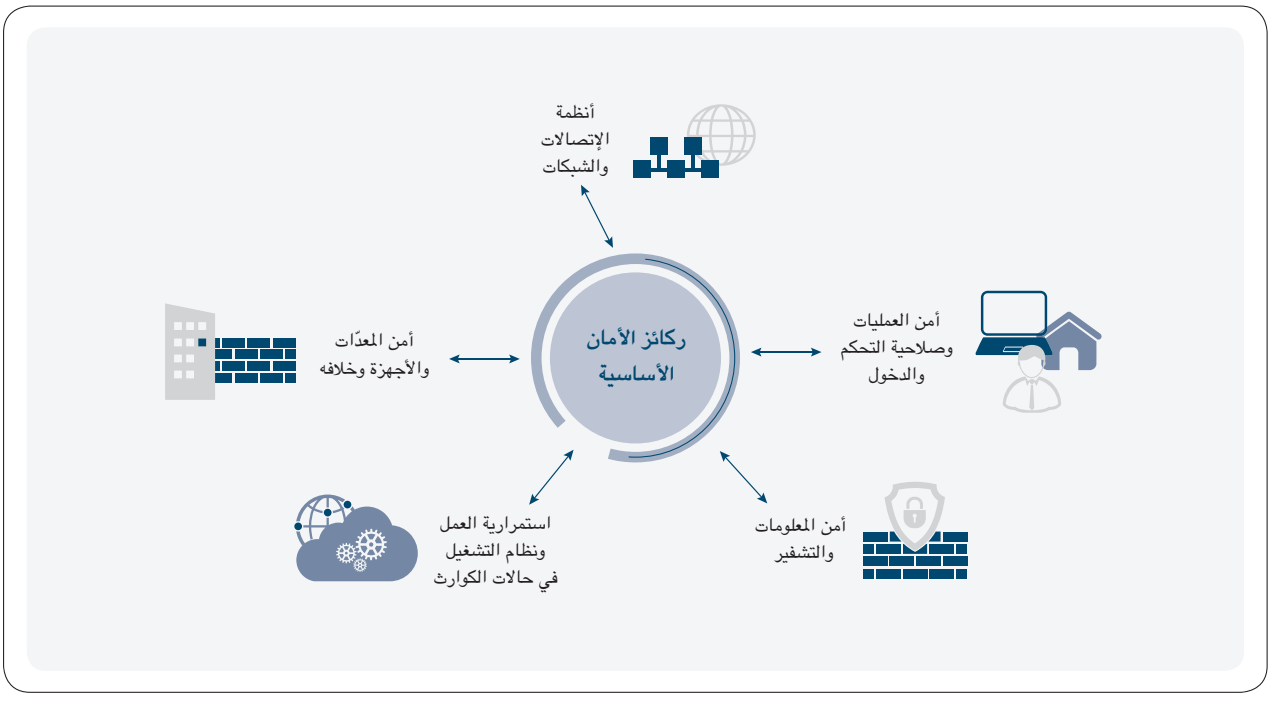

المحطّات الهامة
لمحة عن الـ ١٠ سنوات الأخيرة

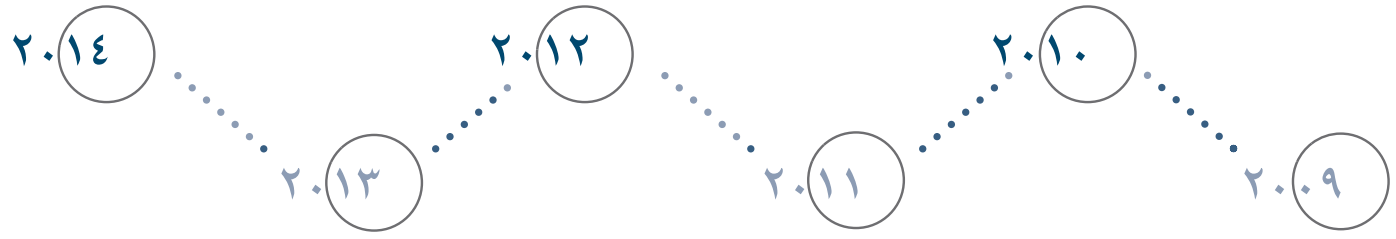

- تعديل تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٨٣ ليشمل المقاربة المبنية على المخاطر
- إصدار إعلاميّ «الهيئة» رقم ٩ و١٠
- إنعقاد الإجتماع العام العاشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في لبنان
- إعتماد تقرير التقييم المشترك الخاص بلبنان من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
- انضمام هيئة التحقيق الخاصة إلى فريق المراجعة الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وإفريقيا التابع لمجموعة العمل المالي

- تقديم تقرير المتابعة الأوّل الخاص بلبنان إلى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
- رفع مشروع تعديل قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومشروع قانون نقل الأموال عبر الحدود إلى مجلس الوزراء
- تعديل تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٨٣
- إصدار تعميميّ مصرف لبنان الوسيطين رقم ٢٦٤ و٢٧٢ الموجهين إلى مؤسسات الصرافة
- إصدار إعلامات «الهيئة» رقم ١٢، ١٣ و١٤
- انضمام هيئة التحقيق الخاصة إلى فريق مراجعة ميثاق مجموعة «إغمونت»
- معالجة هيئة التحقيق الخاصة للحالة رقم ٢٠٠٠

- تعيين أمين عام جديد لهيئة التحقيق الخاصة
- تعديل تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٨٣ لمعالجة النقاط المذكورة في تقرير التقييم المشترك الخاص بلبنان
- إصدار إعلام «الهيئة» رقم ١١
- تنظيم ورشة العمل الرابعة لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الخاصة بتدريب المقيّمين في لبنان

- إحالة مشروع تعديل قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومشروع قانون نقل الأموال عبر الحدود ومشروع قانون تبادل المعلومات الضريبية إلى مجلس النواب
- إصدار تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٢٦ حول علاقة المصارف والمؤسسات المالية مع المراسلين
- إنعقاد إجتماع فريق المراجعة الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وإفريقيا التابع لمجموعة العمل المالي في بيروت
- تقديم لبنان رسميًا لطلب عضوية مجموعة العمل المالي ورفع «الهيئة» لمشاركتها في بعض فرق عمل المجموعة

- قيادة «الهيئة» لمشروع تقييم مخاطر تبييض الاموال وتمويل الارهاب على مستوى الوطن
- توقيع «الهيئة» لميثاق مجموعة «إغمونت» الجديد بعدما شاركت في اعداده
- اعادة اموال ناتجة عن عمليات فساد الى الحكومة التونسية
- انضمام هيئة التحقيق الخاصة إلى اللجنة القضائية المعنية بتطوير دليل استرداد الاموال المتأتية من الفساد والمهربة الى لبنان
- تعديل تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١١١ الخاص بعمليات «الحوالة»
- إعتماد وحدة التحقق من الاجراءات المقاربة المبنية على المخاطر في اعمالها

- تعديل تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٨٣ لتفعيل دور الإمتثال على مستوى الفروع
- إصدار إعلامات «الهيئة» رقم ١٥، ١٦ و١٨
- إصدار إعلام «الهيئة» رقم ١٧ المُتعلق بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة الكترونيًا (E-STR) عملًا بخطة التحديث المُقرّة
- انضمام هيئة التحقيق الخاصة إلى فريق عمل معني بتحضير خطة عمل لتطبيق استراتيجية مجموعة «اغمونت»
- انضمام «الهيئة» إلى اللجنة المكلّفة من قبل وزارة العدل بوضع اقتراح قانون يرعى وينظم استرداد الأموال المتأتية من الفساد والمهربة إلى لبنان
- تقديم تقرير المتابعة الرابع الخاص بلبنان إلى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
- انطلاق أعمال مراجعة تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل لبنان (الفصلان الثالث والرابع)

- إقرار قانون تعديل المادة ٣١٦ مكرر من قانون العقوبات اللبناني – جريمة تمويل الإرهاب (القانون رقم ٧٧)
- إقرار قانون حول تحديد الموجبات الضريبية للأشخاص الذين يقومون بنشاط الـ Trustee وقانون حول إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر (القانونان رقم ٧٤ و٧٥)
- إقرار قانون حول تبادل المعلومات لغايات ضريبية (القانون رقم ٥٥)
- إصدار تعميم مصرف لبنان الوسيط رقم ٤١١ حول الأسهم لحامله وتعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٨ حول تبادل المعلومات الضرائبية المشمولة بالسرية المصرفية، تماشيًا مع المعايير الدولية
- تعديل تعميم مصرف لبنان الاساسي رقم ٨٣ لإنشاء لدى المصارف لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من بين أعضاء مجلس الإدارة
- إصدار تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٧ وإعلام «الهيئة» رقم ٢٠ حول أصول التعامل مع قانون «HIFPA» ومع أنظمته التطبيقية
- إصدار تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٢ المتعلق بشروط ممارسة عمليات التسليف (كونتوارات التسليف)
- إصدار تعميم مصرف لبنان الوسيط رقم ٤١٥ ورقم ٤١٨ حول البطاقات المسبقة الدفع
- إصدار إعلام «الهيئة» رقم ٢١ لشركات التأمين وللجهات الأخرى المشمولة في المادة ٥ من القانون رقم ٤٤
- تعاون المجلس الأعلى للجمارك مع «الهيئة» لإصدار آلية لتطبيق القانون رقم ٤٢ (التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود)
- تقديم تقرير المتابعة الثامن الخاص بلبنان إلى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
- إصدار دليل إرشادي حول مكافحة الجرائم الإلكترونية
- إصدار تعميمين من نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان ووزارة العدل لتطبيق قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

- لبنان، ممثلاً بهيئة التحقيق الخاصة، يرأس مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وانعقاد الإجتماع العام الـ ٢٧ و٢٨ للمجموعة في بيروت
- تعديل تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم٨٣ لإضافة تعريف وآلية لتحديد صاحب الحق الإقتصادي ولإضافة مؤشر للإشتباه ببعض العمليات العقارية
- إصدار تعميمين أساسيين عن مصرف لبنان لمؤسسات الوساطة المالية ولهيئات الإستثمار الجماعي حول صاحب الحق الإقتصادي
- إصدار إعلام "الهيئة" رقم ٢٤ حول تعريف وآلية تحديد صاحب الحق الإقتصادي
- تعديل قانون الإجراءات الضريبية ليشمل صاحب الحق الإقتصادي (القانون رقم ٢٠١٨/١٠٦)
- البدء بأعمال التقييم الوطني الثاني لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الذي تقوده «الهيئة»
- انعقاد الملتقى العربي لهيئات مكافحة الفساد ووحدات الإخبار المالي في بيروت، بالتعاون بين «الهيئة» ومجموعة المينافاتف والشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، وبدعم كلّ من الأمم المتحدة ومجموعة إغمونت ومنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية
- انعقاد ملتقى مكافحة الجريمة الإلكترونية الرابع في بيروت بتنظيم من «الهيئة» وبالتعاون مع مجموعة المينافاتف والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
- إصدار دليلين من نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان ومن وزارة العدل حول تطبيق قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٥/٤٤

٢٠١٥ ٢٠١٦ ٢٠١٧ ٢٠١٨

- إقرار قانون جديد لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (القانون رقم ٤٤)
- إنضمام لبنان الى اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب (القانون رقم ٥٣)
- إقرار قانون حول التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود وقانون حول تبادل المعلومات الضريبية (القانونان رقم ٤٢ و٤٣)
- إقرار آليتين من قبل اللجنة الوطنية لقمع تمويل الإرهاب حول قراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و١٣٧٣
- إصدار تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٦ واعلام «الهيئة» رقم ١٩ حول تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧
- إصدار تعميم مصرف لبنان الوسيط رقم ٣٩٣ حول موجبات مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب المطلوبة من المؤسسات التي تتعاطى التحاويل النقدية بالوسائل الإلكترونية
- امين عام «الهيئة» يصبح الممثل الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مجموعة «اغمونت» ونائبًا لرئيس لجنة «اغمونت»
- تقديم تقرير المتابعة السادس الخاص بلبنان الى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
- معالجة هيئة التحقيق الخاصة للحالة رقم ٣٠٠٠

- إعادة انتخاب أمين عام «الهيئة» ممثلًا إقليميًا لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مجموعة «إغمونت» وكذلك نائبًا لرئيس لجنة «إغمونت»
- تسلم لبنان، ممثلًا بهيئة التحقيق الخاصة، منصب نائب رئيس مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
- مُنحت هيئة التحقيق الخاصة جائزة الـ«StAR Award of Excellence» من قبل البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لقيامها بالتحقيق في قضية فساد نتج عنها استرداد أصول
- إصدار إعلامي «الهيئة» رقم ٢٢ و٢٣
- إصدار تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٩ حول التبادل التلقائي للمعلومات لغايات ضريبية
- إصدار تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٤٤ حول الوقاية من الافعال الجرمية الإلكترونية
- تقديم تقرير المتابعة التاسع الخاص بلبنان إلى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، واعتبار لبنان ملتزم أو ملتزم إلى حدّ كبير بتوصيات «فاتف» الأساسية والرئيسية
- إصدار دليل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس يتضمن آلية لتطبيق قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤

	البلد	وحدة الإخبار المالي	تاريخ التوقيع
٢١	قطر	QFIU	٢٨ نيسان ٢٠١٠
٢٢	المملكة العربية السعودية	SAFIU	٣٠ حزيران ٢٠١٠
٢٣	اليابان	JAFIC	١٠ تموز ٢٠١٢
٢٤	الفيليبين	AMLC	١٠ تموز ٢٠١٢
٢٥	روسيا	FSFM	١١ تموز ٢٠١٢
٢٦	الجزائر	CTRF	١٣ أيلول ٢٠١٢
٢٧	سري لانكا	CBSL	٣ تموز ٢٠١٣
٢٨	سانت مارتن	MOT-SM	١٨ شباط ٢٠١٤
٢٩	بوركينا فاسو	CENTIF-BF	١٨ شباط ٢٠١٤

	البلد	وحدة الإخبار المالي	تاريخ التوقيع
٣٠	اليونان	HELLENIC FIU	١٤ أذار ٢٠١٤
٣١	جنوب أفريقيا	FIC	٣ حزيران ٢٠١٤
٣٢	فيجي	FIJI-FIU	٣ حزيران ٢٠١٤
٣٣	أوكرانيا	SFMS	٣ حزيران ٢٠١٤
٣٤	بنغلاديش	BFIU	١ شباط ٢٠١٦
٣٥	بولندا	GIFI	٢ شباط ٢٠١٦
٣٦	الصين	CAMLMAC	٣ أيار ٢٠١٦
٣٧	ترينيداد وتوباغو	FIUTT	٢ آب ٢٠١٧
٣٨	ماكاو	GIF	٢٦ تشرين الأول ٢٠١٧

الإطار العام
لتدريب **الموظفين**

إيمانًا منها بأن العنصر البشري لديها هو ميزتها الرئيسية، تولي هيئة التحقيق الخاصة موضوع التدريب المستمر اهتمامًا خاصًا بهدف تطوير قدرات الموظفين وإطلاعهم على المستجدات في عالم مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وتؤمن «الهيئة» بأن هذا الإستثمار أساسي للقيام بمستلزمات العمل اليومي وللإيفاء بالتزامات أخرى تتطلّب خبرة استثنائية بهدف نشر الوعي اللازم وتوفير المساعدة الفنية والمشاركة في مختلف مهمات الهيئات الدولية والإقليمية مثل مجموعة «الفاتف» ومجموعة «المينافاتف» ومجموعة «إغمونت».

وتعمل «الهيئة» بشكل مستمر على صقل مهارات موظفيها وإطلاعهم على أفضل الممارسات في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مما يعتبر بمثابة تعليم مهني رفيع المستوى. والواقع أن تدريب الموظفين في مقرّ العمل يتيح لهم التعلّم عبر التجربة إذ يتبادلون المعارف المكتسبة خلال جلسات المناقشة، في حين أنّ التواصل وتبادل الآراء بين مختلف الوحدات والمستويات يعطي الموظفين صورة أوضح عن نظام فعّال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ويشارك الموظفون أيضًا في دورات تدريبية خارج مقرّ العمل كالندوات وورش العمل التي تنظّمها «الهيئة» في لبنان بالتعاون مع هيئات أخرى أو تلك التي تنظم في الخارج من قبل السلطات المعنية كالإحتياطي الفدرالي الأميركي والمصرف المركزي الفرنسي والشرطة الفدرالية الأسترالية. أما زيارات الموظفين إلى عدة وحدات إخبار مالي أجنبية (FIUs) كوحدة الإخبار المالي الفرنسية (Tracfin) ووحدة الإخبار المالي الأميركية (FinCEN) ووحدة الإخبار المالي الأسترالية (Austrac) فالغرض منها تنمية العلاقات وتبادل الخبرات.

وعلاوة على مشاركة الموظفين في دورات تدريبية محلية وإقليمية ودولية، لا بدّ من ذكر برنامج التعليم المهني المتواصل (CPE) الذي يرمي إلى استكمال المبادرات التدريبية التي تتخذها «الهيئة»، وذلك من خلال إطلاع الموظفين على أحدث التوجّهات والمعايير في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. كما تهتمّ «الهيئة» بشكل خاص بتلبية الحاجات التدريبية للأجهزة الوطنية الأخرى المعنية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ولأجل ذلك تخصص «الهيئة» الموازنات اللازمة لتأمين التدريب المستمر بحيث تُبقي نشاطات التدريب من ضمن أولوياتها.

آراء حول
الخبرة المكتسبة

رشيد | مهى

بعد مشاركتنا السابقة في عدد من ورش العمل التي نظّمها البنك الدولي حول تقنيات التحقيق الأساسية والمتقدّمة في مكافحة تمويل الإرهاب، تمّ اختيارنا من بين مجموعة صغيرة لحضور دورة ٢٠١٨ لـ«تدريب المدّربين» في هذا المجال. هدفت هذه الدورة التدريبية المنعقدة في بيروت إلى استحداث فريق من الخبراء ليقوموا مستقبلاً بتقديم ورش عمل في بلدان عدّة. تطرّق التدريب إلى مواضيع نظرية وتطبيقية، وتناول مواد مختلفة كخصائص المدرّب ومواصفاته، وتقنيات تقديم الدورات التدريبية، والمشاكل التي يمكن أن تواجه المدرب، وكيفية إعداد برنامج للتدريب. فضلاً عن ذلك، تضمنت الورشة عروضاً مختلفة مفيدة وغنية.

محمد | رنا

أتيحت لنا هذا العام فرصة المشاركة في ورشة عمل قيّمة نظّمها البنك الدولي بالتعاون مع مجموعة «المينافاتف» وصندوق النقد العربي. انعقدت الورشة هذه في أبو ظبي لمدّة ثلاثة أيام وتمحورت حول الرقابة المبنيّة على المخاطر، والتي تُعتبر من الركائز الأساسية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. تضمّنت الورشة عرضاً لمجموعة الأدوات المستخدمة في المقاربة المبنيّة على المخاطر، والتي تمّ تصميمها حديثاً من قبل البنك الدولي، وهي تتألف من سبع وحدات تدريبية قابلة للتطبيق بشكل ممنهج. كما تخلّل الورشة عروض وأمثلة ونماذج عملية، يصلح تطبيق العديد منها في أنشطتنا الرقابية. إن المعلومات التي اكتسبناها من خلال هذه الورشة بالغة الأهمية بالنسبة إلينا، خصوصاً وأنها ترتبط مباشرة بمهامنا الوظيفية اليومية ضمن «وحدة التحقق من الإجراءات»، والتي تشمل التدقيق الميداني لدى الجهات الملزمة بالإبلاغ.

عمر

يتعيّن على كل دولة طرف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تعيّن خبراء حكوميين لمراجعة تنفيذ هذه الإتفاقية. وعليه، تمّ اختياري في سنة ٢٠١٨ للمشاركة في هذه الدورة المخصصّة لـ«آلية مراجعة تنفيذ الإتفاقية»، والتي تمّ تنظيمها في فيينا من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. شكّلت مشاركتي في هذه الدورة تجربة غنية وفرصة مناسبة أدّت إلى تعزيز معرفتي في منهجية المراجعة وقائمة التقييم الذاتي لتنفيذ الإتفاقية والمذكرة التوجيهية. كما تخلّل هذا الحدث محاضرات وتمارين تجريبية وتطبيقية، شكّلت جميعها ركيزة يمكن أن يُستند إليها في حال تكليفنا مستقبلاً بمراجعة تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

رولا | زينة

تحظى الجريمة الإلكترونية باهتمام عالمي نظراً لتنامي هذا النوع من الجرائم. فقد أتاحت لنا مشاركتنا خلال العام في ملتقى مكافحة الجريمة الإلكترونية التعرّف على أحدث التوجهات والأساليب المتّبعة في هذا المجال. وكان قد عُقد الملتقى للمرّة الرابعة على التوالي في بيروت، ونظّمته هيئة التحقيق الخاصّة، بالتعاون مع مجموعة «المينافاتف» وقوى الأمن الداخلي، وقد شارك فيه حضور من القطاعَين العام والخاص في لبنان والمنطقة. ركّزت الجلسات على مواضيع مختلفة، بما فيه انتهاك البريد الإلكتروني للشركات وللمصارف، الأصول الرقمية المشفّرة، وتقنية سلسلة السجلات أو البلوكتشاين. تضمن الملتقى عروضًا حول حالات عملية مع تسليط الضوء على النماذج المعتمدة في مختلف البلدان لمكافحة الجريمة الإلكترونية. كما تمت مناقشة موضوع الإستراتيجية الوطنية اللّبنانية للأمن السيبراني التي لا تزال قيد التطوير، ومن شأنها أن تعكس رؤية الحكومة وخارطة الطريق التي تعتمدها، إضافة إلى مناقشة أهمّية الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

كمال | ميريام

نظراً للأهمّية المتزايدة المعطاة لمكافحة الفساد في شتّى أشكاله، ولتأثير هذا الجرم على «أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠»، نظّمت هيئة التحقيق الخاصّة في بيروت «الملتقى العربي لهيئات مكافحة الفساد ووحدات الإخبار المالي»، بالشراكة مع «المينافاتف» والشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، وبدعم من الأمم المتحدة ومنظّمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي ومجموعة «إغمونت». هذا الملتقى هو الأوّل من نوعه في المنطقة، حيث جمَعَ عددًا من ممثّلي وحدات الإخبار المالي وهيئات مكافحة الفساد، بهدف استكشاف الوسائل والسُبل الكفيلة بتطوير وتفعيل التعاون المحلي والدولي. وقد أظهرت العروض المقدّمة الدور الذي تلعبه كافّة الجهات المعنية من القطاعين العام والخاص في هذا المجال، فضلاً عن دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام. وجرت أيضاً منقاشات ومحادثات مثيرة للإهتمام تولّاها محاضرون بارزون، فكانت تجربة قيّمة بشكل عام، وشكّلت منصّة مهمّة للتواصل مع المشاركين.

علاء

تسنّت لي خلال العام فرصة حضور ندوة حول مكافحة تبييض الأموال في فرنسا امتدت لأسبوع، نظّمها المعهد المصرفي والمالي الدولي التابع للبنك المركزي الفرنسي. سلّطت هذه الندوة الضوء على دور كلّ من المصارف المركزية والسلطات الرقابية ووحدات الإخبار المالي في مجال مكافحة تبييض الأموال والجرائم المالية. تناولت الجلسات مواضيع مختلفة شملت معايير «الفاتف» الدولية ومنهجية التقييم، وأطر العمل التشريعية في أوروبا وفرنسا، بالإضافة إلى وسائل الرقابة، ودور وحدات الإخبار المالي وتعاونها مع السلطات القضائية. علاوة على ذلك، تمّ عرض التدابير الهادفة إلى الحدّ من المخاطر المتّصلة بالعمليات المصرفية الإلكترونية. وكان للمتحدثين من البنك المركزي الفرنسي ومؤسسات دولية كمجموعة «الفاتف» مداخلات مهمّة، شكّلت قيمةً مضافة لهذا الحدث.

دورات تدريبية

تدريب محلي

التاريخ	الجهة المنظمة	الموضوع	عدد الموظفين المشاركين
الفصل الأول ٢٠١٨	هيئة التحقيق الخاصة / السفارة البريطانية في بيروت / وحدة التحقيق المالي الوطنية في المملكة المتحدة – فرع مكافحة الإرهاب	ورشة العمل الثانية حول التحقيقات في قضايا تمويل الارهاب	٥
	جمعية الخبراء المجازين لكشف الاحتيال	مؤتمر حول الاحتيال	٢
	هيئة الأسواق المالية / هيئة الأوراق المالية والبورصات الأميركية	دورة تدريبية حول الإشراف الفعال على الأسواق المالية	١
	البنك الدولي	ورشة عمل متطورة لمكافحة تمويل الارهاب	١
الفصل الثاني ٢٠١٨	الإتحاد الأوروبي/ البرنامج الأوروبي للمساعدة التقنية TAIEX/ وزارة الدولة لشؤون مكافحة الفساد	ورشة عمل حول «تعزيز الشفافية والحوكمة الرشيدة: أهمية المساءلة العامة»	٢
	السفارة الكندية في لبنان/ المركز العالمي للتعاون الأمني / الجيش اللبناني	دورة تدريبية حول الحدّ من تمويل المنظمات الإجرامية	٢
	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا / هيئة التحقيق الخاصة / الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد (ACINET)	الملتقى العربي لهيئات مكافحة الفساد ووحدات الاخبار المالي	١٥
	مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة – قسم مكافحة الارهاب / الإتحاد الأوروبي	ورشة عمل متخصصة حول التحديات الرقابية والإدارية لمنع ومكافحة الخطر المتأتي من المقاتلين الإرهابيين الأجانب	١
الفصل الثالث ٢٠١٨	البنك الدولي	دورة تدريب المدربين حول مكافحة تمويل الارهاب	٢
	وزارة الخارجية الاميركية / السفارة الاميركية في لبنان	حلقة دراسية حول موضوع التحقيقات الرقمية والامنية	٣
الفصل الرابع ٢٠١٨	اتحاد المصارف العربية / هيئة التحقيق الخاصة	الملتقى السنوي الثامن لرؤساء وحدات الامتثال لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في المصارف والمؤسسات المالية العربية	٣
	هيئة التحقيق الخاصة / قوى الامن الداخلي/ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا / المفوضية الأوروبية / مجموعة الاقتصاد والاعمال	ملتقى مكافحة الجريمة الالكترونية الرابع	١١
	رئاسة مجلس الوزراء / الاتحاد الاوروبي / مجلس أوروبا	ورشة عمل حول اتفاقية بودابست حول الجريمة الالكترونية ومناقشات حول الطاولة عن الجريمة الالكترونية	١
	مصرف لبنان / شركة طيران الشرق الاوسط	مؤتمر إقليمي حول الحوكمة: الخدمات المالية، الطيران وحسن الضيافة	١
	الامم المتحدة / اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)	مؤتمر حول تمويل التنمية المستدامة – كبح التدفقات المالية غير المشروعة	١

تدريب إقليمي ودولي

التاريخ	الجهة المنظمة	الحدث/المكان	عدد الموظفين المشاركين
الفصل الأول ٢٠١٨	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا / مجموعة العمل المالي لغرب أفريقيا لمكافحة غسل الأموال/ مجموعة العمل المالي لشرق وجنوب أفريقيا لمكافحة غسل الأموال/ مجموعة العمل المالي لوسط أفريقيا لمكافحة غسل الأموال / وحدة الإخبار المالي المغربية	ورشة العمل المشتركة للتطبيقات وبناء القدرات في منطقة الشرق الأوسط وافريقيا (الرباط، المغرب)	١
	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي	– منتدى ٢٠١٨ لمنظمة التعاون والتنمية حول النزاهة ومكافحة الفساد – إجتماع حول اضفاء الطابع المؤسساتي على الشراكة بين القطاعين العام والخاص لمكافحة الفساد في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا (باريس، فرنسا)	١
الفصل الثاني ٢٠١٨	البنك المركزي الفرنسي / بنك المغرب	مؤتمر حول تطبيق الضوابط الخاصة بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب (الرباط، المغرب)	١
	مكتب المدعي العام في روسيا / مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	ورشة عمل تدريبية حول آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد (موسكو، روسيا)	١
	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا / مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة / اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بدولة قطر	ورشة عمل تدريبية حول «تعطيل الشبكات الإرهابية من خلال تطبيق عقوبات قرارات مجلس الامن التابع لهيئة الأمم المتحدة رقم ١٩٨٨/١٢٦٧» (الدوحة، دولة قطر)	١
	الإحتياطي الفدرالي الأميركي	دورة تدريبية حول مكافحة تبييض الاموال (واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الاميركية)	٢
الفصل الثالث ٢٠١٨	مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	ورشة عمل حول الحدّ من تمويل شبكات تبييض الاموال الدولية (فيينا، النمسا)	٢
	مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	تدريب الخبراء الحكوميين المعنيين باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا، النمسا)	١
	صندوق النقد الدولي	دورة تدريبية حول ثبات فعالية أنظمة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وتقييمها (الكويت)	٢
الفصل الرابع ٢٠١٨	جمعية الخبراء المجازين في مكافحة تبييض الاموال ACAMS	المؤتمر السنوي التاسع لجمعية الخبراء المجازين في مكافحة تبييض الاموال حول مكافحة تبييض الأموال والجرائم المالية لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا (دبي، الامارات العربية المتحدة)	١
	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا / صندوق النقد العربي / البنك الدولي	ورشة عمل حول الرقابة المستندة على المخاطر المتعلقة بغسل الاموال وتمويل الارهاب (ابوظبي، الامارات العربية المتحدة)	٢
	البنك المركزي الألماني	دورة حول مكافحة تبييض الاموال (الدورة الثانية) (فرانكفورت، المانيا)	١
	البنك المركزي الفرنسي / المعهد المصرفي والمالي الدولي	مؤتمر حول مكافحة تبييض الاموال (باريس، فرنسا)	١
	مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	ورشة عمل حول الحدّ من تمويل شبكات تبييض الاموال الدولية (فيينا، النمسا)	١

توّلت هيئة التحقيق الخاصة لغاية تاريخه رعاية إنضمام ثلاث وحدات إخبار مالي من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وقد نالت بفضل ذلك عضوية مجموعة إغمونت

قدمت هيئة التحقيق الخاصة تدريب ومساعدة فنية لعدد من وحدات الإخبار المالي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

شارك عدد من موظفي هيئة التحقيق الخاصة لغاية تاريخه في احدى عشرة عملية تقييم مشترك لبلدان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

السياسة المعتمدة للتواصل الدولي

إنّ العولمة وترابط الاقتصادات العالمية والأنظمة المالية، ناهيك عن التقنيات الجديدة التي تتيح انتقال الأموال بسرعة حول العالم، ظواهر تستوجب تعاونًا أكبر بهدف تحسين أساليب مكافحة الجريمة المنظمة وتدفق عائداتها غير المشروعة بين المراكز المالية في العالم. وقد أدركت هيئة التحقيق الخاصة منذ البداية أهميّة تقديم المساعدة الفنية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبالأخص إلى الهيئات النظيرة الإقليمية، وذلك لمعالجة المخاطر القائمة. والواقع أن «الهيئة» تعتبر أنّ مكافحة أعمال تبييض الأموال (وجرائمه الأصلية) وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أمر يمكن تفعيله بفضل التعاون المحلي وكذلك التعاون الدولي بين وحدات الإخبار المالي النظيرة وغيرها من الأجهزة الأجنبية المعنيّة.

والجدير ذكره أن جهود التواصل التي بذلتها «الهيئة» على مرّ السنين تمثّلت بالمساعدة الفنية وبالتزامات أخرى، سواء جاءت هذه الجهود فردية أو جماعية بمشاركة جهات إقليمية ودولية مثل «المينافاتف» و«الفاتف» ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومجموعة «إغمونت». وفي هذا السياق، نقلت «الهيئة» خبراتها إلى عدد من وحدات الإخبار المالي، تلبيةً لحاجاتها من حيث المساعدة الفنية والتدريبية، فصممت برامج مخصصة، لاسيما في مجال الإمتثال ورسم السياسات وتحليل المعلومات والمعلوماتية والأمان والرقابة على الجهات الملزمة بالإبلاغ. وقد شملت برامج المساعدة الفنية أيضًا تدريب وحدات إخبار مالي إقليمية ومراقبين مصرفيين. ومن الأمثلة الأخرى على الجهود المبذولة، المشاركة في مهمات التقييم المشترك، وإرسال موظفين للمشاركة في مهمات مع منظمات دولية أو للمحاضرة في مواضيع متنوعة كالإمتثال للمعايير الدولية وعمليات وحدة الإخبار المالي والمؤشرات والحالات الواقعية في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

كما كان لمشاركات «الهيئة» في الإجتماعات العامة لـ«المينافاتف» ومجموعة «إغمونت» ومجموعة «الفاتف» وفي فرق العمل والمشاريع، ومشاركتها السابقة ضمن فريق المراجعة الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وإفريقيا التابع لـ«الفاتف» (RRG) لمراجعة التقدم المحرز من قبل البلدان التي تمت إحالتها إلى فريق مراجعة التعاون الدولي (ICRG) فوائد جمّة. وكان ايضًا لمساهمتها برعاية انضمام عدد من وحدات الإخبار المالي بلدانها أعضاء في «المينافاتف» إلى مجموعة «إغمونت» وقع إيجابي كونه يعزز الإمتثال للمعايير الدولية.

اعتادت «الهيئة» على العمل المهني المحترف مع الهيئات الدولية والإقليمية، سواء كان ذلك من خلال المشاركة بورش العمل المشتركة بين مجموعتي «إغمونت» و«الفاتف» حول التطبيقات، أو المشاركة في بعض المشاريع مثل مشروع تقييم المخاطر العالمية الذي أطلقته «الفاتف»، أو فريق الخبراء المعني بتعديل توصيات «الفاتف» أو في مشروع مراجعة ميثاق مجموعة «إغمونت»، أو مشروع مجموعة «إغمونت» عن «تنظيم داعش». ومع أن هذه المشاركات تتطلب موارد مهمة لجهة تخصيص من وقت وموازنة الهيئة، تمضي «الهيئة» قدمًا في هذه المشاركات ايمانًا بإستفادة الجميع منها.

المساعدات الفنية وإلتزامات أخرى

التاريخ	الجهة المنظمة	الحدث / المكان	عدد الموظفين المشاركين	نوع المشاركة
الفصل الأول ٢٠١٨	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي / صندوق النقد الدولي	مؤتمر حول تعزيز التعاون الاقليمي: الفساد – كيفية كشفه بشكل افضل وتحسين أطر المكافحة (الكويت)	١	محاضر
	هيئة التحقيق الخاصة / السفارة البريطانية في بيروت / وحدة التحقيق المالي الوطنية في المملكة المتحدة – فرع مكافحة الإرهاب	ورشة العمل الثانية حول التحقيقات في قضايا تمويل الارهاب (بيروت، لبنان)	٢	محاضران
	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا / مجموعة العمل المالي لغرب أفريقيا لمكافحة غسل الأموال/ مجموعة العمل المالي لشرق وجنوب أفريقيا لمكافحة غسل الأموال/ مجموعة العمل المالي لوسط أفريقيا لمكافحة غسل الأموال / وحدة الإخبار المالي المغربية	ورشة العمل المشتركة للتطبيقات وبناء القدرات في منطقة الشرق الأوسط وافريقيا (الرباط، المغرب)	١	مشارك
	مجموعة العمل المالي	الإجتماع العام واجتماعات فرق عمل مجموعة العمل المالي (باريس، فرنسا)	٢	مشاركان
	هيئة التحقيق الخاصة / سكريتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا / وحدة الاخبار المالي في المملكة العربية السعودية / وحدة الاخبار المالي في مملكة البحرين	– زيارة لمركز عمل سكريتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا (المنامة، البحرين) – زيارة لمركز عمل وحدة الاخبار المالي في مملكة البحرين (المنامة، البحرين) – زيارة لمركز عمل وحدة الاخبار المالي في المملكة العربية السعودية (الرياض، المملكة العربية السعودية)	٢	إجتماعات عمل
	مجموعة «إغمونت»	إجتماعات فرق عمل مجموعة «إغمونت» (بوينس أيرس، الأرجنتين)	١	وفد
	الجامعة اللبنانية الدولية – فرع بيروت	محاضرة حول الجرائم المالية وتأثيرها على الاقتصاد اللبناني (بيروت، لبنان)	١	محاضر
	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا	زيارة ميدانية في إطار عملية تقييم مشترك (دولة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا)	١	مقيّم
الفصل الثاني ٢٠١٨	وزارة المالية / برنامج OPES/ الجامعة اللبنانية الدولية / مكتب محاماة Justicia	محاضرة حول الامتثال والتبادل الضريبي – التطبيق في العالم العربي: التحديات وتفادي الثغرات (بيروت، لبنان)	١	محاضر
	الهيئة الوطنية التونسية لمكافحة الارهاب/ السفارة الفرنسية في تونس / الإتحاد الأوروبي	ورشة عمل حول «تجميد الاصول المتعلقة بالارهاب» (تونس)	١	محاضر
	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا / هيئة التحقيق الخاصة	الإجتماع العام السابع والعشرون واجتماعات فرق عمل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (بيروت، لبنان)	١٦	وفد
	مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة – قسم مكافحة الارهاب / المفوضية الأوروبية	ورشة عمل متخصصة لمسؤولي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون في دولة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول التدابير الإدارية والمؤسسية لمكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب (عمان، الأردن)	١	محاضر
	مجموعة العمل المالي / مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا	الإجتماع المشترك لفريق المراجعة والتعاون الدولي – منطقة إفريقيا والشرق الاوسط (عمان، الأردن)	١	وفد
	مجموعة العمل المالي / مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا	الإجتماع العام المشترك بين مجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا واجتماعات فرق عمل مجموعة العمل المالي (باريس، فرنسا)	٣	وفد
	اتحاد المصارف العربية	ملتقى حول «التحديات المعاصرة في مواجهة المصارف والمؤسسات المالية العربية» (بيروت، لبنان)	١	محاضر

التاريخ	الجهة المنظمة	الحدث / المكان	عدد الموظفين المشاركين	نوع المشاركة
الفصل الثالث ٢٠١٨	اتحاد المصارف العربية / مصرف لبنان/ معهد المال والحوكمة في المعهد العالي للاعمال	ملتقى حول «الحوكمة الرشيدة في المصارف والمؤسسات المالية العربية» (بيروت، لبنان)	١	محاضر
	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا	زيارة ميدانية في إطار عملية تقييم مشترك (دولة في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا)	١	مقيّم
	مصرف لبنان	برنامج المتدربين (المرحلتين الاولى والثانية): التجربة اللبنانية في مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب (بيروت، لبنان)	٩	محاضرون
	هيئة التحقيق الخاصة / المركز العالمي للأمن التعاوني / معهد المال والحوكمة في المعهد العالي للاعمال / السفارة الكندية في لبنان	ورشة عمل حول مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب للكتاب العدل في لبنان (بيروت، لبنان)	٢	محاضران
	مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة / هيئة التحقيق الخاصة / دولة في منطقة الشرق الاوسط وشمال أفريقيا	دورة تدريبية مخصصة لوفد من وحدة اخبار مالي في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا حول الاساليب والممارسات المستخدمة لتحليل الاستخبارات المالية (بيروت، لبنان)	٣	محاضرون
	هيئة التحقيق الخاصة / نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان	ندوة تدريبية حول قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤ والقانون رقم ٥٥ ومسؤولية المدقق (بيروت، لبنان)	٢	محاضران
	مصرف لبنان	برنامج المتدربين (المرحلتين الثانية والثالثة): التجربة اللبنانية في مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب (بيروت، لبنان)	٨	محاضرون
	مجموعة «إغمونت»	الإجتماع العام وإجتماعات فرق عمل مجموعة «إغمونت» (سيدني، استراليا)	١	وفد
	هيئة التحقيق الخاصة / نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان	ندوة تدريبية حول قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤ والقانون رقم ٥٥ ومسؤولية المدقق (طرابلس، لبنان)	٢	محاضران
	هيئة التحقيق الخاصة / نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان	ندوة تدريبية حول قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤ والقانون رقم ٥٥ ومسؤولية المدقق (بعقلين، لبنان)	١	محاضر
الفصل الرابع ٢٠١٨	مجموعة العمل المالي	الإجتماع العام واجتماعات فرق عمل مجموعة العمل المالي (باريس، فرنسا)	٣	مشاركون
	الاتحاد الأوروبي / وزارة الخارجية والمغتربين	إجتماع بين لبنان والاتحاد الاوروبي حول رزمة الأمن والعدل ومكافحة الارهاب (بيروت، لبنان)	١	إجتماعات عمل
	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا / هيئة التحقيق الخاصة	اجتماعات عمل مع مسؤولين لدى سكريتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا (المنامة، البحرين)	١	إجتماعات عمل
	اتحاد المصارف العربية / هيئة التحقيق الخاصة	الملتقى السنوي الثامن لرؤساء وحدات الامتثال لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في المصارف والمؤسسات المالية العربية (بيروت، لبنان)	٣	محاضرون
	مصرف لبنان	ندوة حول مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب والجرائم المالية للمصارف التجارية والمؤسسات المالية (بيروت، لبنان)	٢	محاضران
	وزارة الدفاع الوطني اللبناني – مديرية التعليم	محاضرة حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ودور ومهام هيئة التحقيق الخاصة (بيروت، لبنان)	٢	محاضران
	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا / هيئة التحقيق الخاصة	الإجتماع العام الثامن والعشرون واجتماعات فرق عمل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (بيروت، لبنان)	١٦	وفد
	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا	مناقشة تقريري التقييم المشترك لدولتين أعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا (بيروت، لبنان)	٢	مقيّمان
	مصرف لبنان / البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية	حلقة نقاش حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (بيروت، لبنان)	١	محاضر
	رئاسة مجلس الوزراء / الامانة العامة للمجلس الاعلى للدفاع	اجتماع اعضاء الفريق الوطني لإعداد استراتيجية وطنية للأمن السيبراني (بيروت، لبنان)	١	مشارك
	وزارة الدفاع الوطني اللبناني	محاضرة حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ودور ومهام هيئة التحقيق الخاصة (بيروت، لبنان)	٣	محاضرون

مشاركات الأمين العام

التاريخ	الجهة المنظمة	الحدث / المكان	نوع المشاركة
الفصل الأول ٢٠١٨	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/ صندوق النقد الدولي	مؤتمر حول تعزيز التعاون الإقليمي: الفساد – كيفية كشفه بشكل افضل وتحسين أطر المكافحة (الكويت)	إلقاء كلمة
	اتحاد المصارف العربية / وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المصرية / اتحاد بنوك مصر	الملتقى المصرفي العربي: مخاطر التكنولوجيا الحديثة في عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب وسبل مكافحتها (الأقصر، مصر)	إلقاء كلمة
	مجموعة العمل المالي	الإجتماع العام واجتماعات فرق عمل مجموعة العمل المالي (باريس، فرنسا)	رئيس المينافاتف
	هيئة التحقيق الخاصة / وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المصرية	زيارة لمركز عمل وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المصرية (القاهرة، مصر)	إجتماعات عمل
	هيئة التحقيق الخاصة / سكريتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا / وحدة الاخبار المالي في المملكة العربية السعودية / وحدة الاخبار المالي في مملكة البحرين	– زيارة لمركز عمل سكريتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا (المنامة، البحرين) – زيارة لمركز عمل وحدة الاخبار المالي في مملكة البحرين (المنامة، البحرين) – زيارة لمركز عمل وحدة الاخبار المالي في المملكة العربية السعودية (الرياض، المملكة العربية السعودية)	إجتماعات عمل
	مجموعة «إغمونت»	اجتماعات فرق عمل مجموعة «إغمونت» (بوينس آيرس، الأرجنتين)	رئيس وفد
الفصل الثاني ٢٠١٨	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا / هيئة التحقيق الخاصة	الإجتماع العام السابع والعشرون واجتماعات فرق عمل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (بيروت، لبنان)	رئيس المينافاتف
	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا / هيئة التحقيق الخاصة / الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد (ACINET)	الملتقى العربي لهيئات مكافحة الفساد ووحدات الاخبار المالي (بيروت، لبنان)	كلمة افتتاح
	مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	إجتماعات الدورة التاسعة لفريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا، النمسا)	مشارك
	مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	الاجتماع الثاني عشر لفريق العمل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات (فيينا، النمسا)	مشارك
	مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	الاجتماع السابع لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا، النمسا)	مشارك
	مجموعة العمل المالي / مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا	الإجتماع العام المشترك بين مجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا واجتماعات فرق عمل مجموعة العمل المالي (باريس، فرنسا)	رئيس المينافاتف

التاريخ	الجهة المنظمة	الحدث / المكان	نوع المشاركة
الفصل الثالث ٢٠١٨	هيئة التحقيق الخاصة / المركز العالمي للأمن التعاوني / معهد المال والحوكمة في المعهد العالي للأعمال / السفارة الكندية في لبنان	ورشة عمل حول مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب للكتاب العدل في لبنان (بيروت، لبنان)	كلمة افتتاح
	مجموعة «إغمونت»	إجتماعات لجنة «إغمونت» (ملبون، ليختنشتاين)	إجتماعات عمل
	مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة / هيئة التحقيق الخاصة / دولة في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا	دورة لوحدة اخبار مالي في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا حول الاساليب والممارسة المستخدمة لتحليل الاستخبارات المالية (بيروت، لبنان)	كلمة افتتاح
	مجموعة «إغمونت»	الإجتماع العام وإجتماعات فرق عمل مجموعة «إغمونت» (سيدني، استراليا)	رئيس وفد
	مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	إستئناف الدورة التاسعة لفريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا، النمسا)	مشارك
	مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	الاجتماع التاسع لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد (فيينا، النمسا)	مشارك
	غرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس ولبنان الشمالي / جمعية الامتثال الدولية / جامعة العزم	ندوة حول تطوير ثقافة الامتثال للمعايير الدولية المالية – مصلحة وطنية (طرابلس، لبنان)	إلقاء كلمة
الفصل الرابع ٢٠١٨	مجموعة العمل المالي	الإجتماع العام واجتماعات فرق عمل مجموعة العمل المالي (باريس، فرنسا)	رئيس الميناfاتف
	الاتحاد الاوروبي / وزارة الخارجية والمغتربين	إجتماع بين لبنان والاتحاد الاوروبي حول رزمة الأمن والعدل ومكافحة الارهاب (بيروت، لبنان)	إجتماعات عمل
	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا / هيئة التحقيق الخاصة	اجتماعات عمل مع مسؤولين لدى سكريتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا (المنامة، البحرين)	رئيس الميناfاتف
	اتحاد المصارف العربية / هيئة التحقيق الخاصة	الملتقى السنوي الثامن لرؤساء وحدات الامتثال لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في المصارف والمؤسسات المالية العربية (بيروت، لبنان)	كلمة افتتاح
	مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	إستئناف الدورة التاسعة لفريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للمرة الثانية (فيينا، النمسا)	مشارك
	مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/ البنك الدولي – مبادرة استعادة الأصول المنهوبة	اجتماع فريق الخبراء حول اخفاء الملكية الحقيقية: كيفية منع اساءة استغلال الامتياز المهني القانوني (فيينا، النمسا)	إلقاء كلمة
	مصرف لبنان	مؤتمر «يوم الإمتثال ٢٠١٨» (بيروت، لبنان)	إلقاء كلمة
	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا / هيئة التحقيق الخاصة	الإجتماع العام الثامن والعشرون واجتماعات فرق عمل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (بيروت، لبنان)	رئيس الميناfاتف
	هيئة التحقيق الخاصة / قوى الأمن الداخلي/ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا / المفوضية الأوروبية / مجموعة الاقتصاد والاعمال	ملتقى مكافحة الجريمة الالكترونية الرابع (بيروت، لبنان)	كلمة افتتاح
	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا / صندوق النقد العربي / البنك الدولي	ورشة عمل حول الرقابة المصرفية المستندة على المنهج القائم على مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب (ابوظبي، الامارات العربية المتحدة)	رئيس الميناfاتف

تدريب، مساعدات فنّية وإلتزمات أخرى – ٢٠١٨

سنوات سابقة

ملاحظة: بعض الدول التي تمّ زيارتها خلال سنة ٢٠١٨ تم زيارتها أيضاً في سنين سابقة

كندا
نيڤادا
إيلينوي
كاليفورنيا
واشنطن
جورجيا
فلوريدا
نيويورك
برمودا
المكسيك
جزر كايمان
أروبا
غواتيمالا
بربادوس
كولومبيا
بيرو
البرازيل
الأرجنتين

في العام ٢٠١٧، وخلال الإجتماع العام لمجموعة «إغمونت» الذي عقد في ماكاو، منح لأول مرّة البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار مبادرة استعادة الأصول المنهوبة جائزة لهيئة التحقيق الخاصة ولوحدة إخبار مالي أخرى (StAR Award of Excellence)، وذلك تقديرًا للجهود المبذولة في التحقيق في قضية فساد ولتجميد وإعادة أموال ناتجة عنها.

مجموعة من
الحالات المحصّنة

تمويل إرهاب

طلب مساعدة: تلقّت هيئة التحقيق الخاصة طلب مساعدة من قوى الأمن الداخلي بشأن شخص محتجز وعدد من الأشخاص الفارّين من العدالة والمشتبه بضلوعهم في نشاطات متّصلة بتمويل الإرهاب. استعانت قوى الأمن الداخلي بـ«الهيئة» لتحديد أية حسابات وعمليات ذات صلة بهم في لبنان والخارج، بعد أن أظهرت التحقيقات الأولية أنّ المشتبه بهم تنقلوا عبر عدد من البلدان.

التحليل والتحقيق: باشرت «الهيئة» تحقيقاتها على المستوى المحلّي من خلال تعميم أسماء المشتبه بهم على جميع المصارف والمؤسسات المالية وشركات تحويل الأموال العاملة في لبنان، فتمّ تحديد حسابات مصرفية عائدة لإثنين منهم. ولدى تحليل كشوفات الحسابات والسجلات المصرفية، تبيّن أن جميع هذه الحسابات سجّلت حركة مماثلة تمثلت بإيداعات نقدية بقيم صغيرة وسحوبات نقدية وبواسطة الصرّاف الآلي. فضلاً عن ذلك، أفادت شركتا تحويل أموال عن تنفيذهما عمليات تحويل صادرة وواردة، بناء لطلب او لصالح هذين الشخصين.

أما على المستوى الدولي، أرسلت «الهيئة» طلبات مساعدة إلى عدة وحدات إخبار مالي نظيرة، فأفادت إحداها عن معلومات مرتبطة بتورّط أحد المشتبه بهم في نشاطات إرهابية وعن صدور أمر بتوقيفه، في حين أفادت وحدةٌ نظيرةٌ أخرى بأنها تلقّت، بخصوص المشتبه به نفسه، إبلاغاً مصرفياً عن عمليات مشبوهة، جرّاء حصول إيداعات نقدية وعملية تحويل غير مبرّرة.

علاوة على ذلك، تلقّت «الهيئة» من وحدتين نظيرتين أخرتين معلومات عن مشتبهَين آخرَين، حيث أفادت الوحدة الأولى بأنّ قاعدة بياناتها تحتوي على ثلاثة تقارير عن عمليات غير اعتيادية لم يجر تنفيذها لصالح أحد المشبوهَين، وذلك بسبب نقص في الوثائق والمستندات وبسبب عدم التعاون. أما الوحدة النظيرة الثانية، فأفادت عن وجود حساب مصرفي ذات رصيد ضئيل يعود للمشتبه الآخر، استُخدِمَ لتسديد ديون ولإجراء عمليات بواسطة بطاقات ائتمان في عدّة بلدان.

التدابير المتخذة: قرّرت «الهيئة» تجميد الحسابات المصرفية التي تمّ تحديدها في لبنان، وأرسلت نتائج التحقيقات والمعلومات التي تلقّتها من وحدات الإخبار المالي النظيرة الى المدّعي العام التمييزي، الذي أحال بدوره القضية للمحاكمة بتهمة تمويل الإرهاب.

تهرب ضريبي

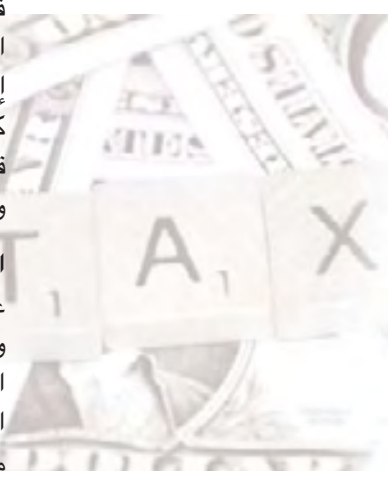

طلب مساعدة: تلقّت هيئة التحقيق الخاصة طلب مساعدة من المدعي العام التمييزي في لبنان بخصوص استنابة قضائية واردة من سلطة قضائية أجنبيّة. يتعلق طلب المساعدة بشخص يشتبه بتورطه في عمليات تهرّب ضريبي وإفلاس إحتيالي، بالإضافة إلى اتهامات حول قيامه باستخدام شركته المسجّلة في لبنان لإخفاء مبالغ مالية طائلة. كما شملت الإتّهامات الموجهة بحقه قيامه بعمليات مشبوهة تتعلق بصفقات عقارية غير قانونية أثّرت على نشاطات شركة خارج لبنان حيث تسبّبت لها بخسائر في الرواتب وفي الاستحقاقات المترتّبة عليها للضمان الاجتماعي.

التحليل والتحقيق: باشرت «الهيئة» تحقيقاتها بتعميم اسم المشتبه به واسم شركته على جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان، بحثاً عن أية حسابات وعمليات مصرفية ذات صلة. فتبين «للهيئة» وجود حساب مصرفي عائد للشركة، وعليه استحصلت على كشوفات هذا الحساب وعلى المعلومات المتوفّرة بنتيجة إجراءات العناية الواجبة. وأظهر تحليل العمليات ورود تحاويل من الخارج بلغ مجموعها أربعة ملايين يورو، تمّ تحويلها لاحقاً الى حساب أحد الأقارب وإلى الخارج.

التدابير المتّخذة: قرّرت «الهيئة» رفع السرّية المصرفية عن هذا الحساب وأحالت نتائج التحليل إلى المدّعي العام التمييزي لإجراء المقتضى، بما فيه تقديم المعلومات الى السلطة القضائية الأجنبية المستعلِمة.

إتجار بالمخدّرات

طلب مساعدة: تلقّت هيئة التحقيق الخاصة طلب مساعدة من قوى الأمن الداخلي بشأن عدد من اللّبنانيين وغير اللّبنانيين المتّهمين بالإتجار بالمخدّرات.

التحليل والتحقيق: تبين «للهيئة» لدى البحث في قاعدة بياناتها أنّ بعض هؤلاء المتّهمين كانوا موضوع تحقيقات سابقة مرتبطة بالإتجار بالمخدّرات وتزوير العملات، وقد قامت «الهيئة» في حينها بتجميد الحسابات ذات الصلة التي تم تحديدها، وبإحالة الملف الى المدّعي العام التمييزي لإجراء المزيد من التحقيقات.

وفي ضوء طلب المساعدة الجديد الوارد من قوى الأمن الداخلي، عمّمت الهيئة» الأسماء على جميع المصارف والمؤسسات المالية وشركات تحويل الأموال العاملة في لبنان. فتبيّن وجود حساب مصرفي واحد لم يسجل أية حركة منذ فترة طويلة وذات رصيد ضئيل. كذلك أفادت شركة تحويل أموال عن حصول بعض التحاويل في الأعوام السابقة، أحدها وارد من الخارج.

التدابير المتّخذة: أحالت «الهيئة» النتائج الى المدّعي العام التمييزي للتوسع في التحقيق، كما طلبت من جميع شركات تحويل الأموال الإمتناع مستقبلاً عن تنفيذ أية عملية تحويل لصالح المتهمين.

إتجار بالمخدّرات

الإبلاغ عن عملية مشبوهة: أرسل مصرف محلي عدة إبلاغات عن عمليات مشبوهة مرتبطة بعملاء قاموا بإيداعات نقدية، زاعمين أنها عائدات من بيوع عقارية. وقد قدّم هؤلاء العملاء عدة وكالات بيع تمّ استخدامها في العمليات المنفذة، واعدين بتقديم مستندات داعمة إضافية.

التحليل والتحقيق: باشرت هيئة التحقيق الخاصة تحقيقاتها بتحليل كشوفات حسابات العملاء المشتبه بهم وبتعميم أسمائهم على جميع المصارف والمؤسسات المالية وشركات تحويل الأموال، بحثاً عن أية عمليات وحسابات مصرفية ذات صلة. استعلمت «الهيئة» أيضاً لدى السلطات المحلية المعنية، منها سلطات إنفاذ القانون ولدى السجل العقاري، بحثاً عن أية ممتلكات عائدة للمشتبه بهم. من جهة أخرى، تلقّت «الهيئة» أثناء التحقيقات طلب مساعدة من المدعي العام التمييزي بشأن أشخاص متهمين بالإتجار بالمخدرات، فعمّمت أيضاً أسمائهم على جميع المصارف والمؤسسات المالية وشركات تحويل الأموال، ما سمح بتحديد المزيد من الحسابات والعمليات المصرفية، التي أظهر تحليلها أن العملاء المشتبه بهم الواردة اسماؤهم في الإبلاغات قد قاموا ببيع عقاراتهم إلى تجار مخدرات لقاء مبالغ نقدية. وعليه، عممت «الهيئة» ايضاً أسماء المشتبه بهم على الكتّاب العدل لتحديد أية عمليات عقارية جرت بموجب عقود بيع أو بموجب وكالات لصالح المشتبه بهم.

التدابير المتّخذة: قررت «الهيئة» تجميد أرصدة الحسابات المصرفية المحددة، ووضع إشارة على الممتلكات العقارية العائدة للمشتبه بهم، وإحالة نتائج التحقيقات إلى المدعي العام التمييزي.

فساد

طلب مساعدة: تلقّت هيئة التحقيق الخاصة من المدعي العام التمييزي في لبنان طلب مساعدة بشأن شبهات مرتبطة بفساد واستغلال نفوذ موجهة ضدّ شخص لبناني معرّض سياسيًا (PEP). وكان هذا الأخير قد سعى إلى تحقيق أرباح شخصية، فتآمر مع مشتبه به لتسوية مخالفات تسهّل التهرّب الضريبي. وعليه، لاستكمال التحقيقات الجارية، كان لا بدّ من الحصول على معلومات عديدة، ومنها مصرفية.

التحليل والتحقيق: بهدف تحديد العمليات والحسابات المصرفية ذات الصلة، عمّمت «الهيئة» اسم الـPEP والمشتبه به على جميع المصارف والمؤسّسات المالية العاملة في لبنان. فتبين بنتيجة البحث وجود عدة حسابات مصرفية عائدة للـPEP ولأحد أقاربه وللمشتبه به. لكن تحليل كشوفات الحسابات التي تمّ الاستحصال عليها لم يظهر تنفيذ أية عملية بين هؤلاء الأشخاص الثلاثة، بل تبيّن حصول إيداعات نقدية متكررة وغير مبرّرة مجهولة المصدر في حسابين يملكهما للـPEP وقريبه. كما تبيّن، إثر البحث في قاعدة بيانات «الهيئة»، أنّ المشتبه به كان قد خضع لتحقيقات سابقة متعلّقة بإيداعات نقدية غير اعتيادية.

التدابير المتّخذة: قرّرت «الهيئة» رفع السرّية المصرفية عن الحسابات المعنية، وأحالت نتائج التحليل الى المدّعي العام التمييزي لاستكمال التحقيق.

جريمة إلكترونية

الإبلاغ عن عملية مشبوهة: أرسل مصرفٌ محلي إبلاغاً عن عملية مشبوهة إلى هيئة التحقيق الخاصة إثر تلقيه شكاوى من عميله بشأن تحويل إلكتروني قيمته ٦٠٠ ألف دولار لم يصل إلى الجهة المستفيدة خارج لبنان. وفي وقت لاحق، تلقّت «الهيئة» من مصرف آخر إبلاغاً عن عملية مشبوهة بخصوص تحويلَين إلكترونيَين للعميل نفسه مجموعهما مليون يورو، لم يصلا أيضاً إلى الجهات المستفيدة. وقد اتصل هذان المصرفان بالمصرفين المراسلين المعنيين دون أن ينجحا في إعادة الأموال المحوّلة. وأشارت النتائج الأولية إلى احتمال وجود انتهاكات على البريد الإلكتروني / جرائم إلكترونية.

التحليل والتحقيق: باشرت «الهيئة» تحقيقاتها بمراجعة جميع السجلات المصرفية والوثائق والفواتير التي استحصلت عليها من المصرفَين المبلِّغَين. فتبيّن أن البريد الإلكتروني الخاص بالعميل تعرّض للإنتهاك وأن الجهة المخترقة أرسلت له تفاصيل غير صحيحة عن الحساب المصرفي في الخارج لتلقي الدفعات المرتبطة بالصفقة التجارية لشراء السلع التي ينوي استيرادها. وكان هذا العميل قد أرسل بدوره تلك التفاصيل الخاطئة إلى المصرفَين لتنفيذ التحاويل.

إضافة إلى ذلك، تراسلت «الهيئة» مع وحدتي إخبار مالي أجنبيتين للاستعلام عن الحسابات المصرفية التي تلقت التحاويل في الخارج. فأفادت إحداها بأنّ صاحب الحساب ليس المورّد المعني وبأنّ الحساب تلقى تحاويل واردة تلتها ١٧ عملية تحويل إلى جهات مختلفة في بلدان أخرى. أما الوحدة النظيرة الثانية، فأفادت بأنّ الحساب ليس حساب المورِّد المعني وبأن التحاويل الواردة إلى الحساب قد تبعها سحوبات نقدية.

التدابير المتخذة: أحالت «الهيئة» نتائج تحقيقاتها إلى المدعي العام التمييزي، واقترحت أن يتم التحقيق في هذه المسألة من قبل مكتب مكافحة الجرائم الالكترونية التابع للشرطة القضائية. كما طلبت من المصرفين المبلّغين إطلاعها على آخر مستجدات الدعوى القضائية التي رفعها العميل خارج لبنان.

إختلاس أموال خاصة

الإبلاغ عن عملية مشبوهة: تلقّت هيئة التحقيق الخاصة إبلاغاً عن عملية مشبوهة من مصرف محلي بخصوص عمليات نفّذها موظف لديه على حسابات عملاء بدون إذنهم. يعمل هذا الموظف في قسم خدمة الزبائن وقام، عن سابق تصور وتصميم، بإصدار بطاقات إئتمانية بإسم عدد من العملاء، ثمّ استخدمها لإجراء سحوبات لصالحه عبر الصراف الآلي.

التحليل والتحقيق: تبين «للهيئة» من خلال مراجعتها لكشوفات حسابات عدد من العملاء، حصول سحوبات بآلاف الدولارات من خلال الصراف الآلي. عندها، وبناءً على المعلومات المتوفرة عن احتمال حصول عمليات اختلاس، عمّمت «الهيئة» إسم المشتبه به على جميع المصارف والمؤسسات المالية وشركات تحويل الأموال العاملة في لبنان، بحثاً عن أية حسابات وعمليات مصرفية ذات صلة. فتبيّنّ وجود حسابَين مصرفيين، أظهر تحليلهما أنهما ذات رصيدين ضئيلين وأن حركتهما ترتكز على توطين راتب وعلى إيداعات وسحوبات نقدية بقيم بسيطة.

التدابير المتّخذة: قررت «الهيئة» تجميد رصيد الحسابين اللذين تمّ تحديدهما، وأحالت النتائج إلى المدعي العام التمييزي للتوسّع في التحقيق. أما المشتبه به، فأقرّ أثناء استجوابه بارتكابه عمليات تزوير واختلاس أموال من حسابات العملاء.

تزوير

الإبلاغ عن عملية مشبوهة: قصد مواطن لبناني مصرفاً محلياً ليفتح لديه حساباً بإسمه الشخصي وحساباً آخر بإسم شركته، زاعماً العمل في مجال تجارة وتوزيع المحروقات، ومعرباً عن رغبته في الحصول على تسهيلات مصرفية. تمّ فتح الحسابين، وتطبيق إجراءات العناية الواجبة والاستحصال على الوثائق الثبوتية/الداعمة اللازمة. وبما أن حركة هذين الحسابين المتوقعة تنطوي على عمليات نقدية، قام المصرف بتصنيفهما بدرجة عالية من المخاطر وأخضعهما لرقابة مشددة. في وقت لاحق، تنّبه مسؤول الإمتثال لدى المصرف إلى مقال صحفي وردت فيه أسماء وصور أشخاص تمّ توقيفهم لقيامهم بتزوير وثائق ثبوتية، ولاحظ أنّ الصورة نفسها استُخدمت على بطاقة هوية هذا العميل، فساورته الشكوك وأرسل إبلاغاً عن عملية مشبوهة إلى هيئة التحقيق الخاصة.

التحليل والتحقيق: استحصلت «الهيئة» من المصرف المبلِّغ على الوثيقة الثبوتية المستخدمة لفتح الحسابَين، وعلى كشوفات الحسابين التي أظهرت حصول إيداعات نقدية وسحوبات متكررة بواسطة شيكات بلغ مجموعها مئات آلاف الدولارات. فعمّمت «الهيئة» بطاقة هوية العميل على جميع المصارف والمؤسسات المالية وشركات تحويل الأموال العاملة في لبنان، وذلك لتحديد العمليات التي نفّذت والحسابات التي فُتِحت باستخدام تلك البطاقة. عندها، أفادت عدة مصارف عن وجود حسابات لديها عائدة للمشتبه به. ولدى تحليل كشوفات تلك الحسابات، تبيّن أنها سجّلت نمطاً مشابهاً أي إيداعات نقدية تليها سحوبات بواسطة شيكات. فضلا عن ذلك، أكدت المعلومات الواردة من السلطات المعنية بإنفاذ القانون أنّ بطاقة هوية العميل مزوّرة.

التدابير المتّخذة: بناءً على هذه النتائج، قررت «الهيئة» رفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية التي تمّ تحديدها وتجميد أرصدتها، وأحالت هذه النتائج إلى المدعي العام التمييزي للتوّسع في التحقيق.

MONEY
LAUNDERING

٣

المنظمات الإقليمية والدولية

نبذة عن **مجموعة «إغمونت»** لوحدات الإخبار المالي

قصر «إغمونت أرينبرغ»
بروكسل – بلجيكا

- أُنشئت مجموعة «إغمونت» لوحدات الإخبار المالي (المجموعة) في العام ١٩٩٥ واستمدت اسمها من قصر «إغمونت أرينبرغ» في بروكسل – بلجيكا حيث عُقد الإجتماع الأول.
- مجموعة «إغمونت» هي منتدى دولي غير سياسي لوحدات الإخبار المالي.
- تُوفر «المجموعة» منتدى لوحدات الإخبار المالي لتفعيل التعاون في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- على وحدات الإخبار المالي الأعضاء في «المجموعة» الإمتثال للتوصية الصادرة عن مجموعة العمل المالي حول «وحدات الإخبار المالي» وأن تقوم بوظائفها بصورة كاملة.
- ارتفع عدد الأعضاء في «المجموعة» من ١٣ وحدة إخبار مالي في العام ١٩٩٥ إلى ١٥٩ وحدة إخبار مالي في نهاية العام ٢٠١٨.
- تتضمن «المجموعة» ١٣ وحدة إخبار مالي من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
- تتضمن الهيكلية التنظيمية «للمجموعة» رُؤساء وحدات الإخبار المالي (HoFIUs) ورئيس مجموعة إغمونت (Chair) ولجنة إغمونت (EC) وفرق العمل والمجموعات الإقليمية والسكريتارية.
- يتّخذ رؤساء وحدات الإخبار المالي قرارات «المجموعة» بالإجماع.
- تُعتبر لجنة «إغمونت» لجنة إستشارية وتنسيقية لرؤساء وحدات الإخبار المالي.
- لدى «المجموعة» ٤ فرق عمل، لكلّ منها رئيس ونواب رئيس:
  - فريق العمل المعني بتبادل المعلومات حول تبييض الاموال وتمويل الارهاب
  - فريق العمل المعني بالعضوية والدعم والامتثال
  - فريق العمل المعني بالسياسة والاجراءات
  - فريق العمل المعني بالمساعدة التقنية والتدريب
- لدى مجموعة «إغمونت» ٨ مجموعات إقليمية:
  - آسيا والباسفيك
  - أميريكا
  - اوروبا I
  - اوروبا II
  - شرق وجنوب إفريقيا
  - غرب ووسط إفريقيا
  - الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
  - أوراسيا
- الموقع الآمن لمجموعة إغمونت (ESW) هو نظام إلكتروني للتواصل يسمح بتبادل الرسائل الإلكترونية والمعلومات بشكل آمن بين وحدات الإخبار المالي الأعضاء في المجموعة.
- توفر سكريتارية مجموعة «إغمونت» الدعم الإستراتيجي والإداري لنشاطات «المجموعة» ومركزها تورونتو – كندا.
- لدى «المجموعة» ميثاق خاص ومبادئ لتبادل المعلومات، جرى تحديثهما في شهر تموز من العام ٢٠١٣ خلال الإجتماع العام للمجموعة الذي عُقد في دولة جنوب إفريقيا.

مجموعة «إغمونت» – نمو عدد وحدات الإخبار المالي المنضوية في «المجموعة»

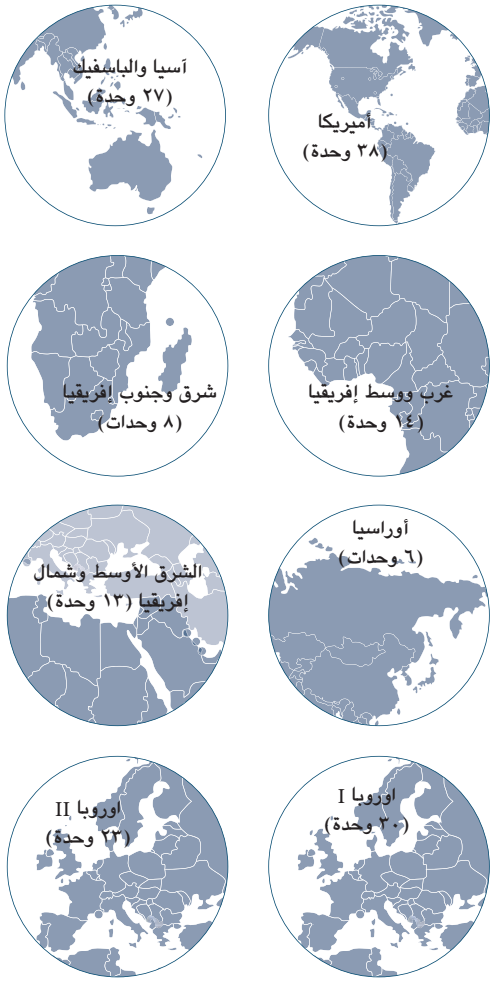

مجموعة «إغمونت» – توزّع وحدات الإخبار المالي على المجموعات الإقليمية

هيئة التحقيق الخاصة
ومجموعة «إغمونت» لوحدات الإخبار المالي

- انضمت هيئة التحقيق الخاصة (الهيئة) إلى «المجموعة» في العام ٢٠٠٣، وكانت من بين الأوائل في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
- تُشارك «الهيئة» في أعمال فرق العمل التابعة للمجموعة.
- ساعدت «الهيئة» عددًا من وحدات الإخبار المالي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في الحصول على عضوية «المجموعة»، وقدّمت مساعدات تقنية إلى وحدات إخبار مالي.
- شاركت «الهيئة» في مشروع مراجعة ميثاق «المجموعة» وفي أعمال الفريق الذي عمل على تطبيق الخطة الإستراتيجية للمجموعة لفترة ٢٠١٤–٢٠١٧.
- انتخب أمين عام «الهيئة» في شهر كانون الثاني من العام ٢٠١٥ كممثل إقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. تشمل أبرز أدوار ومهام الممثلين الإقليميين في ما خص مناطقهم ما يلي:
  - تمثيل مناطقهم في لجنة «إغمونت» وإيصال تطورات وحدات الإخبار المالي وآرائهم واهتماماتهم إلى لجنة «إغمونت»
  - تطوير خطة عمل إقليمية بالتنسيق مع وحدات الإخبار المالي وضمان فعالية تطبيقها
  - تسهيل وتنسيق دورات تدريبية ومساعدات تقنية إلى وحدات الإخبار المالي عند الحاجة
  - المساعدة، عند الإقتضاء، في إيجاد وحدات ترعى إنضمام الوحدات المرشحة للعضوية
  - متابعة «إجراءات الدعم والإمتثال» عند اللزوم
- عُيّن أمين عام «الهيئة» في شهر حزيران من العام ٢٠١٥ نائبًا لرئيس لجنة إغمونت. تشمل أبرز أدوار ومهام نواب رئيس لجنة «إغمونت» ما يلي:
  - تقديم الدعم والمشورة إلى رئيس مجموعة «إغمونت» حول الشؤون التي تؤثر على «المجموعة»
  - تمثيل «المجموعة» في مناسبات رسمية عند الحاجة
  - تولي مهام الرئيس في غيابه، بموجب قرار تتخذه لجنة «إغمونت»
- شاركت «الهيئة» في العام ٢٠١٦ في الفريق الذي عمل على مشروع لإنشاء مركز للتميّز والقيادة تابع لمجموعة «إغمونت» (ECOFEL).
- خلال الإجتماع العام لمجموعة «إغمونت» الذي عقد في ماكاو في شهر تموز من العام ٢٠١٧:
  - أعيد انتخاب أمين عام «الهيئة» ممثلًا إقليميًا لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مجموعة «إغمونت» لمدّة سنتين إضافيتين، كما أُعيد تعيينه نائبًا لرئيس لجنة «إغمونت».
  - منح لأول مرّة البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار مبادرة استعادة الأصول المنهوبة جائزة لهيئة التحقيق الخاصة ولوحدة إخبار مالي أخرى (StAR Award of Excellence)، وذلك تقديرًا للجهود المبذولة في التحقيق في قضية فساد ولتجميد وإعادة أموال ناتجة عنها.
- نظّمت «الهيئة» في العام ٢٠١٨ بالتعاون مع جهات عديدة، وبدعم من مجموعة إغمونت «الملتقى العربي لهيئات مكافحة الفساد ووحدات الاخبار المالي».

نبذة عن مجموعة العمل المالي
لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

- إن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (الميناڤاتف) هي مجموعة منشأة على غرار مجموعة العمل المالي (الفاتف)، أنشئت في العام ٢٠٠٤ خلال إجتماع عُقد في مملكة البحرين. تُعتبر «الميناڤاتف» مستقلة عن أي هيئة أو منظمة دولية أخرى، وهي ذات طبيعة طوعية وتعاونية.
- تلتزم الدول الأعضاء في «الميناڤاتف» بتطبيق مذكرة التفاهم التي تسعى إلى تحقيق أبرز الأهداف التالية:
  - تبّني وتنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي
  - التعاون فيما بينها لتعزيز الإلتزام في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بتوصيات مجموعة العمل المالي والتعاون مع المنظمات والمؤسسات والهيئات الإقليمية والدولية الأخرى لتحسين مدى الإمتثال بهذه التوصيات
  - العمل المشترك لتحديد المواضيع المرتبطة بعمليات تبييض أموال وتمويل إرهاب ذات طبيعة إقليمية ولتبادل الخبرات ذات الصلة وتطوير الحلول للتعامل مع قضايا متعلقة بتبييض أموال وتمويل إرهاب
- تتعهد أيضًا الدول الأعضاء في «الميناڤاتف» بالإشتراك في برامج التقييم المتبادل التي يقرّها الإجتماع العام، كما وبالإشتراك في الأعمال الأخرى للمجموعة.
- تحدّد «الميناڤاتف» عملها ونُظمها وقواعدها وإجراءاتها وتتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى، وخصوصًا مجموعة العمل المالي لتحقيق أهدافها.
- تتخّذ «الميناڤاتف» قراراتها خلال الإجتماع العام إما بموافقة جميع الدول الأعضاء أو بالإجماع.
- ارتفع عدد أعضاء «الميناڤاتف» من ١٤ دولة في العام ٢٠٠٤ إلى ٢١ دولة في نهاية العام ٢٠١٨.
- لدى «الميناڤاتف» فريقا عمل:
  - فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات
  - فريق عمل التقييم المتبادل
- الدول المراقبة هي التالية:
  - الجمهورية الفرنسية
  - الولايات المتحدة الأميركية
  - المملكة المتحدة (بريطانيا وإيرلندا الشمالية)
  - مملكة إسبانيا
  - أستراليا
  - جمهوريّة إلمانيا الإتحادية
- المنظمات/المؤسسات المراقبة هي التالية:
  - صندوق النقد الدولي
  - البنك الدولي
  - مجلس التعاون لدول الخليج العربية
  - مجموعة العمل المالي
  - مجموعة إغمونت لوحدات الإخبار المالي
  - مجموعة آسيا والمحيط الهادي
  - منظمة الجمارك العالمية
  - صندوق النقد العربي
  - مجموعة العمل الأوراسيوية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
  - هيئة الأمم المتحدة
- مقرّ سكريتارية «الميناڤاتف» هو مملكة البحرين.
- إن «الميناڤاتف» هي عضو مشارك في مجموعة العمل المالي، ويسري هذا الأمر على ٨ مجموعات إقليمية مماثلة أخرى.

- الدول الأعضاء هي التالية:

هيئة التحقيق الخاصة
ومجموعة الميناڤاتف

- لبنان هو عضو مؤسس في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ولعب دورًا مهمًا في إنشائها، كما تسّلم الرئاسة الأولى «للميناڤاتف» في العام ٢٠٠٥.
- يتمّثل لبنان في «الميناڤاتف» بهيئة التحقيق الخاصة (الهيئة).
- تشارك «الهيئة» بشكل فعّال في نشاطات وأعمال فرق العمل التابعة للميناڤاتف.
- تشارك «الهيئة» من ضمن وفد «الميناڤاتف» لحضور الإجتماع العام وإجتماعات فرق عمل مجموعة العمل المالي.
- قامت «الميناڤاتف» في العام ٢٠٠٩ بتقييم نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في لبنان، وأقرّت تقرير التقييم المشترك (MER). على ضوء نتائج هذا التقرير، قدّمت «الهيئة» «للميناڤاتف» ٩ تقارير متابعة خاصة بلبنان.
- شارك مقيّمون من لبنان في عمليات تقييم مشترك لعدّة دول في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
- تولّى لبنان في العام ٢٠١٧، ممثلًا بهيئة التحقيق الخاصة، منصب نائب رئيس «الميناڤاتف» ومن المتوقع أن يتسّلم رئاسة المجموعة في العام ٢٠١٨.
- تولّى لبنان في العام ٢٠١٨، ممثلاً بهيئة التحقيق الخاصة، منصب رئيس «الميناڤاتف».
- نظمت هيئة التحقيق الخاصة في العام ٢٠١٨ بالشراكة مع «الميناڤاتف» وجهات عديدة أخرى:
  - الملتقى العربي لهيئات مكافحة الفساد ووحدات الاخبار المالي
  - ملتقى مكافحة الجريمة الالكترونية الرابع

المجموعات الإقليمية المنشأة على غرار «الفاتف»

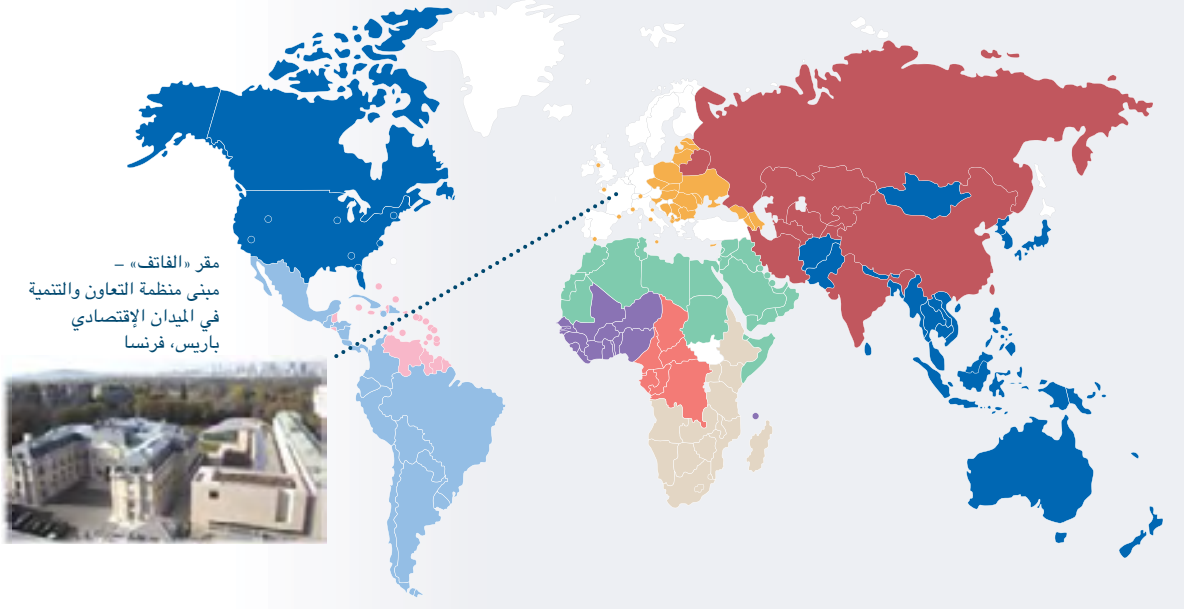

مقر «الفاتف» – مبنى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي باريس، فرنسا

مجموعة آسيا والمحيط الهادي (الدول الأعضاء - ٤١)

مجموعة العمل المالي لشرق وجنوب أفريقيا لمكافحة غسل الأموال (الدول الأعضاء - ١٨)

مجموعة العمل المالي لغرب أفريقيا لمكافحة غسل الأموال (الدول الأعضاء - ١٧)

مجموعة العمل المالي لمنطقة الكاريبي (الدول الأعضاء - ٢٥)

مجموعة العمل المالي لوسط أفريقيا لمكافحة غسل الأموال (الدول الأعضاء - ٧)

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (الدول الأعضاء - ٢١)

مجموعة العمل الأورآسياوية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الدول الأعضاء - ٩)

مجموعة العمل المالي لدول جنوب أميركا (الدول الأعضاء - ١٧)

اللجنة الأوروبية على مستوى الخبراء لتقييم إجراءات مكافحة غسل الأموال (الدول الأعضاء - ٣٤)

ملاحظة: روسيا منضوية أيضًا ضمن «اللجنة الأوروبية على مستوى الخبراء لتقييم إجراءات مكافحة غسل الأموال» كما أن الصين والهند منضويتان أيضًا ضمن «مجموعة آسيا/المحيط الهادي لمكافحة غسل الأموال»

٤

اللجنتان الوطنيتان

دور **لجنة التنسيق** الوطنية لمكافحة **تبييض الأموال**

د. محمد البعاصيري
نائب حاكم مصرف لبنان

كما هو الحال بالنسبة للجان التنسيق بين الأجهزة، تلعب لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة تبييض الأموال دورًا هامًا في مواجهة التحديات ذات الصلة بالإضافة إلى تعزيز التنسيق بين الأجهزة اللبنانية المعنية. كما تشكل هذه اللجنة منتدى لتبادل وجهات النظر والإقتراحات المؤدية إلى اعتماد إستراتيجية وطنية والتي تتم مراجعتها دوريًا بهدف تعزيز نظام مكافحة تبييض الأموال في لبنان. إضافةً إلى ذلك، تشكل هذه اللجنة منصة لمتابعة تطبيق الإستراتيجية المعتمدة.

كذلك الأمر، تلعب هذه اللجنة دورًا هامًا في متابعة تطور المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال واقتراح كيفية اعتمادها بموجب قوانين أو أنظمة أو ممارسات فضلى، كما لها بالإضافة إلى ما تقدّم دورًا في متابعة معالجة النقاط المذكورة في تقرير التقييم المشترك الخاص بلبنان، بحيث تبقى هذه الأمور في صلب عمل اللجنة وأولية على جدول أعمال اجتماعاتها السنوية.

المراحل الأساسية

- إقترح حاكم مصرف لبنان في أيلول ٢٠٠٢ تأسيس لجنة وطنية لتنسيق السياسات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال.
- أنشئت هذه «اللجنة» بقرار من مجلس الوزراء في تشرين الأول ٢٠٠٢.
- يرأس «اللجنة» نائب حاكم مصرف لبنان وتضم أمين عام هيئة التحقيق الخاصة وممثلين عن كل من النيابة العامة التمييزية ولجنة الرقابة على المصارف ومديريتي الجمارك وقوى الأمن الداخلي.
- أسندت إليها مهام عديدة، أهمها تعزيز التنسيق بين السلطات الوطنية المختصة.
- ترأسها خلال الفترة (٢٠٠٢-٢٠٠٨) نائب حاكم مصرف لبنان، الدكتور مروان النصولي.
- إقترح حاكم مصرف لبنان في آب ٢٠٠٧ توسيعها وزيادة أعضائها لتضم سلطات مختصة جديدة.
- قرر مجلس الوزراء في أيلول ٢٠٠٧ توسيع أعضاء اللجنة لتضم أيضًا ممثلين عن كل من وزارة العدل ووزارة المالية ووزارة الداخلية والبلديات ووزارة الخارجية والمغتربين ووزارة الإقتصاد والتجارة وبورصة بيروت.
- يرأسها منذ سنة ٢٠٠٩ نائب حاكم مصرف لبنان، الدكتور محمد البعاصيري.
- عيّنت «اللجنة» أمانة سر لها في سنة ٢٠٠٩.

دور **اللجنة الوطنية**
لقمع تمويل الإرهاب

اللّواء عماد عثمان
المدير العام لقوى الأمن الداخلي

مع تنامي خطر «تمويل الإرهاب» وتصاعد انعكاسات هذا الجرم السلبية على البلدان وقطاعاتها المالية وعلى المجتمعات ككل، قرر مجلس الوزراء اللبناني في عام ٢٠٠٧ إنشاء اللجنة الوطنية لقمع تمويل الإرهاب، وذلك بهدف التأكد من أن السلطات المحلية المعنية تعمل ما بوسعها لمكافحة هذا الأمر وإبعاد مخاطره عن لبنان. إن متابعة تطور المعايير الدولية الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، بالإضافة إلى تعزيز التواصل بين المتخصصين بهدف تبادل الخبرات والمعرفة هو في صلب مهام اللجنة.

منذ إنشائها، تركّز اللجنة في اجتماعاتها السنوية على رفع توصيات إلى مجلس الوزراء بغية إبقاء جهود لبنان في مجال مكافحة تمويل الإرهاب متماشية مع جهود المجتمع الدولي. كما وأن عدد من الأمور تبقى مواضيع عمل مستمر ومتابعة، لاسيما بالنسبة للنقاط المثارة في تقرير التقييم المشترك الخاص بلبنان، بما فيها إجراءات ضبط المنظمات غير الهادفة للربح، والمخاطر المتعلقة بتمويل الأرهاب.

المراحل الأساسية

- إقترح حاكم مصرف لبنان في آب ٢٠٠٧ تأسيس لجنة وطنية لقمع تمويل الإرهاب.
- أنشئت هذه «اللجنة» بقرار من مجلس الوزراء في أيلول ٢٠٠٧.
- يرأس «اللجنة» ممثل وزارة الداخلية والبلديات وتضم ممثلين عن كل من وزارة العدل ووزارة المالية ووزارة الخارجية والمغتربين والنيابة العامة التمييزية وهيئة التحقيق الخاصة ومصرف لبنان.
- ترأسها خلال الفترة (٢٠٠٧-٢٠١٣) اللواء أشرف ريفي، مدير عام قوى الأمن الداخلي، بصفته ممثلًا عن وزارة الداخلية والبلديات.
- عيّنت «اللجنة» أمانة سر لها في سنة ٢٠٠٨.
- ترأسها خلال الفترة (٢٠١٣-٢٠١٧) اللواء ابراهيم بصبوص، مدير عام قوى الأمن الداخلي، بصفته ممثلًا عن وزارة الداخلية والبلديات.
- أقرّت «اللجنة» في كانون الأول ٢٠١٥ آليتين خاصتين بالعقوبات المالية المستهدفة تطبيقًا لقراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و١٣٧٣ وتماشيًا مع التوصية السادسة لمجموعة العمل المالي.
- يرأسها منذ شهر آذار ٢٠١٧ المدير العام لقوى الأمن الداخلي، اللّواء عماد عثمان.

18%
8%
13%
15%
14%

القسم الثاني

البيانات الإحصائية

١.	الحالات الواردة	٦٤
٢.	رفع السرية المصرفية والتزويد بالمعلومات	٦٤
٣.	تفصيل الحالات وفق الجرم الأصلي	٦٥
٤.	حالات موضوعها الإرهاب أو تمويل الإرهاب	٦٦
٥.	تفصيل المعالجات	٦٧
٦.	تفصيل وفق المصدر والنوع	٦٨
٧.	مصدر طلبات المساعدة الواردة من الخارج	٦٩
٨.	التوزيع الجغرافي للإبلاغات	٧٠
٩.	التحليل الإستراتيجي (٢٠١٤-٢٠١٨)	
	• بحسب الجرائم الأصلية المصنّفة	٧١
	• تفصيل جرائم التزوير	٧٢
	• الجرائم الإلكترونية	٧٣
	• الإفصاحات التلقائية	٧٣
١٠.	التدقيق الميداني للتثبت من الإمتثال بالإجراءات المطلوبة	٧٤

الحالات **الواردة**

٤٨٩ حالة واردة
من جهات محلية وخارجية

٣٩٨	من جهات محلية	٨١٪
٩١	من جهات خارجية	١٩٪

وضعية الحالات الواردة

١٦٨ حالة
تمت إحالتها*

٣٤٪ تمت إحالتها

١٠٠	من جهات محلية
٦٨	من جهات خارجية

٢٤٧ حالة
لم تتم إحالتها

٥١٪ لم تتم إحالتها

٢٤٣	من جهات محلية
٤	من جهات خارجية

٧٤ حالة
قيد التحقيق

١٥٪ قيد التحقيق

٥٥	من جهات محلية
١٩	من جهات خارجية

*تمّت إحالتها إلى النيابة العامة و/أو إلى الجهات المستعلمة.

ملاحظة: ان الـ٨٣ حالة قيد التحقيق المشار اليها في التقرير السنوي لعام ٢٠١٧ قد تم البت بها خلال العام ٢٠١٨ وفقًا لما يلي:
٥٨ حالة تمت إحالتها و٢٥ حالة لم تتم إحالتها.

رفع السرية المصرفية **والتزويد بالمعلومات**

١٣٨ حالة
تم فيها تزويد معلومات (بما فيها تلك الخاضعة للسرية المصرفية)

٧٦	من جهات محلية
٦٢	من جهات خارجية

٣٠ حالة
رفع سرية مصرفية

٢٤	من جهات محلية
٦	من جهات خارجية

	حالات واردة	حالات جرى التحقيق فيها		حالات تمت إحالتها*				حالات قيد التحقيق	
				تزويد بالمعلومات (بما فيها تلك الخاضعة للسرية المصرفية)		رفع السرية المصرفية			
	العدد	العدد	النسبة من الحالات الواردة	العدد	النسبة من حالات جرى التحقيق فيها	العدد	النسبة من حالات جرى التحقيق فيها	العدد	النسبة من الحالات الواردة
من جهات محلية	٣٩٨	٣٤٣	٨٦,٢٪	٧٦	٢٢,٢٪	٢٤	٧,٠٪	٥٥	١٣,٨٪
من جهات خارجية	٩١	٧٢	٧٩,١٪	٦٢	٨٦,١٪	٦	٨,٣٪	١٩	٢٠,٩٪
المجموع	٤٨٩	٤١٥	٨٤,٩٪	١٣٨	٣٣,٣٪	٣٠	٧,٢٪	٧٤	١٥,١٪

*تمّت إحالتها إلى النيابة العامة و/أو إلى الجهات المستعلمة.

تفصيل الحالات
وفق الجرم الأصلي*

	عدد الحالات الواردة من قبل جهات محلية	عدد الحالات الواردة من قبل جهات خارجية	مجموع عدد الحالات الواردة	النسبة من المجموع
جرائم إلكترونية	١١٩	٠	١١٩	٪٢٥,١
تزوير	٩٧	٢	٩٩	٪٢٠,٨
تجارة مخدرات	٢٠	٩	٢٩	٪٦,١
إرهاب أو تمويل إرهاب	١٠	١٤	٢٤	٪٥,١
إحتيال	١٧	٥	٢٢	٪٤,٦
فساد	٨	١٣	٢١	٪٤,٤
إختلاس أموال خاصة	١١	١	١٢	٪٢,٥
تهرب ضريبي	٧	٤	١١	٪٢,٣
إستغلال معلومات مميزة	٢	٤	٦	٪١,٣
تهريب	٢	٣	٥	٪١,١
جرائم منظمة	١	٠	١	٪٠,٢
الإستغلال الجنسي	١	٠	١	٪٠,٢
القتل	١	٠	١	٪٠,٢
إتجار غير مشروع بالأسلحة	٠	١	١	٪٠,٢
غير مصنف	٨٨	٣٥	١٢٣	٪٢٥,٩
المجموع	**٣٨٤**	**٩١**	**٤٧٥**	**٪١٠٠**

*باستثناء ٤ حالات نقل أموال عبر الحدود من الجمارك اللبنانية و١٠ حالات مساعدة إدارية من لجنة الرقابة على المصارف

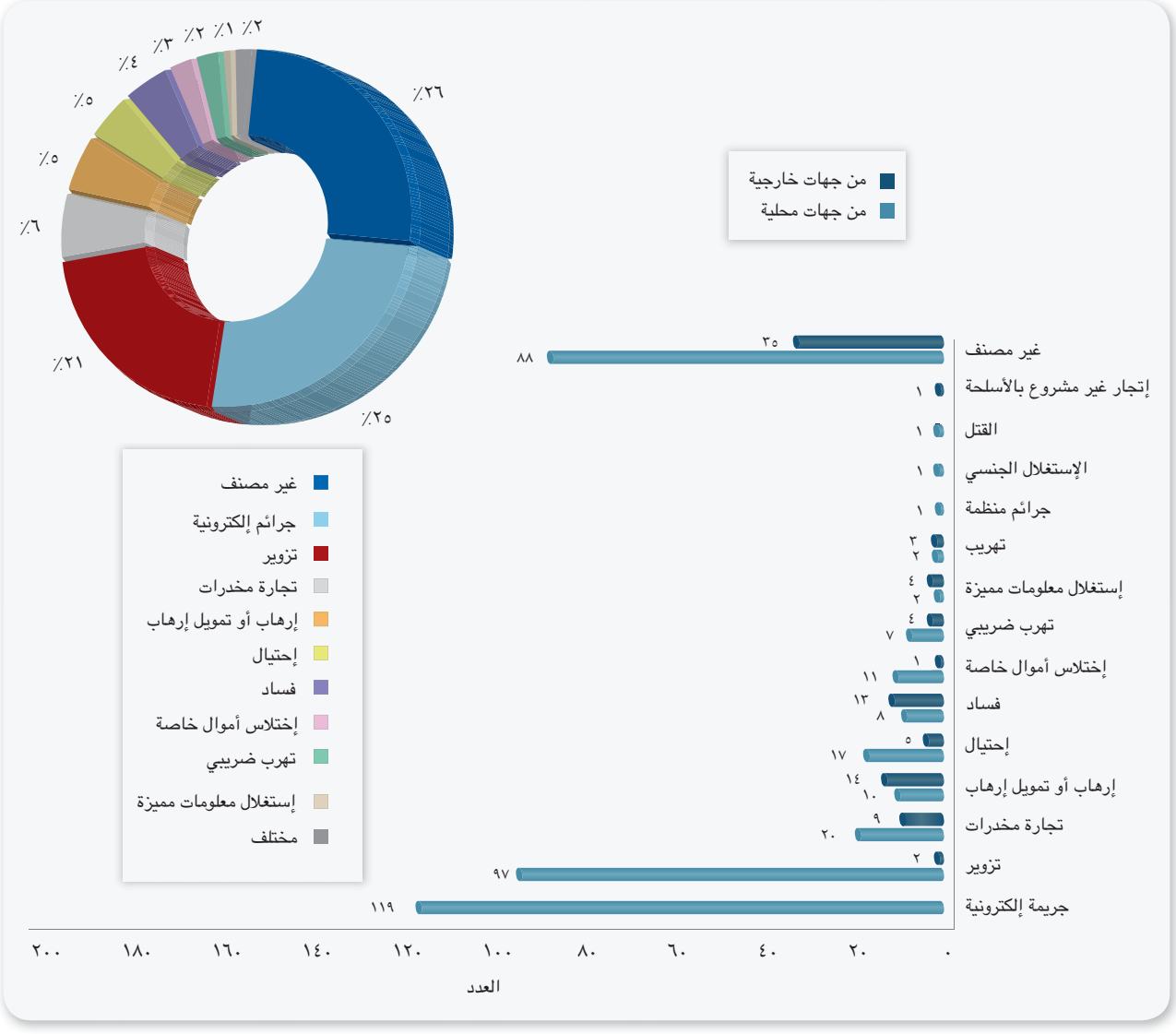

حالات موضوعها
الإرهاب أو تمويل الإرهاب

	حالات واردة		حالات جرى التحقيق فيها		حالات تمت إحالتها		حالات قيد التحقيق	
	عدد الحالات	عدد الأسماء	النسبة من الحالات الواردة	عدد الحالات	النسبة من الحالات الواردة	عدد الحالات	النسبة من الحالات الواردة	عدد الحالات
مصارف	٢	١٨	٪١٠٠,٠	٢	٪٠,٠	٠	٪٠,٠	٠
شركات تحويل الأموال	٢	٢	٪١٠٠,٠	٢	٪٥٠,٠	١	٪٠,٠	٠
الشرطة	٤	٤٨	٪٧٥,٠	٣	٪٧٥,٠	٣	٪٢٥,٠	١
وزارات	٢	١٤	٪١٠٠,٠	٢	٪٥٠,٠	١	٪٠,٠	٠
مجموع من جهات محلية	١٠	٨٢	٪٩٠,٠	٩	٪٥٠,٠	٥	٪١٠,٠	١
انتربول	١	١	٪١٠٠,٠	١	٪١٠٠,٠	١	٪٠,٠	٠
سلطات إنفاذ قانون أجنبية	٢	٥	٪١٠٠,٠	٢	٪١٠٠,٠	٢	٪٠,٠	٠
وحدات الإخبار المالي	١١	٥٣	٪٧٢,٧	٨	٪٧٢,٧	٨	٪٢٧,٣	٣
مجموع من جهات خارجية	١٤	٥٩	٪٧٨,٦	١١	٪٧٨,٦	١١	٪٢١,٤	٣
المجموع العام	٢٤	١٤١	٪٨٣,٣	٢٠	٪٦٦,٧	١٦	٪١٦,٧	٤

توزيع الحالات وفق المصدر

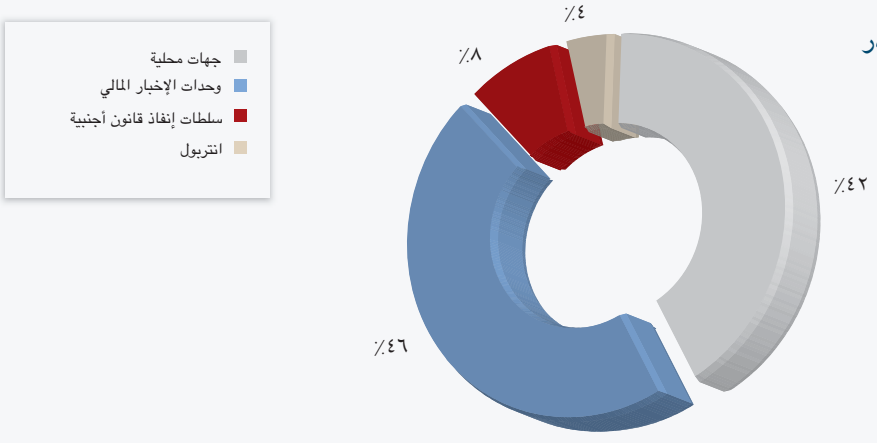

عدد المشتبه بهم

تفصيل المعالجات

	الفصل الأول		الفصل الثاني		الفصل الثالث		الفصل الرابع		المجموع	
	العدد	النسبة من مجموع الفصل الأول	العدد	النسبة من مجموع الفصل الثاني	العدد	النسبة من مجموع الفصل الثالث	العدد	النسبة من مجموع الفصل الرابع	العدد	النسبة من المجموع
إبلاغات	١٢٥	٪٧١,٠	٩٨	٪٤٧,٦	١١٣	٪٧٥,٨	١١٩	٪٦٦,٥	٤٥٥	٪٦٤,١
طلبات المساعدة	٥١	٪٢٩,٠	٨٠	٪٣٨,٨	٣٢	٪٢١,٥	٦٠	٪٣٣,٥	٢٢٣	٪٣١,٤
تصاريح نقل أموال عبر الحدود	٠	٪٠,٠	٠	٪٠,٠	٤	٪٢,٧	٠	٪٠,٠	٤	٪٠,٦
مختلف	٠	٪٠,٠	٢٨	٪١٣,٦	٠	٪٠,٠	٠	٪٠,٠	٢٨	٪٣,٩
المجموع	١٧٦	٪١٠٠	٢٠٦	٪١٠٠	١٤٩	٪١٠٠	١٧٩	٪١٠٠	٧١٠	٪١٠٠

ملاحظة: لا تشمل الأرقام أعلاه ٧٨ إفصاح تلقائي وارد.

عدد الإبلاغات عن العمليات المشبوهة المستلمة

عدد طلبات المساعدة الواردة

عدد تصاريح نقل أموال عبر الحدود

مختلف

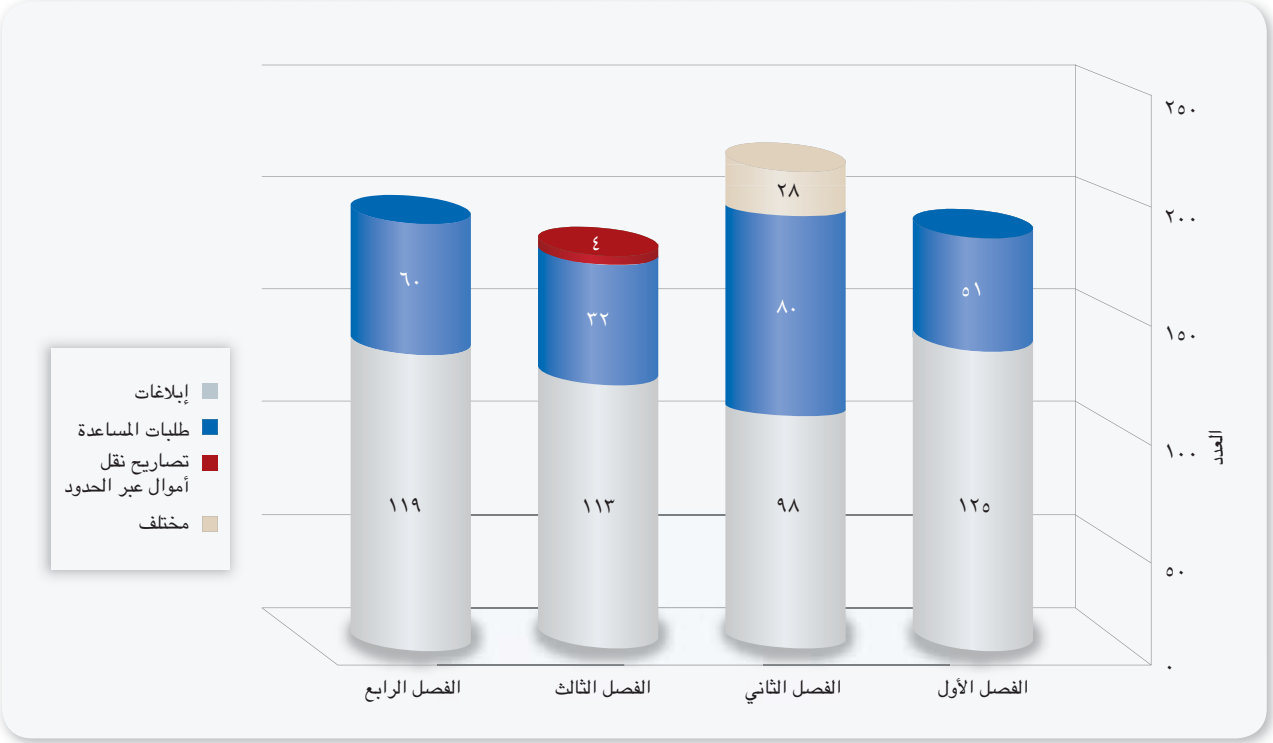

تفصيل وفق
المصدر والنوع

	العدد	النسبة من المجموع العام
مصارف	٤٢١	٪٥٩,٣
شركات تحويل الأموال	٢٢	٪٣,١
مؤسسات مالية	٤	٪٠,٦
شركات تأمين	٣	٪٠,٤
كتاب عدل	٣	٪٠,٤
شركات الصرافة	٢	٪٠,٣
مجموع الإبلاغات	**٤٥٥**	**٪٦٤,١**
تصاريح الجمارك: نقل الأموال عبر الحدود	**٤**	**٪٠,٦**
شرطة	١٠٠	٪١٤,١
وزارات	٦	٪٠,٨
لجنة الرقابة على المصارف (مساعدة إدارية)	١٠	٪١,٤
مجموع طلبات المساعدة المحلية	**١١٦**	**٪١٦,٣**
وحدات الإخبار المالي	٨٢	٪١١,٥
سلطات قضائية أجنبية	١٢	٪١,٧
انتربول	٢	٪٠,٣
هيئات رقابية أجنبية	٣	٪٠,٤
سلطات إنفاذ قانون أجنبية	٣	٪٠,٤
الأمم المتحدة مجلس الأمن	٣	٪٠,٤
وزارات أجنبية / سفارات	٢	٪٠,٣
مجموع طلبات المساعدة الخارجية	**١٠٧**	**٪١٥,١**
مختلف (مصدر محلي/خارجي)	**٢٨**	**٪٣,٩**
المجموع العام	**٧١٠**	**٪١٠٠**

ملاحظة: لا تشمل الأرقام أعلاه ٧٨ إفصاح تلقائي وارد.

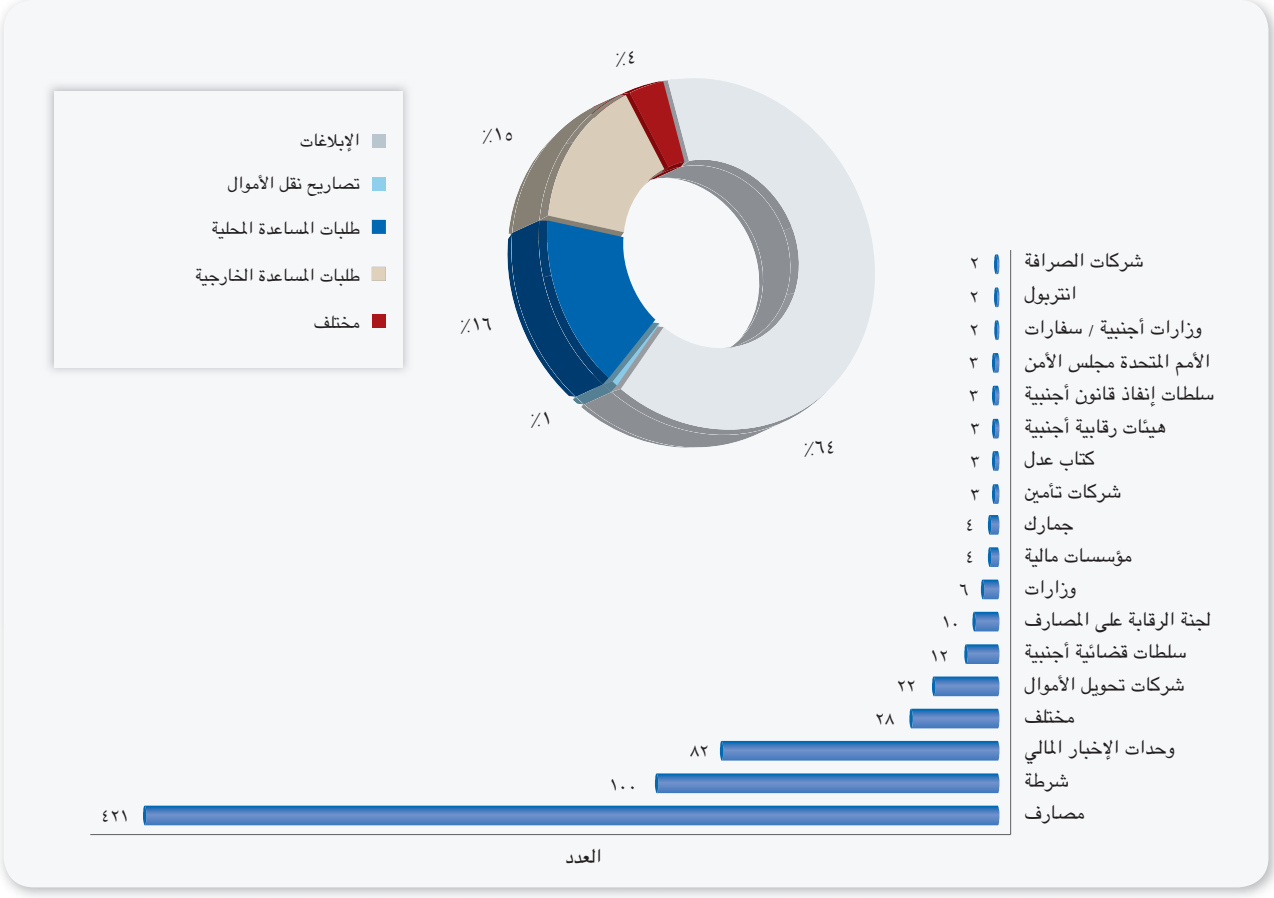

مصدر طلبات المساعدة
الواردة من الخارج

	عدد طلبات المساعدة	النسبة من المجموع
أوروبا	**٥٨**	**٥٤,٢٪**
ارمينيا	٣	٢,٨٪
بلجيكا	٥	٤,٧٪
كرواتيا	١	٠,٩٪
جمهورية تشيكيا	١	٠,٩٪
الدنمارك	١	٠,٩٪
فرنسا	١٠	٩,٤٪
المانيا	٥	٤,٧٪
اليونان	٢	١,٩٪
هنغاريا	١	٠,٩٪
ايطاليا	٣	٢,٨٪
لاتفيا	١	٠,٩٪
ليختنشتاين	٢	١,٩٪
ليتوانيا	٢	١,٩٪
لوكسمبورغ	١	٠,٩٪
مالطا	٣	٢,٨٪
مونتينيغرو	١	٠,٩٪
هولندا	١	٠,٩٪
رومانيا	٦	٥,٦٪
إسبانيا	١	٠,٩٪
سويسرا	٢	١,٩٪
المملكة المتحدة	٦	٥,٦٪
اميركا الشمالية	**٩**	**٨,٤٪**
كندا	١	٠,٩٪
الولايات المتحدة	٨	٧,٥٪

	عدد طلبات المساعدة	النسبة من المجموع
اميركا الجنوبية	**٧**	**٦,٦٪**
انتيغوا وباربودا	١	٠,٩٪
البرازيل	١	٠,٩٪
الباراغوي	٢	٢,٠٪
ترينيداد وتوباغو	١	٠,٩٪
فنزويلا	٢	١,٩٪
افريقيا	**٣**	**٢,٨٪**
مصر	٢	١,٩٪
زيمبابوي	١	٠,٩٪
الشرق الأوسط والخليج العربي	**١٤**	**١٣,١٪**
العراق	٧	٦,٦٪
الأردن	٢	١,٩٪
السعودية	٤	٣,٧٪
الامارات العربية المتحدة	١	٠,٩٪
آسيا	**١٠**	**٩,٣٪**
الهند	١	٠,٩٪
اليابان	٢	١,٩٪
قيرغيزستان	١	٠,٩٪
ماليزيا	١	٠,٩٪
الفلبين	١	٠,٩٪
روسيا	٣	٢,٩٪
تركيا	١	٠,٩٪
استراليا	**٣**	**٢,٨٪**
الأمم المتحدة	**٣**	**٢,٨٪**
المجموع	**١٠٧**	**١٠٠٪**

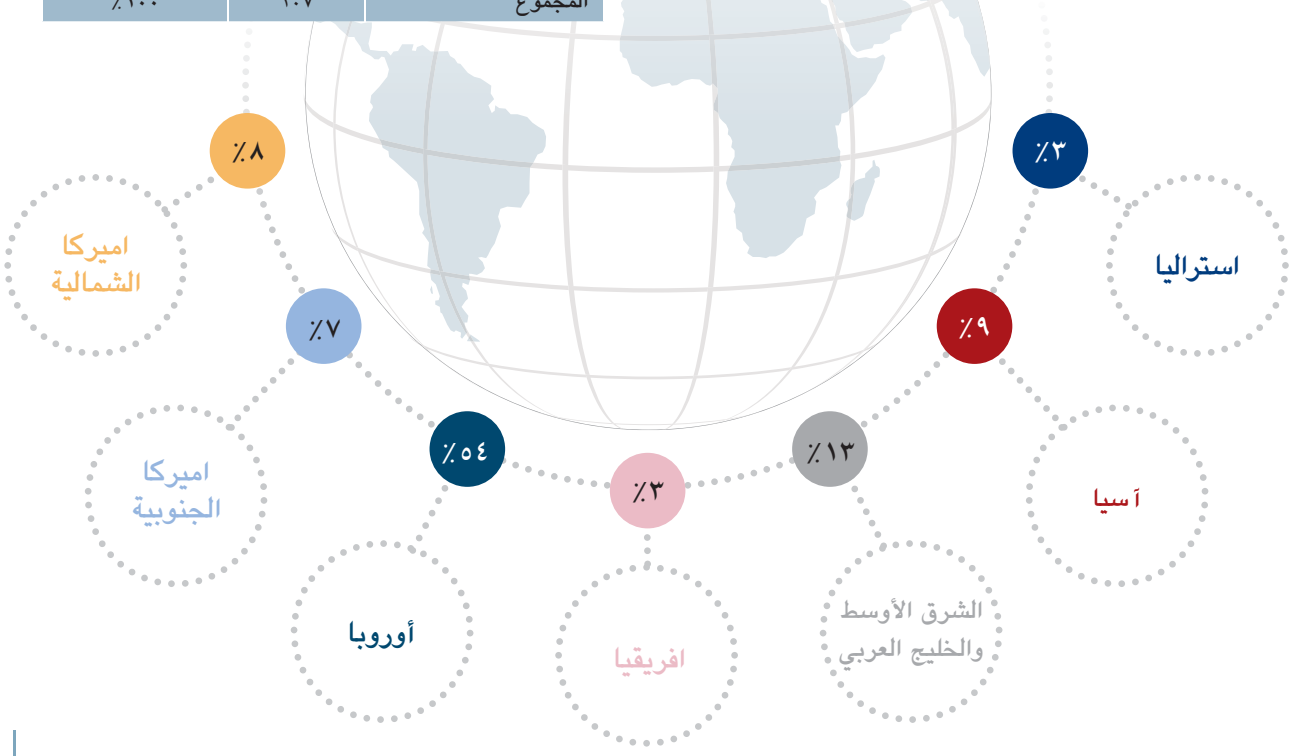

التوزيع الجغرافي
للإبلاغات

	عدد الإبلاغات	النسبة من المجموع
بيروت	١٦٨	٪٣٦,٩
جبل لبنان	١٧٢	٪٣٧,٨
لبنان الشمالي وعكار	٣٣	٪٧,٣
كسروان/جبيل	٢٧	٪٥,٩
لبنان الجنوبي	٢١	٪٤,٦
البقاع	١٨	٪٤,٠
بعلبك/الهرمل	١٠	٪٢,٢
النبطية	٦	٪١,٣
المجموع	**٤٥٥**	**٪١٠٠**

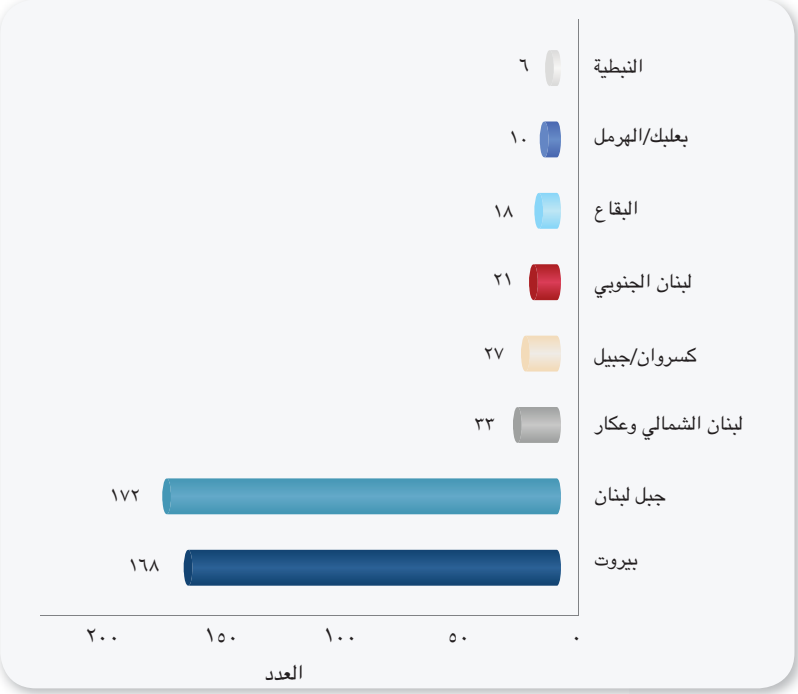

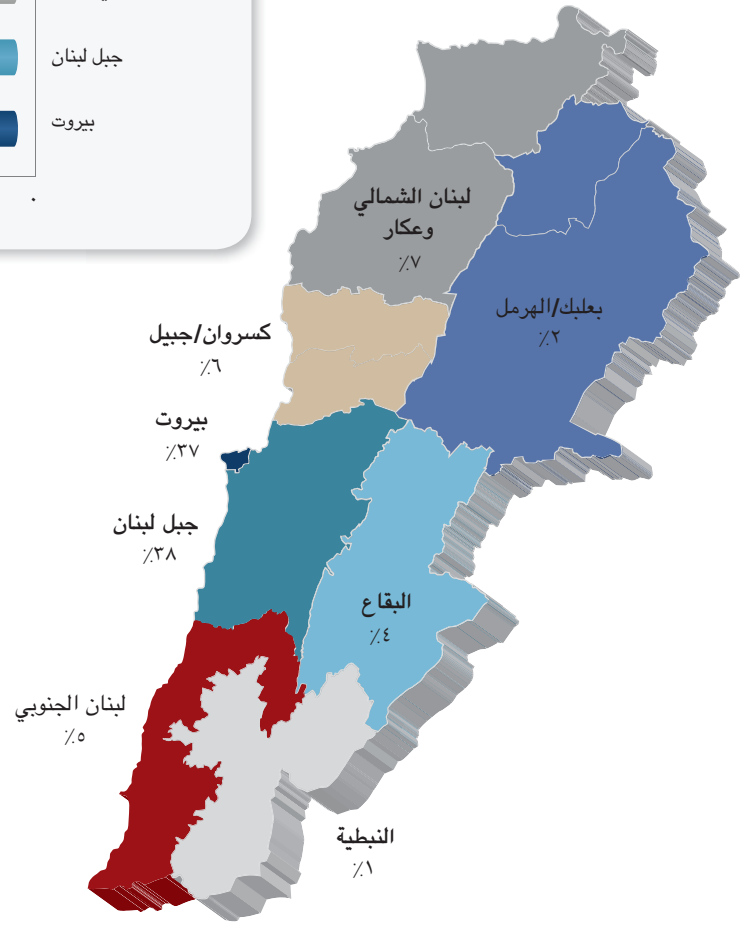

التحليل الإستراتيجي
٢٠١٤ – ٢٠١٨

بحسب الجرائم الأصلية المصنّفة

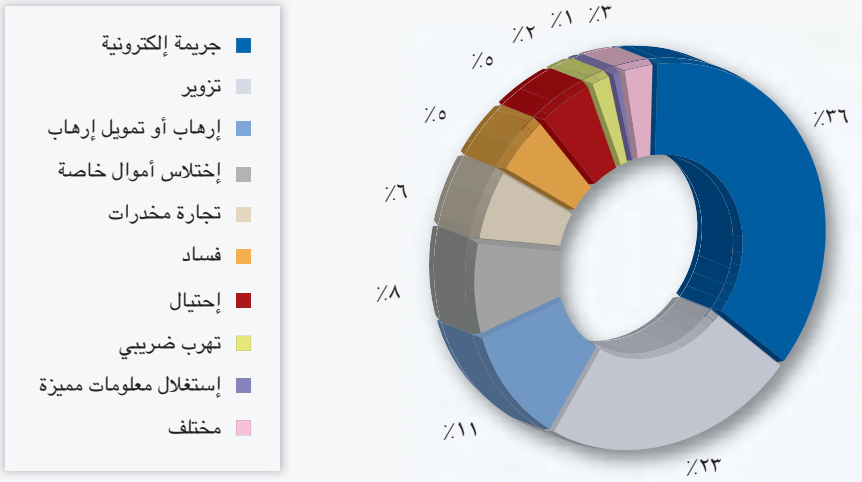

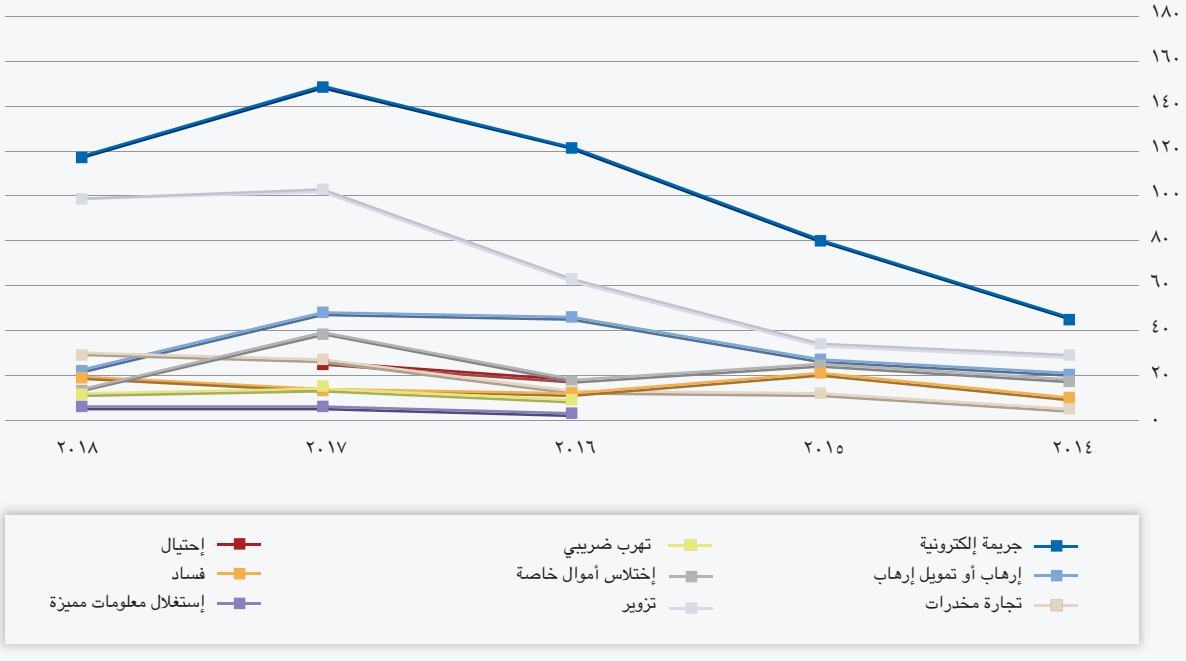

تفصيل جرائم التزوير

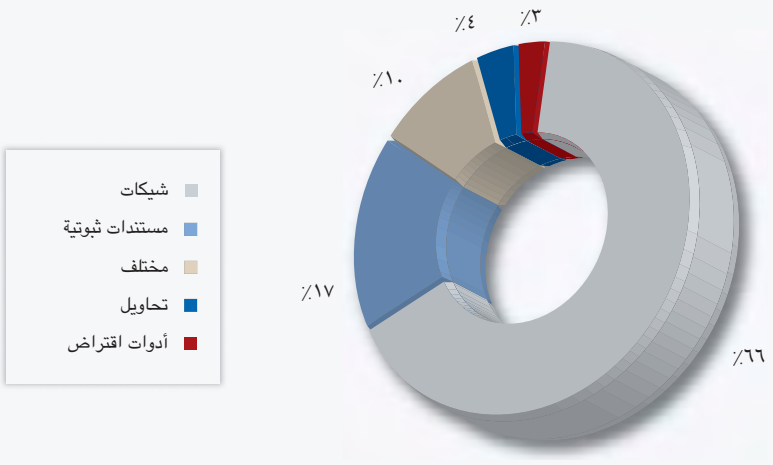

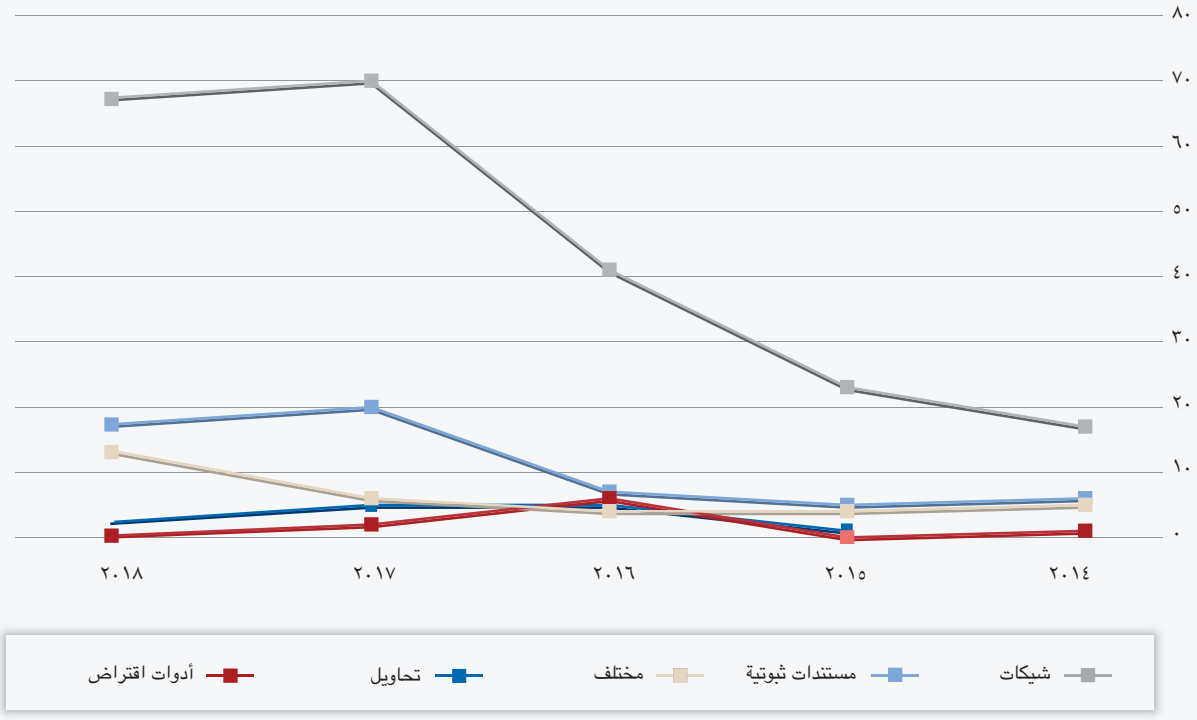

الجرائم الإلكترونية

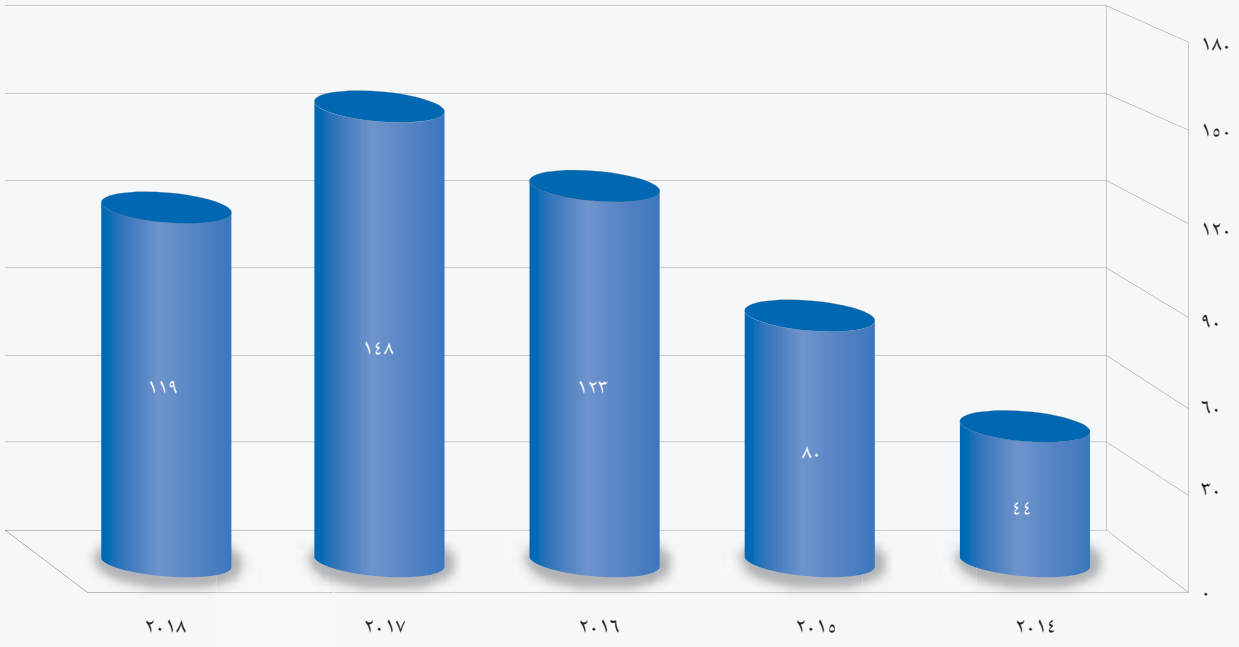

الإفصاحات التلقائية

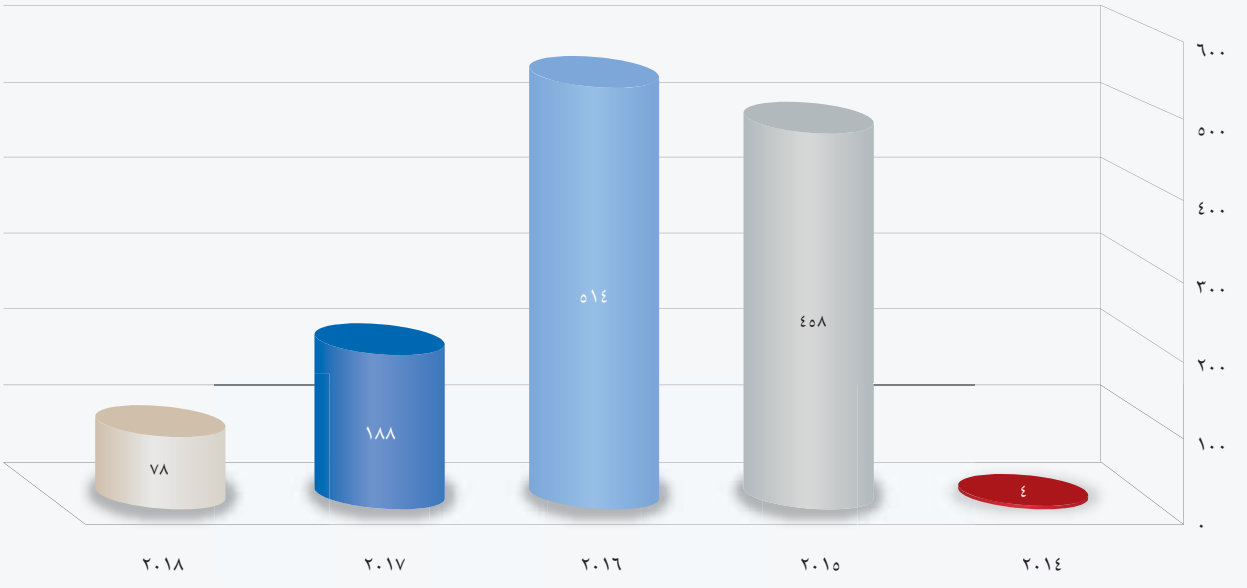

ملاحظة: إنّ الإفصاحات التلقائية في السنوات الماضية مرتبطة بصورة أساسية بالجهود الرامية إلى مكافحة تمويل تنظيم داعش والتنظيمات الإرهابية ذات الصلة.

التدقيق الميداني للتثبت
من الإمتثال بالإجراءات المطلوبة

القطاع المالي المؤسسات الملزمة بالإبلاغ		تغطية الفصل الأول		تغطية الفصل الثاني		تغطية الفصل الثالث		تغطية الفصل الرابع		التغطية السنوية	
النوع	العدد الإجمالي	عدد	النسبة من مجموع الفصل الأول	عدد	النسبة من مجموع الفصل الثاني	عدد	النسبة من مجموع الفصل الثالث	عدد	النسبة من مجموع الفصل الرابع	عدد	النسبة من العدد الإجمالي
المصارف	٦٥	٦	٪١٩	٥	٪١٣	٧	٪١٦	٤	٪٨	٢٢	٪٣٤
المؤسسات المالية	٤٥	٦	٪١٩	٤	٪١١	٤	٪٩	٣	٪٦	١٧	٪٣٨
شركات التأمين	٥٠	٨	٪٢٦	٧	٪١٨	٠	٪٠	٦	٪١٣	٢١	٪٤٢
شركات الصرافة	٣٠٥	١١	٪٣٥	١٦	٪٤٢	٣٢	٪٧٤	٣١	٪٦٥	٩٠	٪٣٠
مؤسسات الوساطة المالية	١٤	٠	٪٠	٤	٪١١	٠	٪٠	٤	٪٨	٨	٪٥٧
شركات تحويل الأموال*	٨	٠	٪٠	٢	٪٥	٠	٪٠	٠	٪٠	٢	٪٢٥
المجموع		٣١	٪١٠٠	٣٨	٪١٠٠	٤٣	٪١٠٠	٤٨	٪١٠٠		

*لا يشمل العدد الإجمالي ٥ شركات مرّخصة لا تمارس أعمالها

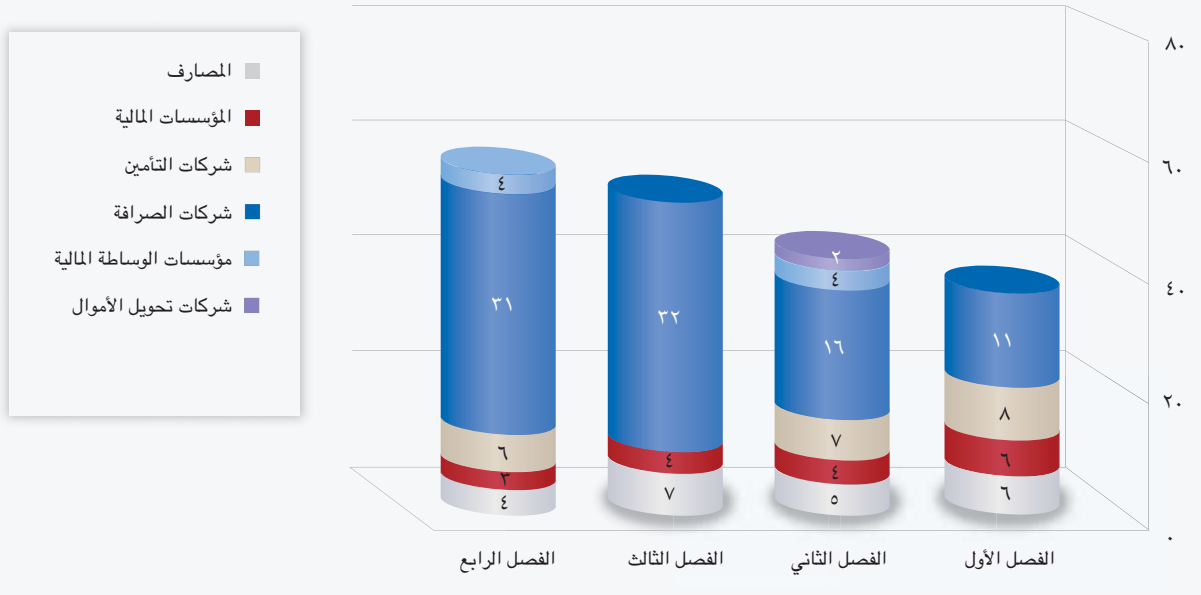

توزيع أعمال التدقيق الميداني

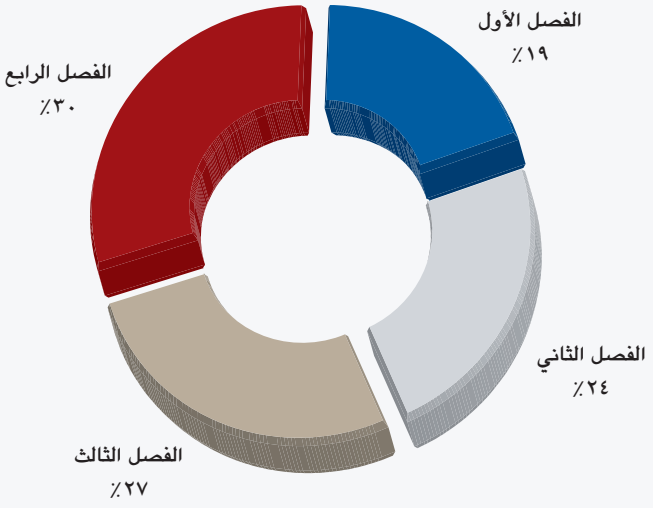

خلال العام ٢٠١٨، شمل التدقيق الميداني وفق المقاربة المبنية على المخاطر للتثبت من الإمتثال بالإجراءات المطلوبة ٢٢ مصرفاً، ١٧ مؤسسة مالية، ٢١ شركة تأمين، ٩٠ شركة صرافة، ٨ مؤسسات وساطة مالية، شركتي تحويل أموال، وبعض الأعمال والمهن غير المالية المحدّدة.

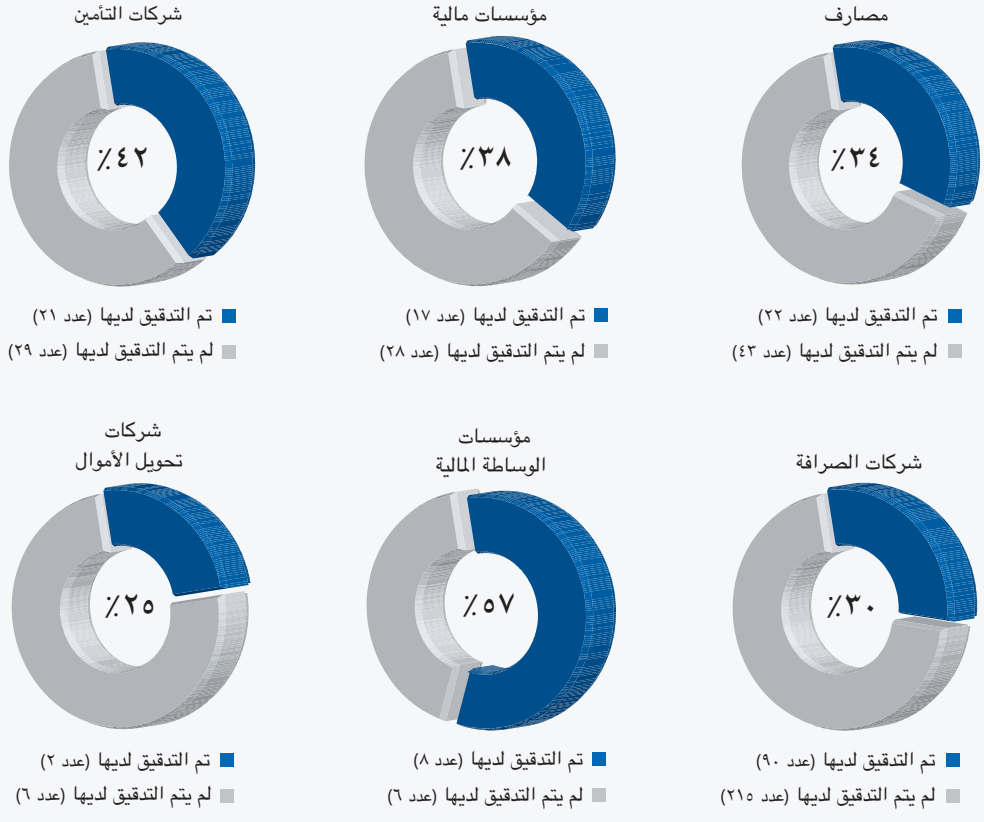

Laws & Regulations
Learn
Understand
Comply

القسم الثالث

قوانين وأنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

١. القانون رقم ٤٤ ٧٩
٢. القانون رقم ٣٢ ٨٣
٣. القانون رقم ٤٢ ٨٤
٤. القانون رقم ٥٣ ٨٥
٥. القانون رقم ٥٥ ٨٥
٦. القانون رقم ٧٧ ٨٧
٧. تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٨٣ ٨٧
٨. تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١ موجه لهيئات الاستثمار الجماعي ٩٦
٩. تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١ موجه لمؤسسات الوساطة المالية ٩٦
١٠. تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٢ موجه للمؤسسات المالية ٩٦
١١. تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٢ موجه لـ«كونتوارات التسليف» ٩٧
١٢. تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٣ (القسم الخامس) ٩٧
١٣. تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٦٣ ٩٨
١٤. تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٦٩ ٩٩
١٥. تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٨١ ١٠٠
١٦. تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٨٩ ١٠٠
١٧. تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١١١ ١٠١
١٨. تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٢٦ ١٠٢
١٩. تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٦ ١٠٣
٢٠. تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٧ ١٠٣
٢١. تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٨ ١٠٤
٢٢. تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٩ ١٠٤
٢٣. تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٤٤ ١٠٧
٢٤. هيئة الأسواق المالية مجموعة رقم ٢٠٠٠ وسلسلة رقم ٣٠٠٠ ١٠٩
٢٥. إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ١ ١٠٩
٢٦. إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢ ١٠٩
٢٧. إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٤ المعدل بالإعلام رقم ١٣ ١١٠
٢٨. إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٥ المعدل بالإعلام رقم ١٢ ١١٠
٢٩. إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٧ ١١٢
٣٠. إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٨ ١١٣
٣١. إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٩ ١١٣
٣٢. إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ١٠ ١١٤
٣٣. إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ١١ ١١٤
٣٤. إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ١٤ ١١٥
٣٥. إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ١٥ ١١٥
٣٦. إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ١٦ ١١٦
٣٧. إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ١٨ ١١٦
٣٨. إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ١٩ ١١٧
٣٩. إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٠ ١١٧
٤٠. إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢١ ١١٨
٤١. إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٢ ١٢٠
٤٢. إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٣ ١٢٠
٤٣. إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٤ ١٢٢

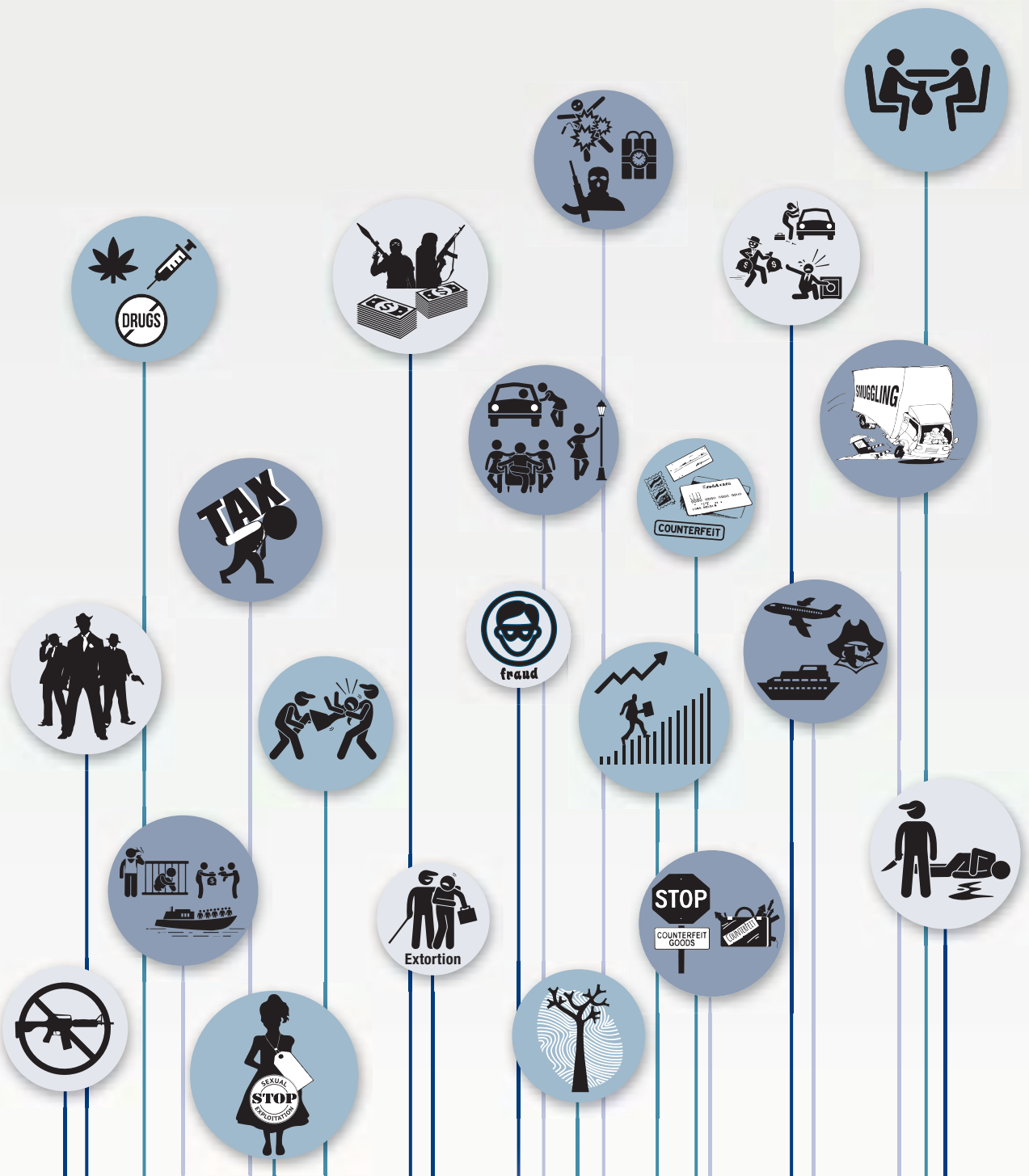

قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤ – الجرائم الأصلية

قانون رقم ٤٤
مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب

صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٨٢٠٠ تاريخ ٢٤ أيار ٢٠١٢ (تعديل القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠، مكافحة تبييض الأموال) كما عدلته اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب.

المادة الأولى

يقُصد بالأموال غير المشروعة، بمفهوم هذا القانون، الأصول المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة بما فيها الوثائق أو المستندات القانونية التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو أية حصة فيها، الناتجة عن ارتكاب أو محاولة ارتكاب معاقبًا عليها أو من الاشتراك في أي من الجرائم الآتية، سواء حصلت هذه الجرائم في لبنان أو خارجه:

١. زراعة أو تصنيع او الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقًا للقوانين اللبنانية.
٢. المشاركة في جمعيات غير مشروعة بقصد ارتكاب الجنايات والجنح.
٣. الإرهاب وفقًا لأحكام القوانين اللبنانية.
٤. تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية والأعمال المرتبطة بها (السفر – التنظيم – التدريب – التجنيد...) أو تمويل الأفراد أو المنظمات الارهابية وفقًا لأحكام القوانين اللبنانية.
٥. الاتجار غير المشروع بالأسلحة.
٦. الخطف بقوة السلاح أو بأي وسيلة أخرى.
٧. استغلال المعلومات المميزة وإفشاء الأسرار وعرقلة حرية البيوع بالمزايدة والمضاربات غير المشروعة.
٨. الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة عن طريق عصابات منظمة.
٩. الفساد بما في ذلك الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإثراء غير المشروع.
١٠. السرقة وإساءة الائتمان والاختلاس.
١١. الاحتيال بما فيها جرائم الافلاس الاحتيالي.
١٢. تزوير المستندات والأسناد العامة والخاصة بما فيها الشيكات وبطاقات الائتمان على أنواعها وتزييف العملة والطوابع وأوراق التمغة.
١٣. التهريب وفقًا لأحكام قانون الجمارك.
١٤. تقليد السلع والغش في الاتجار بها.
١٥. القرصنة الواقعة على الملاحة الجوية والبحرية.
١٦. الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
١٧. الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال.
١٨. جرائم البيئة.
١٩. الابتزاز.
٢٠. القتل.
٢١. التهرب الضريبي وفقًا للقوانين اللبنانية.

المادة الثانية

يعتبر تبييض أموال كل فعل يُقصد منه:

١. إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت، مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة.
٢. تحويل الأموال أو نقلها، أو استبدالها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عنها في المادة الاولى على الإفلات من الملاحقة مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة.

إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة مستقلة ولا تستلزم الإدانة بجرم أصلي، كما أن إدانة الفاعل بالجرم الأصلي لا يحول دون ملاحقته بجرم تبييض الأموال في حال وجود اختلاف بالعناصر الجرمية.

المادة الثالثة

يعاقب كل من أقدم أو حاول الاقدام أو حرض أو سهل أو تدخل أو اشترك:

١. في عمليات تبييض أموال بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد عن مثلي المبلغ موضوع عملية التبييض.
٢. في عمليات تمويل الارهاب أو الأعمال المرتبطة بها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣١٦ مكرر والمواد ٢١٢ لغاية ٢٢٢ ضمنًا من قانون العقوبات.

المادة الرابعة

على المصارف والمؤسسات المالية وشركات الايجار التمويلي والمؤسسات التي تصدر وتروج بطاقات الايفاء أو الائتمان والمؤسسات التي تتعاطى التحاويل النقدية إلكترونيًا ومؤسسات الصرافة والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية وهيئات الاستثمار الجماعي وأية مؤسسات تخضع لترخيص أو لرقابة مصرف لبنان التقيد بالموجبات المعددة أدناه وبالنصوص التنظيمية التي تصدر عن مصرف لبنان لغايات تطبيق أحكام هذا القانون:

١. تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء الدائمين (سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين أو بنية قانونية

خاصة) لجهة التحقق من هويتهم بالاستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة.

٢. تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء العابرين لجهة التحقق من هويتهم إذا كانت العملية أو سلسلة العمليات المنفذة تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان.

٣. تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي واتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق منها بالاستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة.

٤. الاحتفاظ بصور عن المستندات المتعلقة بالعمليات كافة وبالمعلومات أو بالبيانات أو بصور عن الوثائق المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العمليات أو انتهاء علاقة التعامل، أيهما أطول.

٥. القيام بالمراقبة المستمرة ومراجعة علاقات التعامل.

٦. تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في البنود من ١ الى ٥ أعلاه على العملاء الدائمين والعابرين عند نشوء شك حول صحة أو ملاءمة المعلومات المصرّح عنها والمتعلقة بالتعرف عليهم، أو عند نشوء شك بتبييض أموال أو تمويل إرهاب، وذلك بمعزل عن أي سقوف أو استثناءات تحد من تطبيق هذه الاجراءات.

٧. الأخذ بالمؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات تبييض للأموال أو تمويل إرهاب ومبادىء الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة.

المادة الخامسة

على المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ سيما شركات التأمين، ونوادي القمار، وتجار ووسطاء العقارات، وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (حلى، أحجار كريمة، ذهب، تحف فنية، آثار قديمة)، مسك سجلات بالعمليات التي تفوق قيمتها مبلغ تحدده هيئة التحقيق الخاصة («الهيئة»)، المنشأة بموجب المادة السادسة من هذا القانون، ويتوجب عليهم التقيد بالموجبات المنصوص عليها في المادة الرابعة وبالنصوص التنظيمية وبالتوصيات التي تصدر عن «الهيئة» لغايات تطبيق أحكام هذا القانون.

على المحاسبين المجازين وكتاب العدل تطبيق هذه الموجبات عند إعدادهم أو تنفيذهم لصالح عملائهم أي من الخدمات التالية:

- بيع وشراء العقارات.
- إدارة أموال العملاء المنقولة وغير المنقولة سيما عمليات تكوين الأموال وعمليات الاستثمار المشترك.
- إدارة الحسابات المصرفية وحسابات الأوراق المالية.
- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها.
- إنشاء أو إدارة أشخاص معنويين أو أية بنية قانونية خاصة، وبيع وشراء مؤسسات فردية أو شركات تجارية.

أما المحامون فتسري عليهم، عند قيامهم بالخدمات المبينة آنفًا، نفس الموجبات المبينة أعلاه، على أن تحدد أصول تطبيق هذه الموجبات بموجب آلية تضعها نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس تأخذ بعين الاعتبار خصوصية مهنة المحاماة وأنظمتها.

المادة السادسة

تنشأ لدى مصرف لبنان هيئة مستقلة، ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف وتسمى فيما يلي «هيئة التحقيق الخاصة» أو «الهيئة».

١. تتألف «هيئة التحقيق الخاصة» من:

- حاكم مصرف لبنان، وفي حال تعذر حضوره، من ينتدبه من بين نوابه **رئيسًا**
- القاضي المعين في الهيئة المصرفية العليا، وفي حال تعذر حضوره، قاضٍ رديف يعينه مجلس القضاء الأعلى لمدة تعادل مدة تعيين القاضي الأصيل **عضوًا**
- رئيس لجنة الرقابة على المصارف، وفي حال تعذر حضوره، من ينتدبه من بين أعضاء اللجنة المذكورة **عضوًا**
- عضو أصيل وعضو رديف يعينهما مجلس الوزراء بناءً على إنهاء حاكم مصرف لبنان، على أن تتوفر فيهما خبرة لا تقل عن ١٥ سنة في مجال القانون المالي أو المصرفي **عضوًا**

٢. مهمة «هيئة التحقيق الخاصة»:

- تلقي الابلاغات وطلبات المساعدة وإجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض أموال أو جرائم تمويل إرهاب وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو إحداها واتخاذ القرار المناسب بشأنها سيما التجميد الاحترازي المؤقت للحسابات و/أو للعمليات المشتبه بها وذلك لمدة أقصاها سنة قابلة للتمديد لستة اشهر اضافية ولمرة واحدة في ما خص طلبات المساعدة الواردة من الخارج ولمدة أقصاها ستة اشهر قابلة للتمديد لثلاثة اشهر اضافية ولمرة واحدة بالنسبة للابلاغات وطلبات المساعدة الواردة من الداخل.
- التحقق من قيام المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة بالتقيد بالموجبات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد اليه باستثناء المحامين والمحاسبين المجازين وكتاب العدل ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة من هذا القانون.
- جمع وحفظ المعلومات الواردة من المعنيين المشار اليهم في المادتين الرابعة والخامسة والمعلومات الواردة من

السلطات الرسمية اللبنانية أو الاجنبية وأية معلومات أخرى مجمعة وتبادلها مع نظيراتها بصفتها المرجع الصالح والمركز الرسمي للقيام بذلك.

- إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون للمعنيين المشار إليهم في المادة الخامسة وإصدار توصيات للجهات المعنية كافة.

٣. يُحصر «بالهيئة»، بعد إجراء التدقيق والتحليل اللازمين، حق تقرير:

- التجميد النهائي للحسابات و/أو العمليات المعنية و/أو رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها عن الحسابات أو العمليات التي يشتبه بأنها تتعلق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب.
- إبقاء الحسابات المشتبه بها قيد المتابعة (Traceable)

لـ«الهيئة» الرجوع، بشكل جزئي أو كلي، عن أي قرار تتخذه وذلك في حال توفرت لديها معطيات جديدة بهذا الخصوص.

٤. لـ«الهيئة» الحق:

أ) بوضع إشارة على القيود والسجلات، العائدة لأموال منقولة أو غير منقولة، تفيد بأن هذه الأموال هي موضوع تحقيق من قبل «الهيئة» وتبقى هذه الاشارة قائمة لحين زوال أسباب الشبهات أو صدور قرار نهائي بشأنها،

ب) أن تطلب من النائب العام التمييزي اتخاذ إجراءات احترازية في ما يتعلق بالاموال المنقولة وغير المنقولة التي لا يوجد بشأنها أية قيود أو سجلات بهدف تقييد التصرف بها وذلك لحين صدور قرار قضائي نهائي بشأنها،

وذلك في حال الاشتباه بأن هذه الأموال تتعلق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب، و/أو طيلة فترة التجميد الاحترازي المؤقت للحسابات و/أو للعمليات المشتبه بها كما هو منصوص عليه في البند (٢) من هذه المادة و/أو طيلة فترة التجميد النهائي لهذه الحسابات و/أو العمليات كما هو منصوص عليه في البند (٣) من المادة نفسها.

٥. لـ«الهيئة» أن تطلب من الاشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة عائدة للأسماء المدرجة أو التي تدرج على اللوائح الوطنية التي تصدرها السلطات اللبنانية المختصة أو أية لوائح أخرى تعممها بموضوع الارهاب وتمويل الارهاب والاعمال المرتبطة بهم.

على الاشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة أن تستجيب دون أي تأخير لهذا الطلب.

٦. تجتمع «الهيئة»، بدعوة من رئيسها، مرتين في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

٧. تتخذ «الهيئة» قراراتها بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا.

٨. تعين «الهيئة» أمينًا عامًا لها، على أن يكون متفرغًا للأعمال التي تكلفه بها وينفذ قراراتها ويشرف مباشرة على المستخدمين لديها والمتعاقدين معها وعلى الاشخاص الذين تنتدبهم لمهمة معينة، دون أن يعتد تجاه أي منهم بأحكام القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف.

٩. يخضع أعضاء «الهيئة» والعاملون لديها والمتعاقدون معها والمنتدبون من قبلها لموجب الحفاظ على السرية.

١٠. تضع «الهيئة» نظامًا لسير عملها، ونظامًا للمستخدمين لديها والمتعاقدين معها الخاضعين للقانون الخاص.

١١. يتحمل مصرف لبنان نفقات «الهيئة» والأجهزة التابعة لها من ضمن الموازنة التي تضعها على أن تحظى بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان.

المادة السابعة

على المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون، بمن فيهم المحاسبين المجازين وكتاب العدل، عند إعدادهم أو تنفيذهم معاملات لصالح عملائهم تتعلق بالأنشطة المعددة في المادة الخامسة، إبلاغ رئيس «الهيئة» فورًا عن تفاصيل العمليات المنفذة أو التي جرت محاولة تنفيذها والتي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب.

أما المحامون فتسري عليهم الموجبات المبينة في الفقرة السابقة وفقًا لآلية تضعها نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس وتأخذ بعين الاعتبار خصوصية مهنة المحاماة وأنظمتها.

على المراقبين العاملين لدى لجنة الرقابة على المصارف إبلاغ رئيس «الهيئة» بواسطة رئيس اللجنة عن العمليات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم والتي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب.

على مفوضي المراقبة لدى المعنيين بالمادة الرابعة من هذا القانون إبلاغ رئيس «الهيئة» فورًا عن تفاصيل العمليات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بعملهم والتي يشتبهون بأنها تخفي تبييض أموال أو تمويل إرهاب.

المادة الثامنة

١. تجتمع «الهيئة» بعد تلقيها المعلومات من المعنيين المشار إليهم في المادة السابعة أعلاه أو بعد تلقيها المعلومات من السلطات الرسمية اللبنانية أو الأجنبية.

٢. بعد تقييم وتحليل المعلومات المتوفرة عن الحالة المعروضة، تتخذ «الهيئة» قرارًا إما بأخذ العلم أو بإجراء التحقيق

اللازم بشأنها سيما من خلال التدقيق في الحسابات أو العمليات أو التحقق من الاموال المشتبه بها. تقوم «الهيئة» بتحقيقاتها بواسطة من تنتدبه من أعضائها أو المسؤولين المعنيين لديها أو بواسطة أمينها العام أو من تعينه من بين مفوضي المراقبة ويقوم كل من هؤلاء بمهامه شرط التقيد بالسرية ودون أن يعتّد تجاهه بأحكام القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف.

٣. وبعد استكمال أعمال التدقيق والتحليل، تتخذ «الهيئة» قراراتها وفقًا لأحكام البنود ٢ و٣ و٤ من المادة السادسة من هذا القانون.

٤. عند تقرير رفع السرية المصرفية عن الحسابات المعنية و/أو تجميدها بصورة نهائية و/أو تقرير طلب الاستمرار بمنع التصرف بالأموال، ترسل «الهيئة» نسخة طبق الأصل عن قرارها إلى كل من النائب العام التمييزي وإلى الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها وإلى صاحب العلاقة وإلى الجهات المعنية بهذا القرار، محلية أو خارجية، وذلك إما مباشرةً وإما بواسطة المرجع الذي وردت المعلومات عن طريقه.

٥. في حال قرر النائب العام لدى محكمة التمييز حفظ الأوراق بقضايا تبييض الأموال وعدم السير بالدعوى العامة تعتبر الحسابات المجمدة وسائر الأموال محررة ويجري إبلاغ قرار الحفظ إلى «هيئة التحقيق الخاصة»، ولا يجوز لـ«الهيئة» أن تبقي على رفع السرية المصرفية والتجميد ومنع التصرف بالأموال وعليها أن تبلغ فورًا المصارف والجهات المعنية الأخرى بذلك. إذا تبين لها قبل تنفيذها القرار وجود أدلة أو قرائن جديدة من شأنها أن تبرر الإبقاء على التجميد ومنع التصرف بالأموال ورفع السرية المصرفية فعلى «الهيئة» أن ترسل تقريرًا معللًا مرفقًا بالمستندات المتضمنة هذه الأدلة أو القرائن إلى النائب العام لدى محكمة التمييز الذي له أن يقرر عند الاقتضاء التوسع بالتحقيق على ضوء هذه المعطيات.

٦. وفي حال صدور قرار مبرم بمنع المحاكمة عن قاضي التحقيق أو عن الهيئة الاتهامية كما في حال صدور حكم أو قرار مبرم بإبطال التعقبات أو بالبراءة بحق أصحاب الحسابات المجمدة والاموال الممنوع التصرف بها تصبح الحسابات والاموال محررة ويجري إبلاغ نسخة عن الحكم أو القرار الصادر الى «هيئة التحقيق الخاصة» بواسطة النائب العام لدى محكمة التمييز وعلى «الهيئة» أن تبلغ الحكم أو القرار الى المصارف والجهات المعنية الاخرى بذلك، ولا يعود لـ«الهيئة» أن ترفع السرية المصرفية مجددًا أو أن تعيد التجميد ومنع التصرف بشأن الحسابات والاموال المشمولة بقرار منع المحاكمة إلا عن طريق اتباع الآلية المنصوص عليها في المادة ١٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة التاسعة

لرئيس «الهيئة» أو لمن ينتدبه أن يخابر مباشرةً السلطات اللبنانية أو الأجنبية كافة (القضائية، الإدارية، المالية والأمنية) بغية طلب معلومات أو الاطلاع على تفاصيل التحقيقات التي تكون قد أجرتها حول الأمور المرتبطة أو المتصلة بتحقيقات تجريها «الهيئة». وعلى السلطات اللبنانية المعنية أن تستجيب لطلب المعلومات فورًا دون الاعتداد تجاه «الهيئة» بأي موجب سرية.

المادة العاشرة

لرئيس «الهيئة» أو لمن ينتدبه الطلب مباشرةً من المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة تزويد «الهيئة» بالمستندات والمعلومات الضرورية كافة للقيام بمهامها وعلى هؤلاء أن يستجيبوا لهذا الطلب ضمن مهلة معقولة.

المادة الحادية عشرة

يحظر على الملزمين بموجب الإبلاغ وعلى أعضاء مجلس إدارتهم ومسؤوليهم وموظفيهم الإفادة أو الإيحاء لأي كان عن تقديم أو النية بتقديم إبلاغ عن عملية مشبوهة أو معلومات ذات صلة لـ«هيئة التحقيق الخاصة»، أو عن قيام «الهيئة» بالاستعلام عن العملاء أو بالتدقيق في عملياتهم أو في حساباتهم.

المادة الثانية عشرة

يتمتع كل من رئيس «الهيئة» وأعضائها والعاملين لديها أو المنتدبين من قبلها بالحصانة ضمن نطاق عملهم بحيث لا يجوز الادعاء عليهم أو على أحدهم أو ملاحقتهم بأي مسؤولية مدنية أو جزائية تتعلقان بقيام أي منهم بمهامه ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ والمتعلق بسرية المصارف إلا بحال إفشاء السرية المصرفية.

كما يتمتع المعنيون المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة والعاملون لديهم والمراقبون العاملون لدى لجنة الرقابة على المصارف ومفوضو المراقبة بالحصانة عينها عندما يقومون بتنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقهم بموجب هذا القانون أو بموجب قرارات «الهيئة» وخاصةً عند قيامهم بحسن نية بإبلاغ «الهيئة» عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب.

المادة الثالثة عشرة

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة حدّها الأقصى مئة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد الرابعة والخامسة والسابعة والعاشرة والحادية عشرة من هذا القانون.

لـ«الهيئة» أن توجه تنبيهًا إلى الجهات التي تخالف أحكام النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق أحكام هذا القانون، وأن تطلب تقارير منتظمة منها عن التدابير التي تتخذها تصحيحًا

لأوضاعها، كما يمكنها إحالة هذه الجهات إلى الهيئة المصرفية العليا فيما خص المعنيين في المادة الرابعة ومراسلة سلطات الوصاية أو الإشراف بشأن المخالفين المعنيين في المادة الخامسة.

للهيئة المصرفية العليا فرض غرامة مالية على المحالين إليها لعدم تقيدهم بالنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق أحكام هذا القانون على أن لا تزيد عن مايتي ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور، وتستوفى هذه الغرامات لصالح مصرف لبنان.

ولا يحول ما تقدم دون تطبيق العقوبات الادارية المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف بالنسبة للمعنيين المشار إليهم في المادة الرابعة، كما لا يحول دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في سائر القوانين أو الأنظمة بالنسبة للمعنيين المشار إليهم في المادة الخامسة.

المادة الرابعة عشرة

تصادر لمصلحة الدولة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي أنها متعلقة بجريمة تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو محصّلة بنتيجتها ما لم يثبت أصحابها، قضائيًا، حقوقهم الشرعية بشأنها.

يمكن اقتسام الأموال التي جرت مصادرتها مع دول أخرى عندما تكون المصادرة ناتجة بصورة مباشرة عن تحقيقات أو تعاون منسّق جرى بين السلطات اللبنانية المعنية وبين الجهة أو الجهات الأجنبية المعنية.

المادة الخامسة عشرة

تلغى التحفظات المنصوص عليها في الفقرات ٢-٣-٤ من المادة الاولى من القانون رقم ٤٢٦ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٥ المتعلق بالاجازة بإبرام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، كما تلغى المادة ١٣٢ من القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

المادة السادسة عشرة

لا يعتد، فور نفاذ هذا القانون، بجميع الاحكام المخالفة أو التي لا تأتلف مع مضمونه ولا سيما تلك الواردة في قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ وفي القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

المادة السابعة عشرة: (أحكام ختامية)

على مفوضي مراقبة المصارف والمؤسسات المالية وسائر الشركات والمؤسسات المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون التحقق من تقيد هذه الشركات والمؤسسات كافة بأحكام هذا القانون وبالنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد إليه وإبلاغ رئيس «الهيئة» عن أية مخالفة بهذا الشأن.

تناط بـوزارة العدل وبكل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس ونقابة المحاسبين المجازين مهمة التحقق من تقيد كتاب العدل والمحامين والمحاسبين المجازين، كل فيما خصه، بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد إليه.

المادة الثامنة عشرة

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥
صدر عن مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: تمام سلام

قانون رقم ٣٢
توسيع صلاحية «هيئة التحقيق الخاصة» لتشمل الفساد

مادة وحيدة

يحصر بـ«هيئة التحقيق الخاصة» المنشأة بموجب القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال صلاحية تجميد ورفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية وذلك تطبيقًا للإتفاقات والقوانين المرعية الإجراء المتعلقة بمكافحة الفساد لاسيما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن تعتمد بهذا الخصوص الأصول المنصوص عليها في القانون رقم ٣١٨ المذكور أعلاه.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا، في ١٦ تشرين الأول ٢٠٠٨
الإمضاء: ميشال سليمان
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: فؤاد السنيورة

قانون رقم ٤٢
التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود

المادة الأولى
لغايات تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالعبارات التالية ما يلي:

١. الأموال القابلة للتداول:

- الأوراق النقدية والقطع المعدنية قيد التداول، بالعملة اللبنانية أو بأية عملة أخرى.
- الأسناد التجارية والأوراق المالية ووسائل الدفع وغيرها من القيم المنقولة القابلة للتداول على مختلف أنواعها إذا لم تكن منشأة أو مظهرة لصالح أو لأمر شخص مسمى (سندات السحب، سندات لأمر، الشيكات، أوامر الدفع، الأسهم للحامل، بطاقات الدفع ذات القيمة المدفوعة سلفًا...).

٢. التصريح: إعطاء معلومات تفصيلية عن كل من يملك الأموال القابلة للتداول الجاري نقلها ومن يقوم بنقلها ومن سيستلمها وعن قيمة هذه الأموال ونوعها ومصدرها ووجهة استعمالها، إضافة إلى معلومات عن طريقة النقل ووسيلة النقل.

٣. الإفصاح: إعطاء معلومات تفصيلية عن كل من يملك الأموال القابلة للتداول الجاري نقلها ومن يقوم بنقلها ومن سيستلمها وعن قيمة هذه الأموال ونوعها ومصدرها ووجهة استعمالها، بالإضافة إلى معلومات عن طريقة النقل ووسيلة النقل وذلك بناءً لطلب السلطات الجمركية.

٤. تصريح كاذب/إفصاح كاذب: إعطاء معلومات خاطئة أو منقوصة عن قيمة «الأموال» المنقولة عبر الحدود أو عن أية معلومات أخرى مطلوب التصريح/الإفصاح عنها من قبل السلطات أو الامتناع عن التصريح/الإفصاح وفقًا لما هو مفروض/مطلوب.

المادة الثانية
على كل شخص عند قيامه بنقل مادي لأموال قابلة للتداول عبر الحدود، دخولًا أو خروجًا، عن طريق حملها شخصيًا أو بواسطة حقيبة أو بأية وسيلة أخرى أو عن طريق شحنها بواسطة مستوعب أو بأية وسيلة شحن أخرى أو عن طريق إرسالها بالبريد، التصريح عنها للسلطات الجمركية عندما تفوق قيمتها مبلغ /١٥،٠٠٠/ دولار أميركي أو ما يوازيه بالعملات الأخرى وذلك عبر تعبئة استمارة تتضمن المعلومات الكاملة والمطلوبة عن هذه الأموال.

استثناءً لما ورد في الفقرة السابقة، يمكن في حالات النقل المادي لأموال قابلة للتداول إلى خارج الحدود اللبنانية الاكتفاء بالإفصاح عنها للسلطات الجمركية عوضًا عن التصريح عندما تفوق قيمتها مبلغ /١٥،٠٠٠/ دولار أميركي أو ما يوازيه بالعملات الأخرى وذلك وفقًا للأصول التطبيقية، المذكورة في المادة السادسة أدناه، التي ستصدر استنادًا لهذا القانون.

المادة الثالثة
للسلطات الجمركية صلاحية تفتيش الاشخاص ومعاينة أمتعتهم ووسائل النقل المشار اليها في المادة الثانية اعلاه، للتحقق من صحة المعلومات المصرح او المفصح عنها.

عند التحقق أو الشك في حصول تصريح أو إفصاح كاذب أو في حالة الامتناع عن التصريح أو الافصاح أو في حالة الاشتباه بأن الاموال الجاري نقلها هي أموال غير مشروعة بحسب مفهوم المادة الاولى من القانون الرقم ٢٠٠١/٣١٨ المعدّل، للسلطات الجمركية صلاحية طلب معلومات إضافية عن الأموال الجاري نقلها، ولها صلاحية حجز الاموال وتنظيم محضر بذلك بعد اعلام النيابة العامة التمييزية التي يعود لها، خلال مهلة أقصاها يومان، اتخاذ القرار المناسب في ضوء المعطيات المتوفرة لديها لجهة الاستمرار بحجز الاموال أو تحريرها وإعلام «هيئة التحقيق الخاصة» المنشأة بموجب القانون الرقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ المعدل والمتعلق بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، بالقرار المتخذ.

على السلطات الجمركية إبلاغ «هيئة التحقيق الخاصة» على الفور بمحاضر الحجز المنظمة والمشار إليها آنفًا.

المادة الرابعة
على السلطات الجمركية إنشاء قاعدة معلومات إلكترونية تتمتع بمواصفات الامان والسرية الضرورية. تحفظ في هذه القاعدة التصاريح والإفصاحات والمحاضر والوثائق والمستندات كافة وبشكل يميز بوضوح بين التصاريح والإفصاحات المشار اليها في المادة الثانية من هذا القانون وبين تلك المذكورة في المادة الثالثة منه.

«لهيئة التحقيق الخاصة» صلاحية الولوج المباشر الى التصاريح والإفصاحات والمحاضر والوثائق والمستندات موضوع المادة الثالثة من هذا القانون.

المادة الخامسة
تفرض السلطات الجمركية على كل من أدلى بتصريح أو إفصاح كاذب أو امتنع عن التصريح أو الإفصاح غرامة مالية لا تتعدى مبلغ عشرة ملايين ليرة ولا يحول ذلك دون الملاحقة الجزائية وفقًا لأحكام القانون الرقم ٣١٨ المذكور أعلاه.

المادة السادسة
يصدر المجلس الاعلى للجمارك في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، بالتعاون مع «هيئة التحقيق الخاصة»، قرارًا يحدد بموجبه أصول تطبيق أحكامه لا سيما لجهة إعداد انموذج التصريح المذكور في المادة الثانية من هذا القانون.

المادة السابعة

تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية المبني على إعداد المجلس الأعلى للجمارك بالتعاون مع هيئة التحقيق الخاصة المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥
صدر عن مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: تمام سلام

قانون رقم ٥٣
الإجازة للحكومة اللبنانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٩

مادة وحيدة

١. أجيز للحكومة اللبنانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٩ والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٠، مع التحفظ على تعريف الإرهاب الوارد في الفقرة (ب) من البند الأول من المادة الثانية من الاتفاقية، واعتماد تعريف الإرهاب الوارد في المادتين الأولى والثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢ التي أجيز للحكومة اللبنانية الانضمام إليها بموجب القانون رقم ٥٧ تاريخ ١٩٩٩/٣/٣١.

٢. يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥
صدر عن مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: تمام سلام

قانون رقم ٥٥
تبادل المعلومات لغايات ضريبية

مادة وحيدة

أولًا:

يهدف هذا القانون إلى:

- تطبيق وتنفيذ أحكام أي اتفاقية تتعلق بتبادل المعلومات لغايات ضريبية، الموقعة والمبرمة وفقًا للأصول.
- الإلزام بإعطاء المعلومات المطلوبة تنفيذًا لأحكام تلك الاتفاقية.

ثانيًا:

١. ما لم يقض النص خلاف ذلك، تعني المصطلحات التالية ما يلي:

أ) **الاتفاقية**: أي معاهدة أو اتفاقية دولية تنص على تبادل المعلومات لأغراض ضريبية، بما في ذلك التبادل التلقائي للمعلومات بين لبنان وأي دولة أجنبية؛

ب) **التبادل التلقائي للمعلومات**: إعطاء معلومات محددة مسبقًا عن مقيمين في دولة أجنبية ترتبط مع لبنان بموجب اتفاقية وذلك بشكل دوري ودون أي طلب مسبق؛

ج) **السلطة المختصة**: وزير المالية أو ممثل مفوض من قبله؛

د) **اتفاقية السلطات المختصة**: أي اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف بين السلطة المختصة وأي دولة أجنبية لتوضيح أو تفسير أحكام اتفاقية معينة أو تسهيل التبادل التلقائي للمعلومات بموجب أي اتفاقية؛

هـ) **المعلومات**: أي بيان أو سجل يتضمن وقائع معينة ويتخذ أي شكل من الأشكال؛

و) **الطلب**: طلب يتم تقديمه إلى السلطة المختصة للحصول على معلومات بموجب اتفاقية معينة؛

ز) **الدولة مقدمة الطلب**: الدولة التي تتقدم بطلب للحصول على معلومات؛

ح) **الشخص**: أي فرد أو شركة أو أي هيئة أخرى مؤسسة وفقًا للقوانين النافذة؛

٢. في حال وجود تباين بين أحكام هذا القانون أو أي اتفاقية مع أحكام أي قانون آخر، تطبق أحكام هذا القانون والاتفاقية.

ثالثًا:

بهدف الالتزام بالأحكام المتعلقة بتبادل المعلومات في أي اتفاقية، تستعمل السلطة المختصة الصلاحيات المنصوص عليها في المواد ٢٣، ٤٤، ٤٨، و١٠٣ من قانون الإجراءات

الضريبية لجمع المعلومات حتى لو لم تكن الادارة الضريبية بحاجة إلى تلك المعلومات لأغراض ضريبية داخلية.

رابعًا:

١. تساعد السلطة المختصة الدولة مقدمة طلب المعلومات وفقًا لشروط الاتفاقية المبرمة معها. إذا تبين للسلطة المختصة، عند استلامها أي طلب، أنه متوافق مع أحكام الاتفاقية الموقعة مع هذه الدولة، تنفذ عندها السلطة المختصة الطلب وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية وهذا القانون.

٢. يمكن للسلطة المختصة أن تطلب معلومات إضافية من الدولة مقدمة الطلب عندما يكون ذلك ضروريًا لمساعدتها على معالجة الطلب.

٣. في حال قررت السلطة المختصة أن الطلب لا يتوافق مع أحكام الاتفاقية الموقعة مع هذه الدولة، عندها ترفض السلطة المختصة الطلب وتبلغ الدولة مقدمة الطلب بذلك.

خامسًا:

١. عندما تكون المعلومات المطلوبة غير مشمولة بقانون السرية المصرفية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ أو بالمادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف، تقوم السلطة المختصة بإجابة الطلب مباشرة إلى الدولة مقدمة الطلب.

٢. عندما تكون المعلومات المطلوبة مشمولة بقانون السرية المصرفية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ أو بالمادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف، وفي حال تبين للسلطة المختصة، أن الطلب متوافق مع أحكام الاتفاقية الموقعة مع هذه الدولة، يتوجب على «هيئة التحقيق الخاصة» المنصوص عليها بموجب القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب تأمين المعلومات وتزويدها إلى السلطة المختصة.

٣. لا يمكن تزويد الدولة مقدمة الطلب بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرة (٢) دون أن يتم إبلاغ المستعلم عنه بذلك الذي يعود له، خلال مهلة خمسة عشر يومًا من تاريخ تبلغ قرار السلطة المختصة وفقًا لأحكام التبليغ الواردة في قانون الإجراءات الضريبية، الاعتراض على هذا القرار أمام مجلس شورى الدولة.

يبت مجلس شورى الدولة بصورة نهائية غير قابلة للمراجعة بصحة توافر الشروط القانونية التي توجب عملية تبادل المعلومات وذلك بمهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المراجعة.

بعد انقضاء هذه المهلة، أو في حال قرر مجلس الشورى إعطاء المعلومات المطلوبة، على السلطة المختصة تزويد الدولة مقدمة الطلب بالمعلومات المطلوبة.

٤. على الرغم من الأحكام السابقة، وفي ما خص الطلبات العاجلة بطبيعتها أو تلك التي يمكن أن يؤثر إبلاغ المستعلم عنه على فرص نجاح التحقيقات التي تقوم بها الدولة مقدمة الطلب، يجب أن يتم تزويد هذه الأخيرة بالمعلومات من دون الإخطار المسبق المذكور أعلاه وفقًا لمعايير وإجراءات يتفق عليها بين الدولتين تحفظ حقوق جميع الأطراف.

سادسًا:

١. يعود لكل من مصرف لبنان وهيئة التحقيق الخاصة الطلب من المؤسسات المالية، بوقت محدد وبطريقة معينة وفقًا للأحكام التي ينص عليها هذا القانون، تقديم المعلومات المطلوبة لتقوم السلطات المختصة بالتبادل التلقائي للمعلومات بموجب أي اتفاقية أو اتفاقية السلطات المختصة. تزود السلطة المختصة بتلك المعلومات لتتمكن من القيام بمهامها بموجب الاتفاقية.

٢. يحق لكل من وزير المالية أو مصرف لبنان، كل وفق اختصاصه، وفقًا لقرارات تصدر لاحقًا، تحديد:

أ) المؤسسات التي عليها إعطاء المعلومات؛

ب) المعلومات التي يجب إعطاءها والطريقة لذلك من ضمنها الطريقة الالكترونية؛

ج) معيار دقة وشمول المعلومات التي يجب إعطاءها؛

٣. لمجلس الوزراء، عند الاقتضاء، الاتخاذ بمراسيم الإجراءات الضرورية لتطبيق أحكام هذا القانون في الحالات غير المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه.

٤. في حال مخالفة الأحكام المنصوص عليها بموجب هذه المادة أو عدم الامتثال لها، **تفرض غرامة ما بين مئة مليون ومئتي مليون ليرة** دون المساس بحق السلطة الرقابية التابعة لها لفرض العقوبات الادارية والغرامات المالية استنادًا إلى القوانين الخاصة بها.

سابعًا:

يطبق هذا القانون على اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي النافذة كافة.

ثامنًا:

أجيز للحكومة إبرام الاتفاقية المتعددة الأطراف للتعاون التقني في المجال الضريبي (The Multilateral Convention on Mutual Assistance in Tax Matters (MAC)) (مرفقة ربطًا والتي يمكن أن تعدل من وقت لآخر)، والاتفاقية المتعلقة بالسلطات المختصة (The multilateral competent authority agreement on automatic exchange on financial account information (MCAA)) مرفقة ربطًا.

يفوّض وزير المالية التوقيع على هاتين الاتفاقيتين.

تاسعًا:

١. تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بالرغم من أي التزام متعلق بالسرية أو أي قيود أخرى مفروضة، بموجب أي قانون آخر، على عملية الافصاح عن المعلومات.

٢. إن أي معلومات يتم تبادلها، بموجب البندين رابعًا وسادسًا مع السلطة المختصة وفقًا لأي اتفاقية أو وفقًا لهذا القانون، يتم التعامل معها على أنها سرية، وفقًا لأحكام المادة ٢٥ من قانون الاجراءات الضريبية.

عاشرًا:
تلغى أحكام القانون رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (تبادل المعلومات الضريبية).

حادي عشر:
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية مع استعجال إصداره وفقًا للفقرة الأولى من المادة ٥٦ من الدستور.

بيروت، في ٢٧ تشرين الأول ٢٠١٦
صدر عن مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: تمام سلام

قانون رقم ٧٧
تعديل المادة ٣١٦ مكرر من قانون العقوبات

مادة وحيدة
تعدل المادة ٣١٦ مكرر من قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بتمويل الارهاب بحيث تصبح، وبالاستناد إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢ والمبرمة بموجب القانون رقم ٥٧ تاريخ ١٩٩٩/٣/٣١، على الشكل التالي:

المادة ٣١٦ مكرر الجديدة
كل من يقوم أو يحاول القيام أو يوجه أو يشترك عن قصد وبأية وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، بتمويل كليًا أو جزئيًا أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية، أو تمويل شخص إرهابي أو المنظمات الإرهابية، أو الاعمال المرتبطة بها، بما فيها تقديم أو توفير أو جمع الأموال المنقولة أو غير المنقولة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، في لبنان أو في الخارج، سواء استعملت الأموال أم لم تستعمل، وسواء تم العمل الإرهابي أو لم يتم في لبنان أو في الخارج.
تشمل جريمة تمويل الإرهاب السفر، محاولة السفر، التجنيد، التخطيط، الإعداد، التنظيم، التسهيل، المشاركة، تقديم أو تلقي التدريب، وأي عمل آخر مرتبط بها بنية القيام بأعمال إرهابية ودون أن تكون تلك الأعمال مرتبطة بعمل إرهابي محدد.
يعاقب مرتكبو الأفعال المحددة أعلاه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاثة أمثاله، ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد ٢١٢ لغاية ٢٢٢ ضمنًا من قانون العقوبات.
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٧ تشرين الأول ٢٠١٦
صدر عن مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: تمام سلام

تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٨٣
نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب

موجه للمصارف وللمؤسسات المالية

(بعد آخر تعديل الذي أدخله تعميم مصرف لبنان الوسيط رقم ٥١٣ تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠١٨)

المادة ١
وضع هذا النظام تنفيذًا لأحكام القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال.
على المصارف إجراء رقابة على العمليات التي تجريها مع عملائها لتلافي تورطها في عمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب وذلك باعتمادها، على الأقل، القواعد المحددة في هذا النظام

القسم الأول: العلاقات مع المصارف الأجنبية المراسلة في الخارج

المادة ٢
على المصرف، عند إقامة علاقات مع مصرف مراسل خارجي، التأكد من أنه ليس مصرفًا صوريًا وأن له وجودًا فعليًا وذلك استنادًا إلى وثائق ثبوتية يستحصل عليها، بالإضافة إلى كونه لا يتعامل مع مصارف صورية ويتمتع بسمعة حسنة وهو خاضع لرقابة جيدة ويعتمد إجراءات كافية وفعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
بالإضافة إلى ما سبق، على المصرف تطبيق الإجراءات التالية:
١. الإستحصال على موافقة الإدارة التنفيذية العليا قبل إقامة علاقات مع مصارف مراسلة.
٢. التثبت من طبيعة نشاط المصرف الأجنبي الذي يتعامل معه «Respondent Bank».
٣. تحديد مسؤولية كل من المصرف والمصرف الأجنبي الذي يتعامل معه «Respondent Bank» لاسيما بالنسبة لحسابات الدفع المفتوحة لديه من قبل المصارف الأجنبية

المراسلة (Payable Through Accounts) والتأكد من قدرة هذه الأخيرة على تقديم بيانات التعرف على العملاء المعنيين عند الطلب.

القسم الثاني: العلاقات مع العملاء وإجراءات العناية الواجبة

المادة ٣

١. يقصد بالعبارات التالية:

- «العميل» كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان شركة أو مؤسسة مهما كان نوعها أو اية بنية قانونية (Legal Arrangement) كالـ(Trust) أو هيئة أو منظمة أو جمعية لا تتوخى الربح (صناديق التعاضد، التعاونيات، دور الرعاية الإجتماعية، الجمعيات الخيرية، الأندية، إلخ...).
- «صاحب الحق الاقتصادي» (Beneficial Owner) كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعليًا، في المحصِّلة النهائية (Ultimately) بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على "العميل" و/أو على الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه.

تعتبر من حالات التملك و/أو السيطرة غير المباشرة الحالات التي يكون فيها التملك و/أو السيطرة من خلال تملكات متسلسلة أو من خلال وسائل سيطرة غير مباشرة.

٢. على المصارف، كل في ما خصها، أن تعتمد إجراءات واضحة لفتح الحسابات، وأن تطبق إجراءات العناية الواجبة والتي تشمل التحقق من هوية كل من عملائها الدائمين والعابرين، المقيمين وغير المقيمين وتحديد طبيعة عملهم وفهم كيفية هيكلة ملكية الشخص المعنوي و/أو كيفية السيطرة عليه والغرض من التعامل و/أو من فتح الحساب ونوع أي منهما و«صاحب الحق الاقتصادي» ومصدر الأموال ومراقبة العمليات بشكل مستمر، لاسيما في الحالات الآتية:

- قبل أو عند إجراء التعامل أو فتح الحسابات على أنواعها كافة بما في ذلك الحسابات الإئتمانية والحسابات المرقمة.
- عمليات التسليف.
- تنظيم عقد إيجارة صناديق حديدية.
- عمليات تحويل الأموال بالوسائل الإلكترونية.
- عمليات الصندوق التي تبلغ أو تفوق قيمتها عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يعادلها في أية عملة أخرى.

تشمل عمليات الصندوق المدفوعات النقدية التي يجريها العميل على شبابيك المصارف (إيداع الأموال، صرف العملات، شراء المعادن الثمينة، شراء الصكوك المالية نقدًا، الإكتتاب نقدًا بأذونات على الصندوق، شراء شيكات نقدًا بما فيها الشيكات السياحية إلخ...)

٢ مكرر. عند تحديد هوية «صاحب الحق الاقتصادي»، يقتضي تطبيق إجراءات العناية الواجبة ذاتها المطلوب تطبيقها على «العملاء» بما في ذلك تلك التي تصدرها هيئة التحقيق الخاصة.

٣. على الموظف المولج بتنفيذ العملية، التحقق من هوية العميل، بصرف النظر عن قيمة العملية، إذا لاحظ أن هناك عمليات متعددة تجري بمبالغ تقل عن الحد الأدنى المذكور في البند (٢) من هذه المادة ويبلغ أو يفوق مجموعها/١٠٠٠٠/د.أ. أو ما يعادله وذلك على الحساب نفسه أو على حسابات متعددة لشخص واحد أو إذا نشأ لديه شك حول قيام أحد العملاء بمحاولة تبييض أموال أو تمويل إرهاب.

٤. بغية التحقق من هوية العميل، على الموظف المولج بتنفيذ العملية أن يطلب من العميل:

أ) إذا كان شخصًا طبيعيًا، إبراز جواز السفر أو بطاقة الهوية أو بيان القيد الإفرادي أو إجازة إقامة.

ب) إذا كان شخصًا معنويًا، إبراز مستندات مصادقًا عليها وفقًا للأصول عن النظام الأساسي وشهادة التسجيل وهيكلية الملكية ولائحة تبين كيفية توزيع الأسهم أو الحصص (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) ولائحة المفوضين بالتوقيع بالإضافة إلى صورة عن هوية الممثل القانوني والمديرين والأشخاص الطبيعيين الذين يملكون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة تخولهم السيطرة الفعلية على إدارة الشركة.

ج) إذا كانت العملية تتم عن طريق وكيل، إبراز أصل أو نسخة طبق الأصل عن الوكالة بالإضافة إلى إبراز صورة عن المستندات المتعلقة بهوية الوكيل والموكل، كما يتوجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة، المنصوص عليها في البند (٢) من المادة ٣ أعلاه، على الوكيل غير المهني.

د) إذا كانت العملية تتم عن طريق المراسلة، تصديقًا رسميًا على التوقيع على الوثيقة ذاتها أو بموجب إفادة مستقلة ويمكن المصادقة على التوقيع أو التحقق من هوية العميل المقيم في الخارج عن طريق مصرف مراسل أو تابع أو من مكتب تمثيلي للمصرف أو أحد فروعه أو من مصرف آخر يمكن التثبت من مطابقة تواقيعه المعتمدة على أن يكون خاضعًا لرقابة جيدة ويعتمد إجراءات كافية وفعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وشرط أن تكون أول عملية على الحساب صادرة من حساب باسم العميل لدى مصرف خاضع أيضًا لرقابة جيدة ويعتمد ضوابط كافية وفعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

يتحمل المصرف المسؤولية الناتجة عن صحة البيانات أو المعلومات عند اعتماده على طرف ثالث للتعرف على هوية العملاء والتحقق منها.

٥. على المصرف أن يحتفظ بمعلومات عن العميل ، لاسيما إسمه الكامل وعنوان مكان إقامته ومهنته، وعن وضعه المالي، وبنسخ عن جميع الوثائق التي اعتمدت للتحقق مما تقدم لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو إنهاء علاقة العمل وعن جميع المستندات المتعلقة بالعمليات كافة لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العملية.

٦. عند تعذّر القيام بإجراءات العناية الواجبة، المنصوص عليها في البند (٢) من المادة ٣ أعلاه، للعملاء والمستفيدين الحقيقيين بصورة مرضية، ينبغي عدم فتح الحساب أو بدء التعامل أو إجراء المعاملة، كما يجب النّظر في القيام بإبلاغ «هيئة التحقيق الخاصة» المنشأة بموجب القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠.

المادة ٤

على المصرف، في حالة الشك بأن العميل ليس صاحب الحق الإقتصادي أو إذا أفاد العميل بأن صاحب الحق هو طرف ثالث، أن يطلب من العميل تصريحًا خطيًا يحدد فيه صاحب الحق الإقتصادي (المستفيد الفعلي) ولاسيما إسمه وشهرته ومكان إقامته ومهنته ومعلومات عن وضعه المالي وأن يحتفظ بنسخة عن هذا التصريح وعن هوية صاحب الحق الاقتصادي للمدة المذكورة في البند (٥) من المادة ٣ أعلاه.

يقوم الشك حول هوية صاحب الحق الإقتصادي في الحالات المذكورة أدناه، وذلك على سبيل البيان لا الحصر:

أ) في حال إعطاء وكالة لشخص غير مهني (غير محام أو وكيل عام أو وسيط مالي مثلًا) يتضح، حسب الظاهر، أن لا علاقة تربطه بالموكل تفسر مبرر توكيله.

ب) في حال تم التعامل من خلال حسابات مرقمة أو عن طريق مؤسسات أو شركات تشكل واجهة (Front Companies).

ج) إذا كان الوضع المالي للعميل معروفًا من قبل الموظف الذي يقوم بتنفيذ العملية، وكانت قيمة العملية المنوي إجراؤها غير متناسبة مع وضعه المالي.

د) إذا استرعت إنتباه المصرف، ضمن إطار ممارسة أعماله، أية مؤشرات لافتة أخرى.

المادة ٥

على المصرف أن يبلغ فورًا إلى حاكم مصرف لبنان بصفته رئيسًا لـ «هيئة التحقيق الخاصة» إذا كانت لديه تأكيدات أو شكوك بأن العملية المصرفية أو محاولة إجراءها تتعلق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب أو أعمال إرهابية أو منظمات إرهابية ولاسيما عندما:

- تنشأ لديه شكوك ويتعذر إزالتها حول صحة التصريح الخطي الذي أدلى به العميل عن هوية صاحب الحق الإقتصادي أو انه أعطي معلومات مغلوطة أو غير دقيقة عن هذه الهوية.
- يتبين له انه ضلّل أثناء التحقق من هوية العميل أو هوية صاحب الحق الإقتصادي وتستمر لديه شكوك حول المعلومات المقدمة من العميل.
- يتم إرجاع تحاويل أو شيكات إما مباشرة أو بناءً لطلب المعنيين ولاسيما المصارف المراسلة، بسبب التزوير أو بسبب الشك بأنها تنطوي على عمليات مشبوهة.

المادة ٥ مكرر

على المصارف ابلاغ «هيئة التحقيق الخاصة»، فورًا، بالإجراءات والتدابير التي قد تتخذها استنادًا الى القوانين والأنظمة المعمول بها والمتعلقة بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، وذلك لجهة تجميد او اقفال اي حساب عائد لاحد عملائها او الامتناع عن التعامل او عن فتح اي حساب له وتوضيح الاسباب الموجبة التي تبرر اتخاذ هذه الاجراءات أو التدابير.

المادة ٦

على المصارف أن تطبق إجراءات العناية الواجبة بشكل مستمر على عملائها كافة بمن فيهم أصحاب الحسابات المفتوحة قبل صدور القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠، وذلك لجهة تعديل أو إضافة أية معلومات على أنموذج معرفة العملاء المعتمد (KYC Form)، تنتج عن أية متغيرات قد تطرأ على وضع العميل وخاصة في حال الشك في صحة أو دقة المعلومات المصرح عنها سابقًا أو في حال حدوث تغييرات لاحقة في هوية العميل أو هوية صاحب الحق الإقتصادي.
لهذه الغاية يتوجب على كل مصرف إعداد خطط عمل محددة التواريخ لتنفيذ هذه الموجبات.

القسم الثالث: مراقبة بعض العمليات والعملاء

المادة ٧

١. يتوجب على المصرف أن يستعلم من العميل عن مصدر الأموال ووجهتها وعن موضوع العملية وهوية المستفيد وصاحب الحق الإقتصادي، وذلك عندما تنطوي العملية على الخصائص التالية:

أ) أن تجري هذه العملية في ظروف غير إعتيادية من التعقيد، وعلى المصرف أن يقدر هذه الظروف ليس فقط بالنظر إلى نوع العملية وطبيعتها، بل أيضًا بالنظر إلى غايتها الظاهرة.

ب) أن تبدو هذه العملية وكأن ليس لها مبررًا إقتصاديًا أو هدفًا مشروعًا، خصوصًا بسبب التفاوت بين العملية والنشاط المهني للعميل أو حتى بينها وبين عاداته أو شخصيته.

ج) أن يكون أحد طرفي العملية من رعايا دول أو مقيمًا في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كافٍ.

٢. على المصرف:

أولًا:

عند قبوله شيكًا مسحوبًا عليه من أية مؤسسة صرافة أو عند قيامه بتنفيذ أية عملية مصرفية بناءً لطلب أي من مؤسسات الصرافة لصالح أحد عملائها، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وفي حال تجاوز قيمة الشيك أو العملية /١٠٠٠٠/د.أ. أو ما يعادلها، أن يتخذ الإجراءات التالية:

أ) التأكد من استلامه الإشعار المنصوص عليه في البند (١) من المادة التاسعة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧، المتعلق بالمعلومات المطلوبة عن العملية موضوع الشيك أو عن العملية المصرفية لاسيما ما يفيد أنها مقابل تلقي مؤسسة الصرافة مبالغ نقدية أم لا، وعن مصدر هذه المبالغ ووجهتها وهوية المستفيد وصاحب الحق الإقتصادي.

ب) الإحتفاظ بالإشعار المذكور لمدة خمس سنوات.

ج) الإستحصال على الإشعار المنوه عنه أعلاه مباشرة من مؤسسة الصرافة المعنية، في حال عرض الشيك عليه أو في حال طلب منه تنفيذ العملية المصرفية، قبل استلامه الإشعار المذكور.

ثانيًا:

عند استلامه طلب تنفيذ أي تحويل ناتج عن عملية صرافة أو شحن اوراق نقدية و/أو «معادن ثمينة» الى اشخاص ثالثين في لبنان مهما بلغت قيمة المبلغ المحول:

أ) التأكد من استلامه الإشعار المنصوص عليه في البند (٢) من المادة التاسعة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة.

ب) الإحتفاظ بالإشعار المذكور لمدة خمس سنوات.

٣. على المصرف إعلام مصرف لبنان، فورًا، عند تلكؤ مؤسسة صرافة عن إرسال اي من الاشعارين المذكورين في البند (٢) أعلاه.

٤. يحظر على المصرف:

- فتح اي حساب لاي مؤسسة صرافة قبل الاستحصال على موافقة «وحدة التحقق» المنصوص عليها في المادة ١٠ ادناه.
- فتح حسابات لمؤسسات الصرافة او تنفيذ تحاويل بناءً لطلبها لغايات غير تلك المحددة في النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة الصادر عن مصرف لبنان.
- ان يقبل او يقوم بعملية استبدال عملات لصالح اية مؤسسة صرافة الا في حال كانت هذه الاخيرة عميلة لدى المصرف المعني.

٥. على المصرف عند اصداره دفتر شيكات لصالح اي مؤسسة صرافة ان يُضمن الشكات كافة عبارة «لا يدفع الا للمستفيد الاول».

المادة ٨

على المصارف، كل في ما خصها:

أ) أن تأخذ، بشكل خاص، وعلى سبيل البيان لا الحصر، بالمؤشرات الآتية كدلالة على تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب:

١. مبادلة كميّات كبيرة من القطع النقدية الصغيرة مقابل قطع أكبر من نفس العملة أو من عملات أخرى.

٢. عمليات القطع (Cambio) الكبيرة أو المتكرّرة، انطلاقًا من مبالغ نقدية.

٣. حركة حساب العميل كإيداع مبالغ كبيرة أو إيداعات متكررة لمبالغ غير مبررة نسبة إلى نشاطاته الظاهرة.

٤. تشغيل حساب بصورة أساسية لتحويل مبالغ كبيرة إلى بلدان أجنبية أو لتلقي تحويلات كبيرة منها، في حين يظهر أن نشاط العميل لا يبرّر مثل هذه العمليات.

٥. العمليات الكبيرة أو المتكررة المتصلة بنشاط عميل خارجي (أوف – شور) والتي يتبين أنها غير متناسبة مع حجم نشاط العميل.

٦. إستبدال كميات نقدية بطلبات تحاويل إلكترونية أو شيكات مصرفية.

٧. تغيير في نمط عمليات الإيداع لدى عميل معفى من تعبئة إستمارة العمليات النقدية (CTS) (Cash Transaction Slip).

٨. قيام العميل بعمليات نقدية كبيرة من ايداعات وسحوبات دون وجود تعريف شخصي كافٍ.

٩. صرف أو تلقي شيكات تُدفع لحامله مصدرة في بلد أجنبي أو مسحوبة لأمر شخص ومظهرة من أشخاص سابقين للمودع أو شيكات بمبالغ متنوعة قد تكون غير مرتبطة بعمليات تجارية أو زعم بأنها متأتية من المقامرة.

١٠. حصول إيداعات نقدية و/أو تحاويل مصرفية يعقبها سحوبات مباشرة ومتعددة.

١١. وجود حسابات عديدة لأحد العملاء لا تبررها طبيعة عمله أو إجراء تحويلات نقدية كثيرة في ما بين وعبر هذه الحسابات.

١٢. حصول إيداعات نقدية و/أو تحاويل مصرفية في وقت لا ينتج نشاط العميل هذا الحجم من الأموال.

١٣. إيداع شيكات مصرفية/سياحية في حساب بإسم شركة/مؤسسة لا تبرر طبيعة عملها ذلك.

١٤. حصول عمليات نقدية و/أو تحويلات مصرفية تبدو غير عادية بالنسبة لموقع الفرع.

١٥. العمليات المصرفية التي تنفذ الكترونيًا (E-Banking) والتي تبدو غير إعتيادية.

١٦. حصول تحاويل بين حسابات مؤسسة صرافة وحسابات أخرى لاسيما تلك العائدة لاحد اصحابها

او شركائها او مساهميها او مدرائها او مفوضي التوقيع عنها او افراد عائلتهم (زوج واصول وفروع) خصوصًا اذا استتبع ذلك بعمليات سحب.

١٧. حصول ايداع نقدي ناتج عن عملية بيع عقار يعقبه سحب المبلغ او تحويله الى الشاري او الى اي شخص يعينه هذا الاخير وذلك بحجة الغاء عملية البيع.

ب) أن تتابع من خلال الوحدات والأقسام المشار إليها في المادة ١١ من هذا النظام، الحسابات المفتوحة والعمليات التي تجري لديها، بواسطة برامج معلوماتية متخصصة تتيح إستخلاص تقارير دورية (يومية، أسبوعية، شهرية، سنوية) حول الحسابات والعمليات التي تنطبق عليها المؤشرات كتلك المذكورة أعلاه.

ج) أن تتخذ تدابير كافية لمنع سوء استغلال التطورات التكنولوجية في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة ٩

على المصارف:

أولًا:

إعتماد مقاربة مبنية على المخاطر (Risk Based Approach) لتصنيف العملاء والعمليات وفق درجات المخاطر التالية:

مخاطر محدودة (Low Risk) ومخاطر متوسطة (Medium Risk) ومخاطر عالية (High Risk).

تؤخذ بالإعتبار، على سبيل الذكر لا الحصر، المخاطر التالية:

١. مخاطر العميل (Customer Risk):

أ) العملاء ذوو المهن المعتمدة اساسًا على الاموال النقدية (الصرافة، تجارة الذهب والاحجار الثمينة، المطاعم والملاهي الليلية، الشركات العقارية، تجارة السيارات، كونتوارات التسليف، المؤسسات غير المصرفية التي تقوم بالتحاويل النقدية بالوسائل الالكترونية...).

ب) الأشخاص الأجانب المعرضون سياسيًا الذين يشغلون أو كانوا قد شغلوا مراكز رسمية مهمة (Politically Exposed Persons) «PEPs» وأفراد عائلاتهم وشركاؤهم المقربين.

ج) شركات «الأوف – شور» (Offshore).

د) الشركات الموجودة في بلدان معروفة بأنها جنات ضريبية (Tax Heaven).

هـ) العملاء الذين لا يتعاملون وجاهيًا (Non Face-to-Face Customers) مع المصرف.

و) العملاء الذين يتعاملون فقط من خلال وسطاء (Intermediaries).

ز) العملاء الذين يتعاملون وفق صيغة العقود الإئتمانية (Fiduciary) أو عن طريق التراست (Trust).

ح) الشركات ذات الرأس المال المكون كليًا أو جزئيًا من أسهم لحامله (Bearer Shares).

ط) العملاء من رعايا دول أو مقيمين في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كافٍ.

ي) الجمعيات التي لا تتوخى الربح، سيما تلك المنشأة حديثًا والتي ليس لديها برامج ومصادر تمويل واضحة.

٢. مخاطر البلد (Country Risk):

أ) صرامة القوانين المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفعالية الأجهزة الرقابية والقضائية المولجة بتطبيقها.

ب) وجود سرية مصرفية.

ج) وضع البلد في ما خص الفساد والجريمة المنظمة.

٣. مخاطر الخدمات (Service Risk):

أ) إدارة المحافظ الخاصة (Private Banking).

ب) حسابات الدفع (Payable Through Accounts): وهي حسابات تفتحها المصارف أو المؤسسات المالية لدى مصارف أخرى وتضعها بتصرف عملائها لاستعمالها مباشرةً أو من خلال حسابات متفرعة.

ج) العمل المصرفي الإلكتروني (Electronic Banking).

ثانيًا:

وضع تدابير وإجراءات للمراقبة ترتكز على المخاطر (Risk Based Control) واعتماد، كحد أدنى و في ما خص الأشخاص الأجانب المعرضين سياسيًا و العملاء والعمليات المصنفة بدرجة «مخاطر عالية» (High Risk) وفقًا لتصنيف المخاطر (Risk Scoring)، التدابير أو الإجراءات التالية:

١. زيادة التوعية حول أهمية التشدد في المراقبة وإعطائها أولوية.

٢. الإستحصال على معلومات أكثر تفصيلًا عن العملاء (Increased KYC Levels) لاسيما تحديد مصدر ثروتهم.

٣. الحصول على الموافقات الإدارية اللازمة، التي تتناسب ودرجة المخاطر، للتعامل أو إستمرار التعامل مع العملاء ولتنفيذ العمليات.

٤. إجراء مراجعة دورية للعلاقة مع العملاء (Periodic review of relationship).

٥. إجراء مقارنة مستمرة مع التصنيف المشابه المعتمد (Peer Comparison).

٦. وضع نظام مناسب لتحديد ما إذا كان العميل الأجنبي شخصًا معرضًا سياسيًا.

ثالثًا:

الأخذ بعين الإعتبار الفترة الزمنية لنشوء العلاقة مع العميل وحسن التعامل معه.

رابعًا:

الإستعانة ببرامج المعلوماتية المتخصصة لإجراء الرقابة اللازمة وفق التصنيف المعتمد.

خامسًا:

إعتماد سياسة خاصة، تستند إلى الموجبات المنصوص عليها في هذه المادة، لتصنيف المخاطر وتحديد إجراءات الضبط المطلوب تنفيذها من قبل المعنيين.

المادة ٩ مكرر

أولًا:

يتم تحديد «صاحب الحق الاقتصادي» بالنسبة للعملاء من الاشخاص المعنويين واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعرفة هوية هؤلاء الاشخاص وذلك على الشكل التالي:

١. تحديد هوية كل شخص طبيعي يملك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما يوازي أو يزيد عن ٢٠٪ على الاقل في رأسمال الشخص المعنوي.

٢. في حال وجود شك بما اذا كان الشخص أو الاشخاص الطبيعيين، المحددين وفقًا للبند (١) من المقطع «أولًا» هذا، هم «اصحاب الحق الاقتصادي» أو في حال عدم وجود أي شخص طبيعي يملك ما يوازي أو يزيد عن ٢٠٪ على الاقل في رأسمال العميل، يتوجب عندها تحديد هوية الاشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة على الشخص المعنوي من خلال وسائل اخرى (كأن يملك اكثرية حقوق التصويت او حقوق تعيين أو اقالة اغلبية الهيئة الادارية أو الرقابية في شخص تابع ...).

٢. في حال عدم تبيان أي شخص طبيعي، كما هو محدد في البندين (١) و(٢) من المقطع «أولًا» هذا، يتوجب عندها اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحديد وتبيان هوية الاشخاص الذين يشغلون مناصب في الادارة العليا.

ثانيًا:

يتم تحديد «اصحاب الحق الاقتصادي» بالنسبة للعملاء من فئة البنى القانونية (Legal Arrangements) واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعرفة هوية هؤلاء الاشخاص وذلك على الشكل التالي:

١. في ما خص الـ (Trust) يتوجب تحديد هوية كل من:

- الموصي (Settlor)
- الوصي (Trustee)
- امين الحماية (Protector)
- المستفيد (Beneficiary)، وفي حال عدم تحديد أو تبيان هويته، فئات الاشخاص الذين تأسست البنية القانونية (Legal Arrangement) لمصلحتهم.
- كل شخص طبيعي آخر يمارس حق السيطرة الفعلية على الـ (Trust) من خلال تملك مباشر أو غير مباشر أو من خلال وسائل اخرى.

يعتمد لتحديد ما ورد في البند (١) هذا التعاريف الواردة في قائمة المصطلحات المرفقة بالتوصيات الاربعين الصادرة عن «مجموعة العمل المالي».

٢. في ما خص انواع اخرى من البنى القانونية (Legal Arrangements) بما فيها بنى شبيهة بالـ(Trust)، يتوجب تحديد هوية الاشخاص الذين يشغلون مواقع شبيهة بتلك المحددة في البند (١) من المقطع «ثانيًا» هذا.

القسم الرابع: اللجان والوحدات الإدارية المكلفة مراقبة العمليات لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومهامها

المادة ١٠

على كل مصرف عامل في لبنان:

١. إنشاء «لجنة مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب» من بين اعضاء مجلس الادارة (AML/CFT Board Committee) وبحيث لا يقل عدد الاعضاء عن ثلاثة على ان يتم:

- تعيين رئيس لهذه اللجنة من بين هؤلاء الاعضاء وان يكون مستقلًا ويتمتّع بالخبرات العملية الضرورية.
- تحديد تعويضات رئيس واعضاء هذه اللجنة.

باستثناء الرئيس، يمكن لاي عضو في هذه اللجنة الإشتراك في الوقت عينه في عضوية اي من «لجنة التدقيق» أو «لجنة المخاطر» او «لجنة التعويضات» (Cross Membership).

لا يمكن لرئيس «لجنة مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب» (AML/CFT Board Committee) تفويض صلاحياته الى أي شخص آخر.

٢. إنشاء وحدة التحقق من تطبيق الإجراءات والقوانين والانظمة المرعية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (AML/CFT Compliance Unit) وتسمى في ما بعد «وحدة التحقق» على أن يمتلك المسؤول عنها خبرات كافية في مجال مكافحة تبييض الاموال أو ان يكون لديه شهادات متخصصة كشهادة الـCAMS-Certified Anti-money Laundering Specialist او غيرها وان يتمتع العاملون فيها بالمؤهلات اللازمة وأن تتوفر لها الموارد الكافية للقيام بمهامها.

٣. تعيين مسؤول عن مراقبة العمليات (AML/CFT Branch Officer) في كل من فروع المصرف، غير مدير الفرع، ذو رتبة عالية ويتمتع بخبرة وكفاءة مهنية وعلمية، تكون مهامه مستقلة وبحيث لا يقوم بأي عمل يتعلق بالتسويق ويتلقى مقابله اي نوع من الحوافز (مكافآت، تعويضات، منح، ...).

يتم تقييم اداء المسؤول عن مراقبة العمليات مباشرة من قبل رئيس وحدة التحقق الذي يقوم بدوره بابلاغ وحدة الموارد البشرية و «لجنة مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب» (AML/CFT Board Committee) عن هذا التقييم.

٤. انشاء ضمن «وحدة التحقق» مصلحتين، على الاقل، الاولى تشرف على المركز الرئيسي وفروع بيروت والثانية تشرف على سائر الفروع الاخرى في لبنان. تشمل مهام هاتين المصلحتين التاكد من تطبيق معايير مراقبة العمليات في المركز والفروع التي تشرف عليها لجهة التزامها بقواعد مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب.

يمكن لاي مصرف، اذا تعذر عليه انشاء المصلحتين موضوع هذا البند، التقدم من حاكم مصرف لبنان، ضمن مهلة حدها الاقصى ٢٠١٥/٣/٣١، باقتراحات بديلة مبنية على اسباب معللة ينظر فيها المجلس المركزي لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة ١١

على اللجان والوحدات الإدارية المنشأة لدى المصارف، كل في ما عناها، وعلى سائر المسؤولين المعنيين في المصرف إتباع الإجراءات الآيلة لمراقبة ومكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وللحؤول دون تنفيذها. تشمل هذه الإجراءات، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:

١. في ما خص «لجنة مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب» (AML/CFT Board Committee) المشار إليها في البند (١) من المادّة ١٠ أعلاه:

أ) مساندة مجلس الادارة في ممارسة مهامه ودوره الاشرافي في اطار مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب وفهم المخاطر ذات الصلة ومساعدته على اتخاذ القرارات المناسبة بهذا الخصوص.

ب) مراجعة التقارير المحالة إليها من «وحدة التحقق» ومن «وحدة التدقيق الداخلي» بشأن الإجراءات المتبعة والعمليات غير الاعتيادية والحسابات المصنفة ذات مخاطر عالية وفق المقاربة المبنية على المخاطر(Risk Based Approach) لجهة الإيداعات والسحوبات النقدية والتحاويل والإعفاءات من تعبئة الـCTS وارتباطها بنشاطات اقتصادية، واتخاذ القرارات بشأنها.

٢. في ما خص «وحدة التحقق»:

أ) وضع دليل إجراءات لتطبيق أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأحكام هذا النظام وعرضه على اللجنة المشار اليها في البند (١) من المادّة ١٠ اعلاه.

ب) وضع أنموذج لمعرفة العملاء (KYC) (Know Your Customer)، يتضمن المعلومات الأساسية الواجب توفرها عنهم ولاسيما تلك المعددة في المادة ٣ من هذا النظام، على سبيل الذكر لا الحصر وعرضه على اللجنة المشار اليها في البند (١) من المادّة ١٠ اعلاه.

ج) التحقق من حسن تطبيق ومن فعالية الإجراءات والأنظمة المتبعة لمكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

د) مراجعة الإجراءات والأنظمة المشار إليها أعلاه دوريًا واقتراح تطويرها وفقًا لأحدث الأساليب المتبعة.

هـ) وضع برنامج لتدريب الموظفين على طرق مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

و) متابعة ملاءمة إجراءات إعفاء بعض العملاء المعروفين من التقيد بالإجراءات المتبعة بالنسبة لسقف المبالغ المستثناة من تعبئة استمارة العمليات النقدية (CTS Cash Transaction Slip) عندما تبلغ أو تفوق العملية مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يوازيها وتعيين الحد الأقصى للإعفاء وتعديله تبعًا للتطورات الاقتصادية المرتبطة بالعميل.

ز) التحقق من تقيد الموظفين المعنيين بدليل إجراءات تطبيق أحكام النصوص القانونية والنظامية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومن تعبئة أنموذج معرفة العملاء (KYC) وإعداد تقارير بذلك.

ح) المراجعة الدورية لفعالية الإجراءات والأنظمة المتبعة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والعمل على تطويرها ورفع إقتراحاتها بتعديل هذه الإجراءات والأنظمة إلى اللجنة المشار اليها في البند (١) من المادة ١٠ اعلاه، لاتخاذ القرار المناسب .

ط) مراجعة التقارير اليومية/الأسبوعية التي تردها من المديريات والفروع المعنية حول العمليات النقدية والتحاويل.

ي) مراقبة الحسابات كافة، والعمليات العائدة للعميل على أساس مجمع (Consolidated)، داخل وخارج الميزانية، لدى المركز الرئيسي وجميع الفروع في لبنان والخارج، للتأكد من أنها تتناسب مع المعلومات الموجودة في أنموذج معرفة العملاء وأية معلومات أخرى لدى المصرف.

ك) التحقيق في العمليات غير الإعتيادية لاسيما العمليات المشار إليها في البند (١) من المادة ٧ والبند (أ) من المادة ٨ على أن يتم التدقيق في الأسباب الكامنة وراء هذه العمليات والغرض منها وتوثيق النتائج والإحتفاظ بها لمدة خمس سنوات وتزويد «هيئة التحقيق الخاصة» بها في حال طلبت ذلك، وإعداد تقرير دوري (شهري على الأقل) بهذا الخصوص إلى اللجنة المشار اليها في البند (١) من المادّة ١٠ اعلاه.

ل) الموافقة على فتح حسابات لمؤسسات الصرافة.

م) مراقبة حسابات مؤسسة الصرافة على اساس مجمع.

ن) إعداد جدول أعمال «لجنة مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب».

س) إعلام رئيس مجلس الإدارة / المدير العام مباشرةً إذا كانت لديها تأكيدات أو شكوك بأن العملية المصرفية تخفي تبييضًا للأموال أو تمويلًا للإرهاب.

٣. في ما خص التدقيق الداخلي:

أ) التدقيق بالعمليات النقدية وبالتحاويل وبحركة الحسابات.

ب) التحقق من تقيد الفروع والأقسام المختصة بدليل إجراءات تطبيق أحكام القوانين والأنظمة المرعية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومن تعبئة أنموذج معرفة العملاء (KYC).

ج) إبلاغ مفوض المراقبة المعتمد بموجب تقرير دوري عن المغايرات.

د) إطلاع «وحدة التحقق» من خلال تقارير حول ما هو وارد في الفقرات (أ)، (ب) و(ج) أعلاه وعن أية عمليات تشكل مخاطر أو تكون غير إعتيادية.

٤. في ما يعني المسؤول عن مراقبة العمليات في الفرع:

أ) التحقق من التزام الموظفين في الفرع بدليل إجراءات تطبيق أحكام القوانين والأنظمة المرعية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومن تعبئة أنموذج معرفة العملاء (KYC).

ب) مراقبة العمليات النقدية والتحاويل وأية عمليات أخرى تتعلق بالحسابات ولاسيما العمليات التي تتم من خلال الصراف الآلي (ATM) وسائر العمليات التي تتم إلكترونيًا (Non face to face Banking).

ج) نشر التوعية لدى موظفي الفرع في ما يتعلق بطرق مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب.

د) إبلاغ كل من رئيس «وحدة التحقق» ورئيس المصلحة المختصة المنشأة لدى الوحدة المذكورة بأية عمليات غير إعتيادية وبمدى تقيد الفرع بالإجراءات المطلوبة واعداد تقارير دورية يرفعها الى كل منهما مباشرة دون المرور بمدير او ادارة الفرع.

٥. في ما يعني مسؤول قسم التحاويل:

أ) التدقيق في التحاويل التي ترد لحساب العملاء، لاسيما التحاويل الإلكترونية التي لا تتضمن إسم الآمر بالتحويل (ordering customer) والتي تتجاوز مبلغًا محددًا ووتيرة معينة تبعًا لطبيعة وحجم عمل العميل، والحسابات التي تجري من خلالها عمليات تحاويل متعددة أو خارجة عن المألوف والتحقق من سلامة هذه التحاويل لجهة صحة مصادرها.

ب) إبلاغ «وحدة التحقق» بواسطة مسؤول مراقبة العمليات في الفرع عن أية تحاويل يكون لديه أي شك بأنها تنطوي على عمليات مشبوهة قد تشكل تبييض أموال أو تمويل إرهاب.

ج) الإحتفاظ لمدة لا تقل عن خمس سنوات بسجل يتضمن المعلومات كافة المرفقة بالتحاويل الواردة من الخارج والتي يتعذر إرسالها عند قيام المصرف بإجراء تحويل داخلي مرتبط بالتحويل الوارد.

٦. في ما يعني أمناء الصناديق:

أ) الطلب من العملاء، باستثناء الذين تم إعفاؤهم، تعبئة استمارة العمليات النقدية (CTS) (Cash Transaction Slip) وتوقيعها من قبل العميل، على أن تتضمن بالإضافة إلى قيمة العملية معلومات عن موضوعها وعن مصدر الأموال وعن صاحب الحق الإقتصادي وذلك عند إيداع مبالغ نقدية تبلغ أو تفوق عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يعادلها، أو عندما تجري إيداعات نقدية متعددة بقيم تقل عن هذا المبلغ ويبلغ أو يفوق مجموعها /٠٠٠ ١٠/ د.أ أو ما يعادله.

ب) إعداد جداول بالعمليات التي تزيد قيمتها عن السقف المحدد للعملاء المعفيين من تعبئة استمارة العمليات النقدية (CTS) واتخاذ الإجراءات التقنية اللازمة لحفظها بغية إبرازها عند طلب أجهزة التدقيق الداخلي أو مفوضي المراقبة أو «هيئة التحقيق الخاصة».

ج) إبلاغ «وحدة التحقق» بواسطة مسؤول مراقبة العمليات في الفرع عن عمليات الإيداع النقدي التي يشك بأنها متعلقة بتبييض أموال أو تمويل إرهاب.

٧. في ما يعني المسؤول عن قسم الشيكات:

أ) الإنتباه والحذر من الشيكات المظهرة لصالح شخص ثالث، الشيكات المصرفية غير المودعة مباشرة من المستفيد الأول، الشيكات السياحية، الشيكات الصادرة عن مؤسسات في دول أجنبية، والشيكات التي لا تحدد هوية صاحب الحساب.

ب) إبلاغ «وحدة التحقق» بواسطة مسؤول مراقبة العمليات في الفرع عن أية شيكات يرى أنها مشبوهة.

ج) التأكد من عدم إيداع الشيكات في الحساب قبل تحصيلها بصورة نهائية من المصارف الصادرة عنها.

٨. في ما يعني مدير الفرع:

أ) –

ب) مراجعة عمليات فتح الحسابات والموافقة على إعفاء بعض العملاء من تعبئة إستمارة العمليات النقدية (CTS) وتحديد سقوف الإعفاءات وذلك بالإستناد إلى

معايير تبرر هذه الإعفاءات والسقوف، على أن يرفع أسماء العملاء المعفيين وسقوف الإعفاءات إلى «وحدة التحقق» لإبداء الرأي.

ج) التنسيق مع مدير التسليفات بالنسبة للحسابات المدينة ومع مدير الفروع بالنسبة للحسابات الدائنة.

د) قيامه شخصيًا أو تكليف المسؤول عن الحسابات في الفرع القيام بزيارات دورية للعملاء المدينين للإطلاع على أعمالهم وتقييم حركة حساباتهم ووضع تقرير بذلك وإرسال نسخة عنه إلى «وحدة التحقق» إذا تضمن التقرير إشارة إلى عمليات غير إعتيادية.

٩. في ما يعني كل من المصلحتين المنشأتين لدى «وحدة التحقق» المذكورتين في البند (٤) من المادة ١٠ من هذا القرار:

أ) التاكد من تطبيق معايير مراقبة العمليات في المركز والفروع التي تشرف عليها اي من المصلحتين لجهة التزامها بقواعد مكافحة تبييض الاموال.

ب) اعداد تقرير شهري بملاءمة الاجراءات في المركز والفروع مع متطلبات مكافحة تبييض الاموال على ان يحفظ هذا التقرير في الادارة العامة.

القسم الخامس: أحكام ختامية

المادة ١٢

أولًا:

على كل مصرف:

١. تنظيم مركزية ممكنة للمعلومات المجمعة والمتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتتضمن، على الأقل، الأسماء التي جرى تعميمها من قبل «هيئة التحقيق الخاصة» واسماء اصحاب الحسابات المشكوك فيها والمبلغ عنها من قبله، وعليه إبلاغ «هيئة التحقيق الخاصة» عن أية حسابات تفتح لاحقًا لأي من هؤلاء الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بموجب وكالة ما لم يصدر قرار عن «هيئة التحقيق الخاصة» يفيد عن عدم وجود، حاليًا، اسباب جدية تبرر الشكوك المثارة حول اي من هؤلاء الاشخاص.

٢. تدريب الموظفين بشكل مستمر وإشراك المسؤولين عن البرنامج التدريبي والموظفين المعنيين في الحلقات الدراسية والندوات والمحاضرات المتعلقة بهذا الموضوع بغية الإطلاع بشكل دائم على طرق مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

٣. عدم إقفال أي حساب يشتبه به قبل الرجوع إلى «هيئة التحقيق الخاصة».

٤. مسك سجل خاص بأسماء الأشخاص الذين يقومون بفتح أو بتحريك الحسابات بموجب وكالة.

٥. فرض معايير عالية للإستقامة والنزاهة عند توظيف العناصر البشرية.

٦. الطلب من الموظفين، تحت طائلة المسؤولية، إلتزام السرية التامة وعدم إعلام العملاء أو السماح بإعلامهم أو إعلام غيرهم من الأطراف بأن المصرف أبلغ أو سوف يقوم بإبلاغ «هيئة التحقيق الخاصة» في حال وجود تأكيدات أو شكوك بوجود عمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو عند قيام «هيئة التحقيق الخاصة» بالإستعلام أو بالتدقيق في عملياتهم أو في حساباتهم، قبل صدور قرار عن هذه الأخيرة برفع السرية المصرفية عن هذه الحسابات وإبلاغ أصحاب العلاقة.

٧. عند الإستعانة بخدمات الوسطاء أمثال (Brokers & Introducers)، عدم التعامل إلا مع وسطاء يستوفون المعايير المطلوبة من المصارف والمؤسسات المالية تجاه عملائها والحصول منهم فورًا على المعلومات المطلوبة بموجب مبدأ العناية الواجبة وعلى نسخ من الوثائق اللازمة عند الطلب، بالإضافة إلى ذلك يتوجب إتخاذ الحيطة والحذر عند التعامل مع أطراف ثالثة متواجدة في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بدرجة كافية.

٨. مسك وتيويم سجل خاص يتضمن اسماء «اصحاب الحق الاقتصادي» الذين تم تحديدهم بالنسبة لكل «عميل/ شخص طبيعي» وذلك فقط عند وجود اختلاف بين العميل وبين «صاحب الحق الاقتصادي» ولأي «عميل/ شخص معنوي».

ثانيًا:

على فروع المصارف اللبنانية العاملة في الخارج إعتماد، كحد أدنى، الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام وفي حال تعذر ذلك نتيجة تعارضها مع أحكام القوانين والأنظمة الملزمة المعمول بها في مكان وجود الفرع على المصرف إعلام «هيئة التحقيق الخاصة» بذلك.

ثالثًا:

على كل مصرف لبناني تطبيق اجراءات العناية الواجبة على عملاء اي من فروعه في الخارج في حال تنفيذه عملية او فتحه حسابًا في لبنان لصالح اي من هؤلاء العملاء، حتى وان كانت هذه الفروع في الخارج تقوم ايضًا بإجراءات العناية الواجبة.

المادة ١٣

على مفوض المراقبة لدى المصرف:

١. أن يراجع إجراءات التدقيق الداخلي للتحقق من تقيد المصرف بأحكام القانون وأحكام هذا النظام، وعليه إعداد تقرير سنوي بهذا الخصوص يرفعه إلى مجلس إدارة المصرف وإلى حاكم مصرف لبنان وإلى لجنة الرقابة على المصارف، على أن يتضمن هذا التقرير بالإضافة إلى

نتائج المراجعة واقتراحاته بخصوص تفعيل أعمال الرقابة على العمليات، معلومات مفصلة حول التحقق من قيام المصرف، على الأقل وعلى سبيل الذكر لا الحصر بما يلي:

أ) التقيد بأحكام المواد ٣، ٤، ٥، ٦، ١٠، ١١ و ١٢ من هذا النظام.

ب) تعبئة أنموذج معرفة العملاء (KYC).

ج) إعتماد سياسة وإجراءات مكتوبة لجهة قبول وفتح الحسابات الجديدة للعملاء.

د) الإستعلام عن مصدر الأموال المتلقاة ووجهتها النهائية وعن مبررات العمليات النقدية المحددة في قانون مكافحة تبييض الأموال وهذا النظام وتحديد سقوف للإيداعات وللسحوبات النقدية وللتحاويل الواردة من الخارج والواجب التنبه لها ضمن إجراءات الحيطة، وكذلك إعتماد نماذج إيداعات تظهر مصدر الأموال المودعة عند تجاوز الإيداع أو مجموع الإيداعات السقف المحدد.

هـ) تحضير تقارير دورية (فصلية على الأقل) حول حركة الإيداعات والسحوبات النقدية وكذلك التحاويل الواردة في حسابات العملاء ومراجعة هذه التقارير من قبل القيّمين على الإدارة وقسم التدقيق الداخلي.

و) تضمين إجراءات التدقيق الداخلي المعتمدة، تدابير متعلقة بمراجعة مدى التقيد بها.

٢. أن يبلغ، فورًا، حاكم مصرف لبنان بصفته رئيسًا لـ «هيئة التحقيق الخاصة» عن أية مخالفة لأحكام هذا النظام.

المادة ١٤

تطبق أحكام هذا النظام على المؤسسات المالية العاملة في لبنان.

بيروت، في ١٨ أيار ٢٠٠١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١

موجه لهيئات الاستثمار الجماعي

المادة الاولى

على هيئات الاستثمار الجماعي ان تتقيد، في ممارستها لنشاطها، بأحكام قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب وبالنصوص التنظيمية وبالتوجيهات الصادرة عن مصرف لبنان و/أو عن هيئة التحقيق الخاصة بهذا الخصوص بما فيه تعريف وتحديد هوية «صاحب الحق الاقتصادي» (Beneficial Owner).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٦ حزيران ٢٠١٨
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١

موجه لمؤسسات الوساطة المالية

المادة الاولى

على مؤسسات الوساطة المالية ان تتقيد، في ممارستها لنشاطها، بأحكام قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب وبالنصوص التنظيمية وبالتوجيهات الصادرة عن مصرف لبنان و/أو عن هيئة التحقيق الخاصة بهذا الخصوص بما فيه تعريف وتحديد هوية «صاحب الحق الاقتصادي» (Beneficial Owner).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٦ حزيران ٢٠١٨
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٢

موجه للمؤسسات المالية

(اضيفت موجبات المادة السابعة مكرر بموجب تعميم مصرف لبنان الوسيط رقم ٢٧٤ تاريخ ٢٢ آب ٢٠١١)

المادة السابعة مكرر

يحظر على المؤسسات المالية كافة:

١. القيام بعمليات الصرافة الا حصرًا بغية تنفيذ عمليات متممة أو مرتبطة بعمليات تقوم بها لصالح زبائنها ضمن اطار تحقيق موضوعها.

٢. شحن الاوراق النقدية والقطع المعدنية والسبائك المعدنية والمسكوكات.

٣. تلقي اي مبلغ من قبل عملائها الا بواسطة شيكات او تحاويل بما فيها لتكوين او تغطية الهوامش كافة باستثناء تلقيها اموالًا نقدية لا يفوق مجموعها شهريًا ما يوازي مبلغ /١٠٠٠٠/ د.أ للعميل الواحد وذلك تسديدًا لتسليفات ممنوحة من قبلها (بما فيها عمليات الفاكتورينغ) أو للقيام، بشكل ثانوي، بخدمات مختلفة لا تشتمل على عمليات وساطة مالية (ادارة الاملاك، توطين فواتير الهاتف ...).

٤. القيام بناءً لطلب عملائها بتنفيذ عمليات تحاويل صادرة او واردة من الخارج او من الداخل لصالح اشخاص ثالثين في لبنان او في الخارج تفوق مبلغ /١٥٠٠/ د.أ.

بيروت، في ٢٢ تشرين الأول ١٩٩٨
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٢

موجه لـ «كونتوارات التسليف»

المادة الثانية عشر

على "كونتوارات التسليف" التقيد بالنصوص القانونية والنصوص التنظيمية والتطبيقية الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف في كل ما لا يتعارض مع احكام هذا القرار سيما منها تلك المتعلقة:

- بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب بما فيه تعريف وتحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي.

بيروت، في ٢١ كانون الثاني ٢٠١٦
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٣

النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة

بعد آخر تعديل الذي أدخله تعميم مصرف لبنان الوسيط رقم ٤٩٨ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٣

القسم الخامس: أحكام مختلفة

المادة التاسعة

يُطلب من كل مؤسسة صرافة أن تزوّد فورًا المصرف المعني:

١. بإشعار يتضمن معلومات عن أي شيك تصدره عليه أو عن أي عملية مصرفية تتم من خلاله لصالح عملائها لاسيما ما يفيد أنها مقابل تلقي مؤسسة الصرافة مبالغ نقدية أم لا وعن مصدر هذه المبالغ ووجهتها وهوية المستفيد وصاحب الحق الإقتصادي وذلك في حال تجاوزت قيمة الشيك أو العملية مبلغ ١٠،٠٠٠ د.أ. أو ما يعادلها.

٢. بإشعار يتضمن المعلومات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة عن أي تحويل يتم من خلاله إلى أشخاص ثالثين في لبنان ناتج عن عملية صرافة أو شحن أوراق نقدية و/أو «معادن ثمينة»، مهما بلغت قيمة المبلغ المحول.

المادة العاشرة

يحظر على أي مؤسسة صرافة فتح حسابات مصرفية لدى أي مصرف يكون لأحد أصحابها أو شركائها أو مساهميها أو مدرائها أو مفوضي التوقيع عنها حساب مصرفي فيه ويعتبر بحكم الشخص الواحد زوجة وأصول وفروع هؤلاء الأشخاص إذا كانوا على عاتقهم.
تستعمل حسابات مؤسسة الصرافة لدى المصارف للقيام حصريًا بعمليات الصرافة.

المادة الحادية عشرة

على كل مؤسسة صرافة:

- إعلام لجنة الرقابة على المصارف بأسماء المصارف التي تم فتح حساباتها لديها وبأي تعديل لاحق على ذلك.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة بغية إعلام لجنة الرقابة على المصارف بأسماء المصارف التي يكون لأحد الأشخاص المعددين في المادة العاشرة أعلاه، حسابات مصرفية فيها وبأي تعديل لاحق على ذلك.

المادة الثانية عشرة

يطلب من مؤسسات الصرافة كافة عند تلقي مبالغ نقدية و/أو قطع وسبائك معدنية ومسكوكات (في ما يلي «معادن ثمينة») من أحد عملائها بغية استبدالها بعملات و/أو بـ«معادن ثمينة» أخرى أو عند القيام بعمليات شحن الأوراق النقدية و/أو «المعادن الثمينة» القيام بذلك حصرًا بإحدى الطرق التالية:

- تسليم العميل مبالغ نقدية و/أو «معادن ثمينة»، وفقًا للحالة.
- إصدار شيك بإسم العميل يدفع فقط للمستفيد الأوّل.
- أمر تحويل إلى حساب العميل المعني في مصرف عامل في لبنان أو الخارج دون طلب إجراء أي تحويل إلى أشخاص ثالثين إلا داخل لبنان وشرط التقيد بالموجب المفروض في البند (٢) من المادة التاسعة من هذا النظام مهما بلغت قيمة المبلغ المحول.

المادة الثالثة عشرة

١. يحظر على مؤسسات الصرافة كافة:

- إيداع مبالغ نقدية مباشرةً في حسابات عملائها لدى المصارف.
- قبول أي نوع من التوكيل عن عملائها.

٢. يحظر على مؤسسات الصرافة من الفئة «أ» القيام بأي عملية تحويل تفوق مبلغ ١،٥٠٠ د.أ. غير ناتجة عن عملية

صرافة أو شحن عن طريق استلام مبالغ نقدية من عملائها وتحويلها عبر حساباتها لدى المصارف إلى أشخاص ثالثين سواء في لبنان أو في الخارج.

٣. يحظر على مؤسسات الصرافة القيام بأي عمليات من أي نوع كان (عمليات صيرفة أو غير صيرفة)، مسجلة داخل ميزانيتها أو خارجها، مع الشركات أو الصناديق المشتركة للاستثمار التي تكون اسهمها أو حصصها، كليًا أو جزئيًا، لحامله أو مملوكة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل شركات أو صناديق مشتركة للاستثمار اسهمها أو حصصها، كليًا أو جزئيًا، لحامله.

المادة الرابعة عشرة

على أي مؤسسة صرافة، في إطار ممارستها لأعمالها:

- عدم فتح أي نوع من حسابات الودائع لديها، سواءً أكانت مؤقتة أو انتقالية، لقاء تلقيها أموال نقدية.
- تنفيذ العمليات، التي تدخل ضمن المهام المسموح لها قانونًا القيام بها، حصرًا من خلال الحسابات المصرفية العائدة لها دون أي استعمال للحسابات الشخصية العائدة لأي من المعددين في المادة العاشرة أعلاه.

المادة الخامسة عشرة

على كل مؤسسة صرافة من الفئة «أ» أن تتقيد بالشروط التالية:

١. أن تضع إجراءات كافية وفعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهابً.

٢. أن تقوم بتعيين ضابط امتثال (Compliance officer) بغية مراقبة تقيّد المؤسسة بالقوانين المرعية الإجراء وبالأنظمة والتوصيات الصادرة عن مصرف لبنان وعن لجنة الرقابة على المصارف وعن هيئة التحقيق الخاصة لاسيما نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث ينطبق.

٣. أن تعمل على إخضاع ضابط الإمتثال باستمرار لدورات تدريبية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو على حصوله على شهادات متخصصة في هذا المجال كشهادة الـ CAMS-Certified Anti-money Laundering Specialist المحددة في القرار الأساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ المرفق بالتعميم الأساسي رقم ١٠٣.

٤. أن تنظم مركزية ممكننة للمعلومات المجمعة المتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتتضمن، على الأقل، الأسماء التي جرى تعميمها من قبل هيئة التحقيق الخاصة.

٥. أن تتأكد بشكلٍ دوري من مؤهلات العاملين لديها ومن الصفات الأخلاقيةً التي يتمتعون بها.

تمنح مؤسسات الصرافة التي تكون في وضع غير متوافق مع أحكام البندين (٢) و(٤) من هذه المادة مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠١٢/١/٢ لتسوية أوضاعها.

المادة السادسة عشرة

على مؤسسات الصرافة التقيد بالقوانين النافذة وبالأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان وبصورة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب بما فيه تعريف وتحديد هوية "صاحب الحق الاقتصادي.

بيروت، في ٢٧ أيلول ٢٠٠١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٦٣

موجه للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات المصدرة لبطاقات الإئتمان والوفاء

(بعد التعديل الذي أدخله التعميمين الوسيطين رقم ٤١٥ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤ ورقم ٤١٨ تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٢ وبعد آخر تعديل أدخله التعميم الوسيط رقم ٤٩٨ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٣)

المادة الثانية مكرر

يحظر على المصارف والمؤسسات المصدرة لبطاقات الائتمان والوفاء، اصدار أو ترويج بطاقات مسبقة الدفع. (Prepaid Cards)

لا تعتبر، بمفهوم هذه المادة، من البطاقات مسبقة الدفع المحظر اصدارها:

- البطاقات المرتبطة بحساب مصرفي والمصدرة باسم شخص معين (كالبطاقات المرتبطة بحساب عميل والمصدرة باسمه او باسم احد أفراد عائلته والبطاقات المصدرة بناء لطلب رب العمل، ان كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، لدفع رواتب أو مخصصات العاملين لديه...).
- البطاقات الصادرة بطلب من المنظمات الدولية الشرعية والمخصصة للمساعدات الانسانية والاجتماعية المحلية شرط الحصول على موافقة مصرف لبنان.

المادة الخامسة مكرر

على المؤسسات المصدرة لبطاقات الائتمان والوفاء التقيد بالقوانين النافذة وبالأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان وبصورة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة تبييض الاموال وتم ويل الارهاب بما فيه تعريف وتحديد هوية «صاحب الحق الاقتصادي».

بيروت، في ١٠ حزيران ١٩٩٩
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٦٩

موجه للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات التي تتعاطى العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية

(عُدلت موجبات المادة التاسعة بموجب تعميم مصرف لبنان الوسيط رقم ٣٢٥ تاريخ ٢٠١٣/٦/٦ وموجبات المادة التاسعة مكرر بموجب تعميم مصرف لبنان الوسيط رقم٣٩٣ تاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠ كما عُدّلت موجبات البند ٨ من المادة الخامسة بموجب تعميم مصرف لبنان الوسيط رقم ٤٩٨ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٣)

المادة الخامسة

على جميع المؤسسات غير المصرفية التي تقوم بعمليات التحاويل النقدية داخل لبنان بالوسائل الالكترونية، ان:

٨. تتقيد بالقوانين النافذة وبالانظمة الصادرة عن مصرف لبنان وبصورة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب بما فيه تعريف وتحديد هوية "صاحب الحق الاقتصادي".

المادة التاسعة

على المؤسسات التي تقوم بعمليات التحاويل النقدية بالوسائل الإلكترونية تضمين امر التحويل والرسائل المرفقة به كامل هوية الآمر بالتحويل بشكل دقيق (الاسم والعنوان) ورقم الحساب أو رقم مرجع خاص في حال عدم وجود رقم حساب ومصدر هذه الأموال ووجهتها وغايتها وهوية المستفيد وصاحب الحق الإقتصادي، وفقًا للحالة.

كما على هذه المؤسسات تزويد السلطات المختصة بالمعلومات المنوه عنها كاملة خلال مهلة ثلاثة أيام عمل من تاريخ طلبها.

المادة التاسعة مكرر

على أي من المؤسسات المحددة في البندين (٣) و(٤) من «المادة ٢» من هذا القرار والتي تقوم بعمليات التحاويل النقدية بالوسائل الإلكترونية التقيد على الاقل بما يلي:

١. التحقق من هوية الزبائن وعناوينهم بالاستناد الى وثائق رسمية.

٢. مسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمة كل منها مبلغ ١٠،٠٠٠ د.أ. او ما يعادله.

٣. الاحتفاظ بصور عن الوثائق الرسمية (هوية الزبائن، العنوان) وعن المستندات المتعلقة بالعمليات التي تفوق قيمة كل منها مبلغ ١٠،٠٠٠ د.أ. او ما يعادله لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

٤. وضع نظام ضبط داخلي (Internal Control System) فاعل لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب يشمل كحد ادنى:

أ) وضع دليل إجراءات كافٍ وفعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يشمل إجراءات العناية الواجبة المطلوبة تجاه العملاء التي تتكرر عملياتهم وتفوق مبلغ معين.

ب) تعيين ضابط امتثال (Compliance Officer)، على أن يخضع باستمرار لدورات تدريبية في هذا المجال.

ج) اعتماد برامج معلوماتية لمراقبة العمليات.

د) قيام ضابط الامتثال بإعداد تقارير دورية عن مراقبة العمليات ترتكز على المخاطر (Risk Based Approach) وعن مدى التقيد بالاجراءات المطلوبة، على ان تشمل تقاريره أيضًا مدى إلتزام الوكلاء الثانويين بالإجراءات والانظمة.

هـ) تنظيم مركزية ممكننة للمعلومات المجمعة المتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن على الأقل، الأسماء التي تعمم من قبل «هيئة التحقيق الخاصة» والاسماء المبلغ عنها من قبل المؤسسة المعنية الى الهيئة المذكورة وتحديثها بصورة مستمرة.

٥. إبلاغ «هيئة التحقيق الخاصة» عن تفاصيل العمليات التي يشتبه أنها تخفي تبييضًا للأموال أو تمويلًا للإرهاب.

٦. الطلب من الموظفين لديها، تحت طائلة المسؤولية، عدم إعلام العملاء عند قيام «هيئة التحقيق الخاصة» بالإستعلام أو بالتدقيق في عملياتهم الا في حال صدور قرار عن هذه الهيئة يفيد بذلك.

٧. تزويد «هيئة التحقيق الخاصة» بنسخة عن التقرير السنوي الذي يعده مفوض المراقبة لديها والمتعلق بالتحقق من اجراءات مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب المطبقة في المؤسسة المعنية ومدى فاعلية هذه الاجراءات وذلك في مهلة اقصاها نهاية شهر نيسان الذي يلي السنة المالية المنصرمة.

بيروت، في ٣٠ آذار ٢٠٠٠
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٨١

موجه للمصارف وللمؤسسات المالية

(أضيفت موجبات البند ٧ من المادة الأولى بموجب تعميم مصرف لبنان الوسيط رقم ٤١١ تاريخ ٢٩ شباط ٢٠١٦)

المادة الأولى: البند (٧)

يحظر على المصارف والمؤسسات المالية القيام بأي عمليات من أي نوع كان، مصرفية أو مالية أو غير مصرفية أو غير مالية، مسجلة داخل ميزانيتها أو خارجها، مع الشركات أو الصناديق المشتركة للإستثمار التي تكون أسهمها أو حصصها، كليًا أو جزئيًا، لحامله أو مملوكة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل شركات أو صناديق مشتركة للإستثمار اسهمها أو حصصها، كليًا أو جزئيًا، لحامله.

بيروت، في ٢١ شباط ٢٠٠١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٨٩

موجه للمصارف ولمؤسسات الصرافة

عمليات شحن الأوراق النقدية و«المعادن الثمينة»

(اضيفت هذه الموجبات بموجب تعميم مصرف لبنان الوسيط رقم ٢٦٣ تاريخ ٢١ أيار ٢٠١١)

المادة الاولى

على مؤسسات الصرافة التي تقوم بشحن الاوراق النقدية و/أو القطع والسبائك المعدنية والمسكوكات (في ما يلي «المعادن الثمينة») من والى لبنان التقيد بالشروط التالية مجتمعة:

١. ان تكون من الفئة (أ) وان لا يقل رأسمالها المخصص للمركز والفروع عن خمسة مليارات ليرة لبنانية.
٢. ان تقوم بتعيين مفوض مراقبة على اعمالها من بين الشركات المعروفة عالميًا.
٣. أن تقوم بفصل القيود المحاسبية لعمليات شحن الاوراق النقدية و/أو «المعادن الثمينة» عن القيود المتعلقة بعملياتها الاخرى.
٤. ان تتقيد بأحكام قانون مكافحة تبييض الاموال وسائر الانظمة الصادرة عن مصرف لبنان وعن هيئة التحقيق الخاصة بهذا الخصوص لاسيما نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، حيث ينطبق.
٥. ان تقوم بتعيين ضابط امتثال (Compliance officer) أو وحدة امتثال (Compliance unit) بغية مراقبة تقيّد المؤسسة بالقوانين المرعية الاجراء وبالانظمة والتوصيات الصادرة عن مصرف لبنان وعن لجنة الرقابة على المصارف وهيئة التحقيق الخاصة لاسيما نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، حيث ينطبق.
٦. ان تعمل على اخضاع ضابط الامتثال أو رئيس وحدة الامتثال باستمرار لدورات تدريبية في مجال مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب أو على حصوله على شهادات متخصصة في هذا المجال كشهادة الـCAMS - Certified Anti-money Laundering Specialist المحددة في القرار الاساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٠٣.
٧. ان تقوم بتعيين مسؤول تدقيق داخلي (Internal Audit Officer) للقيام بعمليات التدقيق الداخلي على عملياتها.

تمنح المؤسسات المعنية مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ للتقيد بأحكام البنود (٢) و(٣) و(٥) و(٧) من هذه المادة وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٣١ للتقيد بأحكام البند (١) منها.

المادة الثانية

على المصارف ومؤسسات الصرافة التي تقوم بشحن الاوراق النقدية و/أو «المعادن الثمينة» من والى لبنان ان تقوم بتزويد لجنة الرقابة على المصارف ومديرية الصيرفة في مصرف لبنان في نهاية كل شهر ولكل عملة وكل معدن، بما يلي:

أ) وضعية شهرية معدة وفقًا للانموذج رقم (١) تفصل بشكل واضح اجمالي حجم عمليات شحن الاوراق النقدية و/أو «المعادن الثمينة»، من والى لبنان.

ب) وضعية شهرية معدة وفقًا للانموذج رقم (٢) تفصل بشكل واضح عدد المرات التي تم فيها شحن الاوراق النقدية و/أو «المعادن الثمينة»، من والى لبنان.

ج) وضعية شهرية معدة وفقًا للانموذج رقم (٣) تبين اجمالي حجم انتقال الاوراق النقدية و/أو «المعادن الثمينة» داخل لبنان الناتج عن العمليات التي تقوم بها هذه المؤسسات في ما بينها وفي ما بين المصارف والمؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان التي لا تقوم بشحن اوراق نقدية و/أو «معادن ثمينة».

د) وضعية شهرية معدة وفقًا للانموذج رقم (٤) تبين جميع عمليات انتقال الاوراق النقدية و/أو «المعادن الثمينة» داخل لبنان التي توازي او تفوق قيمتها مبلغ /١٠،٠٠٠/ دولار اميركي.

المادة الثالثة

على المصارف التي لا تقوم بشحن الاوراق النقدية و/أو «المعادن الثمينة» من والى لبنان ان تقوم بتزويد لجنة الرقابة على المصارف ومديرية الصيرفة في مصرف لبنان بوضعية

شهرية معدة وفقًا للانموذج رقم (٣) تبين حجم انتقال الاوراق النقدية و/أو «المعادن الثمينة» داخل لبنان، الناتج عن العمليات التي تقوم بها هذه المصارف في ما بينها وفي ما بين هذه المصارف والمؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان التي لا تقوم بشحن الاوراق النقدية و/أو «المعادن الثمينة».

المادة الرابعة

ترسل الوضعيات الشهرية المشار اليها في المادتين الثانية والثالثة اعلاه على اسطوانات ممغنطة (Diskettes) ضمن مهلة عشرة ايام تلي انتهاء الشهر المصرح عنه وذلك في حال وجود او عدم وجود عمليات شحن للاوراق النقدية و/أو «المعادن الثمينة» من والى لبنان او انتقال للاموال النقدية و/أو «المعادن الثمينة» داخل لبنان.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١١ كانون الثاني ٢٠٠٢
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١١١

موجه للمصارف وللمؤسسات المالية ولمؤسسات الوساطة المالية ولشركات الإيجار التمويلي ولمؤسسات الصرافة وللجمهور

عمليات التحاويل النقدية وفقًا لنظام الحوالة

(بعد التعديل الذي أدخله التعميم الوسيط رقم ٣٣٧ تاريخ ٢٠ أيلول ٢٠١٣)

المادة الأولى

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بـ«الحوالة» الأنظمة غير الرسمية لتحويل الاموال التي تقع خارج القطاع المالي المتعارف عليه والتي تقوم بها المؤسسات والأشخاص بمن فيهم سماسرة ووسطاء الحوالة (حوالا دار).

المادة الثانية

يحصر بمؤسسات الصرافة من الفئة (أ) فقط، حق القيام بعمليات التحاويل النقدية عن طريق «الحوالة» سواء لحسابها او لحساب الغير وبالتالي يحظر على هذه المؤسسات في معرض تنفيذها عمليات «الحوالة» القيام باي نوع من العمليات المصرفية المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف لاسيما تلقي الودائع. كما يحظر عليها بالاستناد الى القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة القيام بعمليات تخرج عن نطاق اعمال الصرافة كالتمويل التجاري، التسليف، ادارة الاموال وغيرها.

المادة الثالثة

على كل مؤسسة صرافة من الفئة (أ) ترغب القيام بعمليات التحاويل عن طريق نظام «الحوالة» أن:

١. تعلم، مسبقًا، مصرف لبنان خطيًا بذلك.
٢. تحتفظ بسجلات خاصة لعمليات «الحوالة» تتضمن كحد أدنى المعلومات المشار إليها في الأنموذج المرفق بهذا القرار وبصور عن الوثائق الرسمية العائدة للعملاء المعنيين وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة الرابعة

يجب ان لا تتجاوز قيمة الحوالة الواحدة (واردة او خارجة) مبلغ /٢٠٠٠٠/ د.أ. او ما يوازيه بالعملات الاخرى، على ان لا يفوق في اي وقت خلال السنة الواحدة مجموع الحوالات كافة عشرة اضعاف راسمال مؤسسة الصرافة.

المادة الخامسة

على كل مؤسسة صرافة تمارس عمليات «الحوالة»، اتخاذ الاجراءات والتدابير كافة المتعلقة بتطبيق الموجبات المفروضة عليها بموجب الاحكام القانونية النافذة لاسيما قانون مكافحة تبييض الاموال وسائر الانظمة الصادرة عن مصرف لبنان وعن لجنة الرقابة على المصارف وعن «هيئة التحقيق الخاصة» وان تقوم بشكل خاص بالتقيد بالموجبات المنصوص عليها في القرار الاساسي رقم ١١٣٢٣ تاريخ ٢٠١٣/١/١٢ المتعلق بانشاء دائرة امتثال بالاضافة الى وضع اجراءات وتدابير ترتكز على المخاطر عند التحقق من تفاصيل كل عملية حوالة (واردة او خارجة).

المادة السادسة

يحظر على مؤسسات الصرافة، عند تلقي اوامر دفع حوالات نقدية وفقًا لنظام الحوالة من مراسليها، تسديد قيمة هذه الحوالات عن طريق المقايضة او بموجب شيكات او تحاويل مصرفية لحساب المستفيد من الحوالة.

وعلى هذه المؤسسات، فتح حساب متفرع عن حسابها الاساسي (Sub Account) مخصص لتنفيذ عمليات المقاصة مع الشركات المراسلة في الخارج الناتجة عن عمليات الحوالة.

المادة السابعة

تعطى المؤسسات التي تكون بوضع مخالف لاحكام «المادة الخامسة» من هذا القرار مهلة حتى تاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ للتقيد باحكامه وتسوية اوضاعها.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٤ أيلول ٢٠٠٧
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

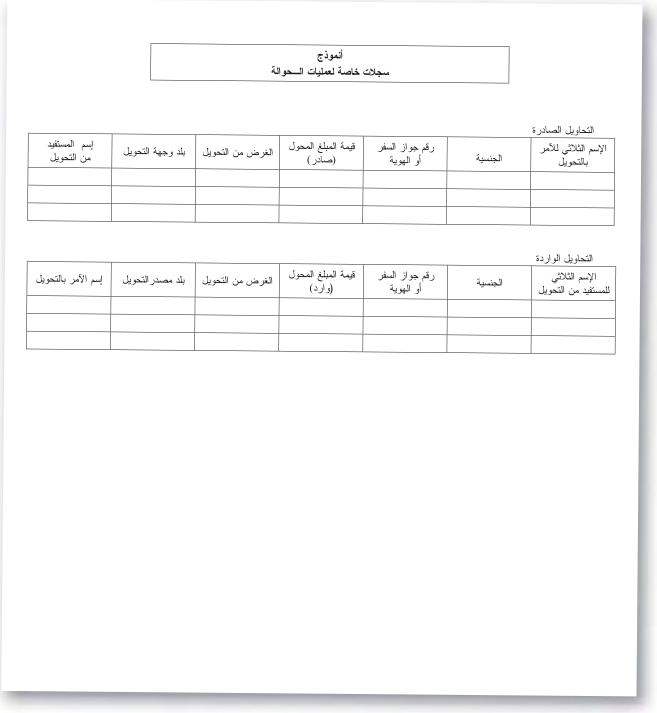

نموذج
سجلات خاصة لعمليات الـحوالة

التحاويل الصادرة

الإسم الثلاثي للآمر بالتحويل	الجنسية	رقم جواز السفر أو الهوية	قيمة المبلغ المحول (صادر)	الغرض من التحويل	بلد وجهة التحويل	إسم المستفيد من التحويل

التحاويل الواردة

الإسم الثلاثي للمستفيد من التحويل	الجنسية	رقم جواز السفر أو الهوية	قيمة المبلغ المحول (وارد)	الغرض من التحويل	بلد مصدر التحويل	إسم الآمر بالتحويل

تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٢٦

موجه للمصارف والمؤسسات المالية

علاقة المصارف والمؤسسات المالية مع المراسلين

المادة الأولى

على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان:

١. التشدد في تطبيق نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لاسيما بالنسبة للعملاء الذين يطلبون تنفيذ عمليات عابرة للحدود (Cross-border) من خلال مصارف أو مؤسسات مالية مراسلة وذلك:

أ) باعتماد المقاربة المبنية على المخاطر (Risk Based Approach) والتحقق من هوية العملاء وصاحب الحق الإقتصادي والإستحصال على المعلومات المطلوبة ووضع إجراءات لمراقبة العمليات والحسابات العائدة لهم بشكل مستمر.

ب) بتحديث مركزية المعلومات المجمعة المنشأة لديها والمتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بما يتناسب مع أحكام هذا القرار.

ج) بإبلاغ هيئة التحقيق الخاصة عن أي عملية يشتبه أنها قد تشكل مخالفة للموجبات المفروضة في هذا القرار.

٢. أن تكون على اطلاع كامل على القوانين والأنظمة المطبقة على مراسليها في الخارج وأن تتعامل معهم وفقًا للقوانين والأنظمة والإجراءات والعقوبات والتقييدات المقررة من قبل المنظمات الدولية الشرعية أو من قبل السلطات السيادية في بلاد هؤلاء المراسلين.

وعليها في هذا الاطار، اعتماد أقصى درجات الدقة والحيطة والحذر للتأكد من صاحب الحق الإقتصادي للعمليات التي تقوم بها.

تطبق أحكام هذه المادة على التعامل الذي يتم بين المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان والفروع والمؤسسات الشقيقة أو التابعة في الخارج.

٣. مراقبة عمليات الدفع المنفذة على حسابات مفتوحة لدى مصارف مراسلة (Transactions Payable Through Accounts) والتشدد في تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة (Enhanced Due Diligence) على العملاء المعنيين.

المادة الثانية

على مفوضي المراقبة التحقق من تقيد المصارف والمؤسسات المالية بأحكام هذا القرار وتضمين التقرير الذي يعدونه بخصوص إجراءات مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، معلومات مفصلة حول التحقق من الإجراءات المتبعة ونتائج المراجعة التي يجرونها وملاحظاتهم بهذا الخصوص.

المادة الثالثة

يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات الإدارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء ولاسيما للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٥ نيسان ٢٠١٢
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٦

موجه للمصارف وللمؤسسات المالية ولسائر المؤسسات الخاضعة لترخيص أو لرقابة مصرف لبنان

المادة الاولى

يطلب من المصارف والمؤسسات المالية وسائر المؤسسات الخاضعة لترخيص أو لرقابة مصرف لبنان، كل في ما خصها، ما يلي:

١. القيام بإستمرار بمراجعة اي تحديث يتم على الموقع الإلكتروني لمجلس الأمن (UNSC Website) في ما يتعلق بالاسماء المحددة والمدرجة على اللوائح الصادرة بموجب قرارات مجلس الامن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) ورقم ١٩٨٨ (٢٠١١) ورقم ١٩٨٩ (٢٠١١) والقرارات اللاحقة المتعلقة بهذا الخصوص و/أو اللوائح الصادرة عن لجان العقوبات الخاصة، والقيام تلقائيا وفورا دون تأخير ودون سابق انذار بتجميد الاموال او الحسابات او العمليات أو الأصول الأخرى العائدة لهذه الاسماء فور إدراجها وذلك في حال وجدت بأي شكل كان (مباشر أو غير مباشر، مشترك...)، على ان يتم تزويد «هيئة التحقيق الخاصة» وخلال مهلة اقصاها ٤٨ ساعة بما يفيد انها قامت بذلك وبالمعلومات المتوفرة لديها بهذا الخصوص.

٢. ابلاغ «هيئة التحقيق الخاصة» في حال وجود تشابه بين اسم احد عملائها واسم وتفاصيل محددة ومدرجة على اللوائح الصادرة بموجب قرارات مجلس الامن المنوه عنها في البند (١) اعلاه و/أو الصادرة عن لجان العقوبات الخاصة.

المادة الثانية

تطبق أحكام هذا القرار على الفروع والمؤسسات الشقيقة أو التابعة في الخارج.

المادة الثالثة

يتعرض للعقوبات المشار اليها في المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ كل من يخالف احكام هذا القرار سيما لجهة عدم الالتزام بموجب التجميد الفوري المشار اليه في البند (١) من المادة الاولى اعلاه.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٢ كانون الأول ٢٠١٥
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٧

موجه للمصارف وللمؤسسات المالية ولسائر المؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان

اصول التعامل مع القانون الاميركي الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٨ ومع انظمته التطبيقية

المادة الاولى

على المصارف والمؤسسات المالية، ضمن اطار تطبيقها لاحكام القرار الاساسي رقم ١٠٩٦٥ تاريخ ٢٠١٢/٤/٥ المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٢٦ المتعلق بعلاقة المصارف والمؤسسات المالية مع المراسلين، وعلى سائر المؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان، كل في ما خصها، ان تقوم على كامل مسؤوليتها، بما يلي:

أولًا:

بتنفيذ عملياتها بما يتناسب مع مضمون القانون الأميركي الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٨ ومضمون الانظمة التطبيقية المصدرة بالاستناد اليه.

ثانيًا:

بابلاغ «هيئة التحقيق الخاصة»، فورًا، بالإجراءات والتدابير التي قد تتخذها تماشيًا مع مضمون النصوص المشار اليها في المقطع «أولًا» من هذه المادة سيما لجهة تجميد او اقفال اي حساب عائد لاحد عملائها او الامتناع عن التعامل او عن فتح اي حساب له وتوضيح الاسباب الموجبة التي تبرر اتخاذ هذه الاجراءات والتدابير.

المادة الثانية

تبقى سارية المفعول، في ما خص الاجـراءات والتدابير المنصوص عليها في المقطع «ثانيًا» من المادة الاولى من هذا القرار، سائر الاحكام النظامية والتطبيقية غير المخالفة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٣ أيار ٢٠١٦
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٨

موجه للمصارف وللمؤسسات المالية

تبادل المعلومات الضرائبية المشمولة بالسرية المصرفية، تماشيًا مع المعايير الدولية

المادة الاولى

على المصارف والمؤسسات المالية، كل في ما خصها، ان تقوم، على كامل مسؤوليتها، باتخاذ الاجـراءات الادارية والتقنية المناسبة لتزويد هيئة التحقيق الخاصة بالمعلومات التي تطلبها السلطات الاجنبية المعنية حول حسابات بعض المقيمين في بلدانها وذلك من وزارة المالية اللبنانية وضمن اطار تبادل المعلومات الضرائبية تطبيقًا لتوصيات المنتدى العالمي (Global Forum) حول الشفافية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) ووفقًا للآلية التنظيمية التي ستضعها لهذه الغاية هيئة التحقيق الخاصة بالتنسيق مع مصرف لبنان.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٥ آب ٢٠١٦
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٩

موجه للمصارف وللمؤسسات المالية

التبادل التلقائي للمعلومات لغايات ضريبية

المادة الأولى: تعريف المصطلحات

أولًا:

لغايات تطبيق أحكام القانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية) وأحكام هذا القرار، تعتمد التعريفات التالية:

١. **القانون**: القانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧.

٢. **المرسوم**: مرسوم تحديد دقائق تطبيق البند (٣) من «سادسًا» من القانون المعجل رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية).

٣. **المعيار**: المعيار المشترك للتبادل التلقائي للمعلومات وتفسيراته، الموافق عليه من مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في ١٥ تموز ٢٠١٤ والذي يتضمن الإجراءات الخاصة بالإبلاغ والعناية الواجبة لغايات التبادل التلقائي للمعلومات، بما في ذلك أي تعديل لاحق وأي تفسير تنشره منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على هذا «المعيار».

٤. **دولة مشاركة**: أي دولة تم إدراجها في الجدول رقم (٣) من «المرسوم».

٥. **مؤسسة مالية**:

أ) أي مصرف أو مؤسسة مالية أو أية شركة أو هيئة خاضعة لرقابة مصرف لبنان، تقوم بأعمال مماثلة لأعمال المؤسسة المالية كما هي معرّفة في القسم VIII من «المعيار».

ب) لا يشمل هذا التعريف الفروع خارج لبنان للمؤسسات المالية المعرّفة في البند (أ) أعلاه.

ج) يشمل التعريف المذكور في البند (أ) الفروع العاملة في لبنان للمؤسسات المالية غير المقيمة في لبنان والتي تقوم بأعمال «المؤسسة المالية» كما هي معرّفة في القسم VIII من هذا «المعيار».

٦. **مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ**: أي «مؤسسة مالية» ليست ضمن «المؤسسات المالية غير الملزمة بالإبلاغ» كما هي معرّفة أدناه.

٧. **مؤسسة مالية غير ملزمة بالإبلاغ**:

أ) أي «مؤسسة مالية» كما ورد تعريفها في الفقرات الفرعية (ب) (١) (أ)، (ب)، (د) و(هـ) [B1 (a), (b), (d) and (e)] من القسم VIII من «المعيار»، أو

ب) أي كيان تم إدراجه في الجدول رقم (٢) من «المرسوم».

٨. **الحساب المالي**: أي حساب ينطبق عليه المعنى الوارد في القسم VIII من «المعيار».

٩. **حساب موجود مسبقًا**: أي حساب مالي موجود لدى «مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ» بتاريخ ٣٠ حزيران ٢٠١٧.

١٠. **حساب جديد**: «الحساب المالي» المفتوح لدى «مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ» بعد تاريخ ١ تموز ٢٠١٧ ضمنًا.

١١. **حساب عالي القيمة**: «حساب موجود مسبقًا» عائد لشخص أو عدة أشخاص طبيعيين يكون رصيده الإجمالي أو قيمته الإجمالية تفوق المليون دولار أمريكي (١,٠٠٠,٠٠٠$) بتاريخ كل من ٣٠ حزيران ٢٠١٧ و٣١ كانون الأول ٢٠١٧ أو ٣١ كانون الأول من أي سنة لاحقة.

١٢. **حساب متدني القيمة**: «حساب موجود مسبقًا» عائد لشخص أو عدة أشخاص طبيعيين لا يفوق رصيده

الإجمالي أو قيمته الإجمالية المليون دولار أمريكي ($١،٠٠٠،٠٠٠) بتاريخ ٣٠ حزيران ٢٠١٧.

١٣. **الحساب المستثنى:**

أ) كل حساب كما تم تحديده في الفقرات الفرعية (ج) (١٧) (أ) إلى (و) [C17 (a) to (f)] من القسم VIII من «المعيار»؛ أو

ب) كل حساب مدرج كحساب مستثنى في الجدول رقم (١) من «المرسوم».

١٤. **تصريح المعلومات:** هو تقرير يتضمن المعلومات المحددة في القسم I من «المعيار».

١٥. **صاحب الحساب:** أي شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (هـ) (١) [E1] من القسم VIII من «المعيار».

١٦. **الشخص صاحب السيطرة:** أي شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في القسم VIII من «المعيار».

١٧. **التغيير في الظروف/تبدّل الظروف:** أي تغيير ينجم عنه معلومات اضافية تتعلق بحالة شخص ما أو تتعارض مع تلك الحالة. بالإضافة إلى ذلك، يشمل مصطلح «التغيير في الظروف/تبدّل الظروف» أي تغيير أو إضافة تطرأ على المعلومات المتعلقة بالحساب العائد لـ«صاحب الحساب» (بما في ذلك أي إضافة أو استبدال أو تغيير آخر لـ«صاحب الحساب») أو أي تغيير يطرأ على معلومات متعلقة بأي حساب مرتبط بمثل هذا الحساب (استنادًا إلى تطبيق قواعد جمع الحسابات المالية الواردة في الفقرات الفرعية (ج) (١) إلى (ج) (٣) [C1 to 3] من القسم VII من «المعيار»)، في حال كان هذا التغيير أو الإضافة للمعلومات يؤثران على حالة «صاحب الحساب».

ثانيًا:

١. لغايات تطبيق القسم I من «المعيار»، تعتبر الدولة الملزم الإبلاغ لها على أنها أي دولة واردة في الجدول رقم (٤) من «المرسوم».

٢. لغايات تطبيق إجراءات العناية الواجبة الواردة في الأقسام II لغاية VII من «المعيار» وفي هذا القرار، تعتبر الدولة الملزم الإبلاغ لها أي دولة غير لبنان والولايات المتحدة الأميركية.

٣. لغايات تطبيق هذا القرار، إن التاريخ الواجب تحديده في تعريف مصطلح جهة مؤهلة لإصدار بطاقة ائتمان في الفقرة الفرعية (ب) (٨) [B 8] من القسم VIII من «المعيار» هو ١ تموز ٢٠١٧ ضمنًا.

ثالثًا:

أي مصطلح ورد تعريفه في «المعيار» ولم يرد في «ثانيًا» من «القانون» أو في هذا القرار، يكون له المعنى نفسه الوارد في «المعيار».

المادة الثانية: أحكام خاصة بإجراءات التزام العناية الواجبة

١. على «المؤسسات المالية الملزمة بالإبلاغ» التقيد بما يلي:

أ) إنشاء وحفظ وتوثيق إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في الأقسام II إلى VII من «المعيار» وكذلك الإجراءات المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار.

ب) تحديد الحسابات المالية التي يجب الإبلاغ عنها من خلال تطبيق إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في الأقسام II إلى VII من «المعيار» وذلك مع مراعاة البند (٢) من هذه المادة.

ج) اعتبار الحساب المالي على أنه حساب متوجب الإبلاغ عنه ابتداء من التاريخ الذي يتبيّن أنه كذلك وفقا لإجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في الأقسام II إلى VII من «المعيار»، وفي حال عدم تحديد مهلة أخرى، يُصار إلى الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالحساب بشكل سنوي اعتبارًا من السنة التي تلي السنة المتعلقة بهذه المعلومات.

د) لغايات تطبيق هذا القرار، يعتبر الحساب ذي الرصيد السلبي أو ذات القيمة السلبية على انه حساب ذي رصيد أو ذات قيمة توازي الصفر.

هـ) بغية تحديد رصيد أو قيمة الحساب المفتوح لدى «مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ»، يتعين على هذه «المؤسسة المالية» تحويل رصيد أو قيمة هذا الحساب إلى الدولار الأميركي وفقًا لسعر الصرف الرسمي المعلن من مصرف لبنان وذلك بغية تحديد الحسابات الخاضعة للحد الأدنى (threshold) بتاريخ ٣٠ حزيران ٢٠١٧، ٣١ كانون الأول ٢٠١٧ أو ٣١ كانون الأول من أي سنة لاحقة.

و) لغايات هذا القرار، يعتبر «الحساب المالي» العائد لشخص بصفته شريكًا بشركة أشخاص والمستعمل من قبله لغايات الشراكة كحساب عائد لكيان.

ز) عند اعتماد «مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ» على معلومات تمّ جمعها بموجب إجراءات مكافحة تبييض الأموال عن طريق انموذج «اعرف عميلك CYK/AML» وذلك بغية تحديد «الشخص صاحب السيطرة» على مالك «الحساب الجديد» للكيان (الفقرة الفرعية (أ) (٢) (ب) [A2(b)] من القسم VI من «المعيار»)، يجب أن تكون هذه الإجراءات متناسبة مع التوصيتين ١٠ و٢٥ من توصيات FATF – Financial Action Task Force (بصيغتها المعتمدة في شباط ٢٠١٢).

٢. يمكن «للمؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ» أن تتخذ الإجراءات التالية:

أ) تطبيق معيار «مكان الإقامة» (Residence Address Test) على «الحسابات المالية المتدنية القيمة» العائدة لأشخاص طبيعيين كما هي محددة في القسم III من «المعيار» (الفقرة الفرعية (ب) (١) [B1]).

ب) تطبيق الفقرات (أ) إلى (ج) [A to C] من القسم V من «المعيار» لتحديد ما اذا كان «حساب موجود مسبقًا» عائدًا لكيان خاضع لأحكام إجراءات العناية الواجبة المحددة في القسم V من «المعيار».

ج) في ما خص «الحسابات الجديدة» العائدة لكيان، يمكن الاعتماد بشكل حصري على إقرار خطي صريح (Self-Certification) من «صاحب الحساب» أو من «الشخص صاحب السيطرة»، وذلك لتحديد ما إذا كان يتوجب الإبلاغ عن «الشخص صاحب السيطرة» على الحساب العائد للكيان متى كان هذا الكيان Passive NFE وفقًا للتعريف الوارد في القسم VIII من «المعيار».

٣. تطبق إجراءات العناية الواجبة بالنسبة للأقسام والفقرات من «المعيار» الواردة أدناه وذلك وفقًا للتواريخ التالية:

أ) في القسم III «إجراءات العناية الواجبة «للحسابات الموجودة مسبقًا» العائدة لأشخاص طبيعيين:

١. الفقرة الفرعية (ج) (٦) [C6]: ٣٠ حزيران ٢٠١٧.
٢. الفقرة (د) [D]: ٣١ كانون الاول ٢٠١٧ «للحسابات عالية القيم» و٣١ كانون الاول ٢٠١٨ «للحسابات المتدنية القيم».

ب) في القسم V «إجراءات العناية الواجبة «للحسابات الموجودة مسبقًا» العائدة لكيان:

١. الفقرة (أ) [A]: ٣٠ حزيران ٢٠١٧.
٢. الفقرة (ب) [B]: ٣٠ حزيران ٢٠١٧ بالنسبة للتاريخين.
٣. الفقرة (هـ) [E]:
- الفقرة الفرعية (هـ) (١) [E1]: على التوالي ٣٠ حزيران ٢٠١٧ و٣١ كانون الأول ٢٠١٨.
- الفقرة الفرعية (هـ) (٢) [E2]: ٣٠ حزيران ٢٠١٧.

ج) عند تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (ج) (٦) [C6] من القسم III والفقرتين (أ) و(ب) [A and B] والفقرة الفرعية (هـ) (٢) [E2] من القسم V والفقرة الفرعية (ج) (١٥) [C15] من القسم VIII من «المعيار» وفقط لهذه الغاية: إن عبارة «آخر يوم من أي سنة لاحقة» وعبارة «٣١ كانون الاول من أي سنة لاحقة» تعني ٣١ كانون الاول من العام ٢٠١٧ و٣١ كانون الاول من أي سنة لاحقة لها.

المادة الثالثة: واجب التصريح

١. على «المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ» أن تقدّم مباشرة إلى وزارة المالية «تصريح المعلومات» وذلك عن المعلومات العائدة للسنة الميلادية ٢٠١٧ وعن كل سنة لاحقة والمتعلقة بكل «حساب مالي» تم تحديده على أنه حساب يجب الإبلاغ عنه لوجوده لدى «المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ» في أي وقت خلال السنة، على ان يبقى مصرف لبنان الجهة الرقابية الوحيدة المسؤولة عن حسن تطبيق «القانون» و«المرسوم» وهذا القرار.

٢. إذا قامت «مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ» بتطبيق إجراءات العناية الواجبة الواردة في المادة الثانية من هذا القرار خلال سنة ميلادية ولم يتم تحديد أي حساب كحساب ملزم الإبلاغ عنه، على «المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ» عندها تقديم ما يفيد بعدم وجود حسابات متوجب الإبلاغ عنها في «تصريح المعلومات» عن هذه السنة.

٣. يتوجب على «المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ» تقديم «تصريح المعلومات» مباشرة إلى وزارة المالية الكترونيًا خلال مهلة لا تتعدى تاريخ ٣٠ حزيران من السنة التي تلي السنة الميلادية المعنية بالإبلاغ بغية تقديمه إلى السلطة المعنية الخاصة بكل دولة والمحددة في الجدول رقم ٤ من «المرسوم» خلال مهلة لا تتعدى تاريخ ٣٠ أيلول من السنة التي تلي السنة الميلادية المعنية بالإبلاغ، على أن تتم أول عملية لتبادل المعلومات في مهلة أقصاها تاريخ ٣٠ أيلول ٢٠١٨.

المادة الرابعة: السجلات

١. على كل «مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ» الاحتفاظ بالسجلات التي تحصل عليها أو التي تقوم بوضعها بغية الالتزام بأحكام هذا القرار بما في ذلك وثائق الإثبات والإقرار الخطي الصريح (Self Certification) المقدم من قبل المعني بالحساب.

٢. على كل «مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ» تحتفظ بسجلات بصورة الكترونية، تطبيقا لهذا القرار، أن تقوم بالاحتفاظ بهذه السجلات بشكل مقروء إلكترونيا طوال الفترة المنصوص عليها في الفقرة (٤) أدناه.

٣. على كل «مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ»، تطبيقا لأحكام هذا القرار، تكون قد حصلت على سجلات أو أنشأت سجلات بلغة غير اللغة العربية، أن تقوم، عند الطلب، بتقديم ترجمة لهذه السجلات الى اللغة العربية وذلك على نفقتها.

٤. على كل «مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ»، تطبيقًا لأحكام هذا القرار، أن تحتفظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بالقيود التي تحصل عليها او تقوم بانشائها، تطبيقا لهذا القرار، لمدة لا تقل عن عشر سنوات:

أ) في ما خص الإقرار الخطي الصريح المقدم من قبل المعني بالحساب، تبدأ من يوم إقفال «الحساب المالي» المرتبط بهذا الإقرار.

ب) تبدأ من نهاية السنة الميلادية الأخيرة المشار إليها في السجل وذلك في أي من الحالات الأخرى.

المادة الخامسة: الرقابة ومراجعة الدفاتر والسجلات

يمكن لمصرف لبنان و/أو هيئة التحقيق الخاصة، اضافةً الى الصلاحيات العائدة لأي منهما كسلطة وللأغراض المتعلقة بمراقبة صحة تطبيق هذا القرار، أن يطلب من «المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ» إبراز، خلال مدة لا تقلّ عن ١٤ يومًا، أي معلومات كما وتزويده بنسخ عن أي دفاتر أو سجلات أو مستندات.

المادة السادسة: مكافحة التجنب من الالتزام

إذا قام شخص بأي ترتيبات أو شارك في ممارسات يمكن أن تعتبر بانها تهدف، بشكل أساسي أو ثانوي، إلى تجنب أي من الالتزامات المفروضة قانونًا أو بموجب هذا القرار، فأن هذا الشخص يبقى خاضعًا للالتزام الذي حاول تفاديه، وذلك كما لو أنه لم يقم بأي من هذه الترتيبات أو لم يشارك في أي من هذه الممارسات.

المادة السابعة: العقوبات

تفرض على كل «مؤسسة مالية ملزمة بالابلاغ»، نتيجة مخالفتها أحكام هذا القرار أو عدم امتثالها لموجباته، الغرامة المنصوص عنها بموجب القوانين النافذة، وذلك دون المساس بحق مصرف لبنان و/أو هيئة التحقيق الخاصة بفرض العقوبات الإدارية والغرامات المالية استنادًا إلى قانون النقد والتسليف والقانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤.

المادة الثامنة: تفسير الأحكام

ينبغي قراءة أحكام هذا القرار وتطبيقها بما يتفق مع «المعيار» وتفسيراته وبما يتفق مع كل تعديل يطرأ عليه.

المادة التاسعة: تاريخ التنفيذ

يعمل بضمون هذا القرار ابتداء من ٢٠١٧/٧/١.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢١ تموز ٢٠١٧
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٤٤

موجه للمصارف وللمؤسسات المالية

الوقاية من الافعال الجرمية الالكترونية

أولًا: سياسات واجراءات الوقاية من الافعال الجرمية الالكترونية

المادة الاولى

على المصارف والمؤسسات المالية اعداد سياسات واتخاذ تدابير واجراءات وقائية من الافعال الجرمية بالوسائل الالكترونية تتضمن، على الاقل:

أولًا: سياسات عامة تشمل:

١. تحليل مخاطر الجرائم الالكترونية المحتملة والاطلاع المستمر على آخر المستجدات في مجال تكنولوجيا أمان المعلومات.
٢. تخصيص المبالغ والموازنة اللازمة لإرساء وتطبيق سياسة ونظم وقواعد أمان تكنولوجيا المعلومات.
٣. تنظيم عقود تأمين تغطي مخاطر الافعال الجرمية بالوسائل الالكترونية.
٤. وضع الخطط اللازمة للوقاية من الافعال الجرمية الالكترونية وتحديثها باستمرار (مثل خطة الاستجابة للحوادث، خطة استمرار التشغيل اثناء وبعد حدوث كارثة، خطة التدريب على التدخل الفوري ...).
٥. انشاء فريق عمل مخصص للوقاية من الافعال الجرمية بالوسائل الالكترونية.
٦. تبادل المعلومات، المتعلقة بالأفعال الجرمية بالوسائل الالكترونية، مع الجهات المعنية داخل أو خارج المصرف أو المؤسسة المالية.
٧. توعية الموظفين والعملاء حول الوقاية من الافعال الجرمية الالكترونية.
٨. مراقبة اي تغيرات في عادات وسلوك الموظفين، سيما الذين يتمتعون بامتيازات هامة لدخول الانظمة المعلوماتية.
٩. التيقّظ والحذر لدى التعاقد مع جهات خارجية لتكليفها بمهام تتعلق بالانظمة الالكترونية والتأكد من ان هذه الجهات لا تقوم بالتعاقد مع ملتزمين ثانويين أقل موثوقية.

ثانيًا: اجراءات تقنية تشمل:

١. اعتماد تقنية تعتمد على وسيلتين على الأقل للتأكد من هوية المستخدِمين من خارج المصرف أو المؤسسة المالية سيما لجهة حقهم بالدخول الى النظام.
٢. إستخدام تقنية ترميز كامل وآمن للبيانات الهامة جدا، منعًا لفقدانها أو التلاعب بها.

٣. اعتماد قواعد صارمة لجهة تفحص (Filtering) البريد الإلكتروني الوارد وضبط الوصول إلى علب البريد الإلكتروني من خارج المصرف أو المؤسسة المالية.
٤. تحديث انظمة اجهزة الكومبيوتر كافة والتحقق من امان الأجهزة الموضوعة بتصرف الموظفين لاستخدامها خارج المصرف او المؤسسة المالية.
٥. اختبار إمكانية الإختراق لكشف أي نقاط ضعف محتملة في الشبكة.
٦. مراقبة الحركة على الشبكة لكشف أي سلوك غير اعتيادي، سواء من خلال نوعية الحزم المرسلة أو عددها.
٧. التحقق من سلامة البيانات ومراقبتها بهدف كشف أي تلاعب غير مشروع بها، وتعقّب مصدر الوصول غير المشروع إليها.

ثانيًا: اجراءات خاصة بالوقاية من الافعال الجرمية الالكترونية ذات الطابع المالي

المادة الثانية

على المصارف والمؤسسات المالية، كل في ما خصها، ان تقوم بشكل عام وعلى مسؤوليتها باتخاذ الاجراءات الادارية والتقنية والقضائية المناسبة للتنبه ورصد ومكافحة الجريمة الالكترونية المالية وبصورة خاصة:

١. الاخذ، بشكل خاص، بالإرشادات الواردة في البند (١) من الجزء الاول من «الدليل الارشادي للوقاية من الافعال الجرمية بواسطة البريد الالكتروني» كدلالة على افعال جرمية بالوسائل الالكترونية.
٢. اتباع «السياسات والاجراءات الوقائية من الافعال الجرمية» المحددة في البند (٢) من الجزء الاول من الدليل المنوه عنه اعلاه.
٣. وضع انظمة واجراءات داخلية مخصصة لتنفيذ طلبات تحويل الاموال الواردة اليها الكترونيًا (بريد الكتروني، خدمة العمليات المصرفية الالكترونية (Electronic Banking)، ...)
٤. تضمين العقد الموقع مع العميل احكامًا خاصة تتعلق بتحديد وسائل اخرى غير البريد الالكتروني للاتصال بالعميل (كالاتصال الهاتفي مثلًا...) لتأكيد صحة طلبات التحاويل المرسلة الكترونيًا على ان لا يتم تغيير هذه الوسائل الا بالاتفاق الخطي بين الطرفين.
٥. اعلام العميل عن المخاطر الناتجة عن استخدام البريد الالكتروني لطلب اجراء تحاويل مالية وتوجيهه لاستعمال وسائل اخرى اكثر امانًا والاستحصال على موافقته الخطية على تحمل هذه المخاطر.
٦. تزويد العميل بـ«الارشادات للأشخاص وسائر المؤسسات والهيئات غير المالية» موضوع الجزء الثاني من الدليل المنوه عنه اعلاه.
٧. الطلب من عملائها الابلاغ عن اية افعال جرمية بالوسائل الالكترونية قد تعرضوا لها فور علمهم أو اكتشافهم أو تبلغهم انهم وقعوا أو كادوا ان يقعوا ضحية لها.

المادة الثالثة

على المصارف والمؤسسات المالية، عند اكتشافها أو علمها أو تبلغها بأن أي من عملائها قد وقع ضحية افعال جرمية بالوسائل الالكترونية ذات طابع مالي، اتخاذ اجراءات سريعة وفعالة تشمل، على الاقل، الاجراءات التصحيحية الواردة في البند (٣) من الجزء الاول من الدليل المنوه عنه اعلاه، سيما:

١. تزويد كل من المصرف المراسل والمصرف المستفيد أو المؤسسة المالية المستفيدة بالمعلومات ذات الصلة كافة وطلب الغاء عملية التحويل واعادة قيمتها للعميل.
٢. ابلاغ هيئة التحقيق الخاصة بالمعلومات وبالمراسلات ذات الصلة ومن بينها المعلومات التقنية المتعلقة بما يلي:
- مصدر البريد الالكتروني (IP Address) المنسوب للعميل أو الذي تم عبره ارسال طلبات التحاويل المشبوهة.
- اسم الشركة مقدمة خدمة الانترنت التي تم عبرها ارسال طلبات التحاويل المشبوهة.
- اسم الشركة مقدمة خدمة الانترنت المستخدمة للولوج غير المصرح به الى حساب العميل عن طريق خدمة العمليات المصرفية الالكترونية (Electronic Banking).
٣. توجيه العميل لتقديم ابلاغ أو شكوى قضائية الى الجهات المختصة.

المادة الرابعة

تقوم «دائرة الامتثال» المنشأة لدى كل من المصارف والمؤسسات المالية بتطبيق احكام هذا القرار.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٨ تشرين الثاني ٢٠١٧
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

هيئة الأسواق المالية
مجموعة رقم ٢٠٠٠ وسلسلة رقم ٣٠٠٠

موجه لمؤسسات الوساطة المالية

(تعميم مصرف لبنان الوسيط رقم ٢٧٣ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٢
وقرار هيئة الأسواق المالية رقم ١٠ سابقًا)

المادة ٢١٠٣
الأنشطة المتعلقة بالأعمال الخاصة بالأدوات المالية
(مجموعة ٢٠٠٠ تاريخ ١٩ كانون الثاني٢٠١٧)

٢. من أجل ممارسة أعمالها، يحق لشركات الوساطة المالية القيام بالعمليات المتممة لموضوعها غير انه لا يحق لها:

أ) القيام بعمليات الصرافة الا حصراً بغية تنفيذ عمليات متممة أو مرتبطة بعمليات تقوم بها لصالح عملائها ضمن اطار تحقيق موضوعها.

ب) شحن، عبر الحدود، الاوراق النقدية والقطع المعدنية والسبائك المعدنية والمسكوكات.

ج) مزاولة اي تجارة او صناعة او نشاط غريب عن نشاط الوساطة المالية.

المادة ٣٥٠٦
إجراءات التعامل بأموال العميل
(سلسلة ٣٠٠٠ تاريخ ١٠ تشرين الثاني ٢٠١٦)

١. يجب على المؤسّسة المرخّصة أن تستلم أموالا من العميل بموجب شيك أو شيك مصدق أو تحويل إلكتروني فقط.

٥. يمكن للمؤسسة المرخصة القيام بناء على طلب عملائها بتنفيذ عمليات تحاويل صادرة أو واردة من الخارج أو من الداخل لصالح أشخاص ثالثين في لبنان أو في الخارج شرط أن لا تفوق قيمة أي تحويل مبلغ / ١٥٠٠ / د.أ.

إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ١

إلى المؤسسات غير الخاضعة لقانون السرية المصرفية

يطلب إلى المؤسسات كافة غير الخاضعة لقانون السرية المصرفية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ بما فيها المؤسسات الفردية، لاسيما مؤسسات الصرافة والشركات التى تتعاطى الوساطة المالية وشركات الإيجار التمويلي وهيئات الإستثمار الجماعي وشركات التأمين وشركات ترويج وبناء وبيع العقارات وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (حلى، أحجار كريمة، ذهب، تحف فنية، آثار قديمة)، التقيد بأحكام القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ (مكافحة تبييض الأموال) ولاسيما مسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها مبلغ ١٠،٠٠٠ د.أ. أو ما يوازيه.

كما يطلب من المؤسسات المذكورة أعلاه الإبلاغ عن العمليات المشبوهة لتبييض الأموال وفقًا للنموذج المرفق.

ينشر هذا الإعلام في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

بيروت، في ٤ تموز ٢٠٠١
رئيس هيئة التحقيق الخاصة
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢

للمصارف ولسائر المؤسسات الملزمة بالإبلاغ عن عمليات تبييض الأموال

عملًا بقرار «هيئة التحقيق الخاصة» المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٩، وعملًا بأحكام الفقرة (١) من المادة السابعة والمادة الحادية عشرة من القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وبأحكام المادة السادسة من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرفق بقرار مصرف لبنان رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨، يطلب إلى جميع المصارف والمؤسسات الملزمة بالإبلاغ عن عمليات تبييض الأموال عند قيامها بالإبلاغ عن تفاصيل العمليات التي تتأكد أو تشتبه بأنها تخفي تبييض أموال، إرسال المعلومات ضمن مغلف مغلق يحمل بشكل واضح وجليّ عبارة «سري جدًا» وموجه وفقًا للحالات المحددة قانونًا ونظامًا إلى أمانة سر رئيس «هيئة التحقيق الخاصة» – حاكم مصرف لبنان– أو إلى أمانة سر «الهيئة».

ينشر هذا الإعلام في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

بيروت، في ٢٠ تموز ٢٠٠١
رئيس هيئة التحقيق الخاصة
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٤
المعدل بموجب
إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ١٣

للمصارف والمؤسسات المالية

إعلام «الهيئة» رقم ٤

بالإستناد إلى أحكام القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ المتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لاسيما المادتين الثالثة والرابعة منه، يطلب إلى جميع المصارف والمؤسسات المالية، التي لم تنجز حتى تاريخه ملفات التحقق من هوية عملائها وتحديد صاحب الحق الإقتصادي (KYC) العائدة لجميع زبائنها، لاسيما الزبائن المتعاملين معها قبل صدور القانون ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠، القيام بذلك بمهلة أقصاها ٢٠٠٤/٦/٣٠ على أن تتضمن هذه الملفات كحد أدنى المعلومات المرفقة بهذا الإعلام.

بيروت، في ١٨ أيلول ٢٠٠٣
رئيس هيئة التحقيق الخاصة
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

إعلام «الهيئة» رقم ١٣

بناءً على أحكام القرار الأساسي الصادر عن مصرف لبنان رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ المتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لاسيما المادتين الثالثة والرابعة منه،

وبالإشارة إلى إعلام «هيئة التحقيق الخاصة» رقم ٤ تاريخ ١٨ أيلول ٢٠٠٣ الموجه للمصارف وللمؤسسات المالية،

وبناءً على قرار «هيئة التحقيق الخاصة» المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦،

يستبدل بيان المعلومات المرفق بالإعلام رقم ٤ المشار إليه أعلاه بكل من البيان رقم ١ والبيان رقم ٢ المرفقين بهذا الإعلام.

بيروت، في ٢٧ أيار ٢٠١١
رئيس هيئة التحقيق الخاصة
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

Statement No. 1
KYC for natural person

First Name:
Family Name:
Father's Name:
Mother's Full Name:
Gender: Male Female
Place and Date of Birth:
Nationality:
Civil Register Place and Number:
ID/Passport Number:
Resident Non-Resident
Residential Address:
Telephone:
Detailed Profession:
Business Address:
Previous Profession for Retiree:
Financial Status:
Source of Funds:
Other Source of Funds:
Purpose of the Relation:
Nature of the Relation:
Family Status:
Spouse's Full Name:
Spouse's Profession:
Beneficial Right's Owner:
If BRO is other than the A
Reason:
Name:
Address:
Professi
Financi
Date:
Specimen

Statement No. 2
KYC for legal entity

Name:
Place and Date of Registration:
Nationality:
Address:
Telephone:
Detailed Activity:
Names of Main Partners & Percentage of Shares:
Names of Authorized Signatories:
Names of Legal Representatives:
Name of Manager:
Financial Status (Sales, Profits...):
Source of Funds:
Expected Annual Account Turnover:
Purpose of the Relation:
Nature of the Relation:
Beneficial Right's Owner:
If BRO is other than the legal entity's owner:
Reason:
Name:
Address:
Work:
Financial Status:
Date:
Specimen of Signature:

إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٥
المعدل بموجب
إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ١٢

موجّه إلى مفوضي المراقبة

إعلام «الهيئة» رقم ٥

بالإستناد إلى نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ لاسيما المادة ١٣ منه،

يطلب من مفوضي المراقبة المعيّنين لدى المصارف والمؤسسات المالية إرسال التقرير السنوي الذي يعدّونه عملًا بأحكام المادة ١٣ من النظام المذكور أعلاه إلى الجهات المعنية في مهلة أقصاها نهاية شهر آذار التالي للسنة التي جرت المراقبة خلالها، على أن يتضمن:

١. توصياتهم بخصوص تفعيل أعمال الرقابة وتقييمهم لإجـراءات الضبط الداخلي المتبعة لمكافحة تبييض الأموال.
٢. الإشارة صراحة إلى ما يفيد أنهم تحققوا على مسؤوليتهم، على الأقل، من الأمور الواردة في الملحق المرفق بهذا الإعلام وذلك بعد التدقيق الذي يجرونه على العينات اللازمة.

بيروت، في ٢٩ نيسان ٢٠٠٤
رئيس هيئة التحقيق الخاصة
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

إعلام «الهيئة» رقم ١٢

بالإستناد إلى نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرفق بالقرار الأساسي الصادر عن مصرف لبنان رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ لاسيما المادة ١٣ منه، وبالإشارة إلى إعلام «هيئة التحقيق الخاصة» رقم ٥ تاريخ ٢٩ نيسان ٢٠٠٤ الموجّه إلى مفوضي المراقبة، وبناً على قرار «هيئة التحقيق الخاصة» المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦، يستبدل الملحق المرفق بإعلام «الهيئة» رقم ٥ المشار إليه أعلاه بالملحق المرفق بهذا الإعلام.

بيروت، في ٢٧ أيار ٢٠١١
رئيس هيئة التحقيق الخاصة
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

ملحق لإعلام «هيئة التحقيق الخاصة» رقم ٥

أولًا: قيام أو عدم قيام المصارف أو المؤسسات المالية بـ:

١. التأكد، عند إقامة علاقات مع مصرف مراسل خارجي، من أنه ليس مصرفًا صوريًا وأن له وجودًا فعليًا وذلك استنادًا إلى وثائق ثبوتية تستحصل عليها، بالإضافة إلى كونه لا يتعامل مع مصارف صورية ويتمتع بسمعة حسنة وهو خاضع لرقابة جيدة ويعتمد إجراءات كافية وفعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

٢. إعتماد أنموذج معرفة العملاء (KYC Form) على أن يتضمن كحد أدنى المعلومات الأساسية الواجب توفرها عن العملاء والمطلوبة بموجب إعلام «هيئة التحقيق الخاصة» رقم ٤ المعدل والتحقق من هوية العملاء الدائمين والعابرين، المقيمين وغير المقيمين ووكلائهم والإستحصال من الأشخاص الطبيعيين على المستندات المتعلقة بهوياتهم ومن الأشخاص المعنويين على مستندات مصادقًا عليها وفقًا للأصول عن النظام الأساسي وشهادة التسجيل وهيكلية الملكية ولائحة تبين كيفية توزيع الأسهم أو الحصص (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) ولائحة المفوضين بالتوقيع بالإضافة إلى صورة عن هوية الممثل القانوني والمديرين والأشخاص الطبيعيين الذين يملكون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة تخولهم السيطرة الفعلية على إدارة الشركة، بالإضافة إلى تطبيق إجراءات العناية الواجبة على الوكيل غير المهني.

٣. إعادة التحقق دوريًا من هوية العملاء أو إعادة تحديد صاحب الحق الإقتصادي بمن فيهم أصحاب الحسابات المفتوحة قبل صدور قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة إلى إعداد خطط عمل محددة التاريخ لتنفيذ هذه الموجبات.

٤. إعتماد استمارة خاصة لتحديد هوية صاحب الحق الإقتصادي ومصدر الأموال وفقًا لما جاء في المادتين ٤ و٧ من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتعميمها على الفروع ليصار إلى استعمالها عند الشك بهوية صاحب الحق الإقتصادي أو مصدر الأموال.

٥. الإحتفاظ بمعلومات عن العميل، لاسيما إسمه الكامل وعنوان مكان إقامته ومهنته، وعن وضعه المالي، وبنسخ عن جميع الوثائق التي اعتمدت للتحقق مما تقدم لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو إنهاء علاقة العمل وعن جميع المستندات المتعلقة بالعمليات كافة لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العملية.

٦. إنشاء اللجنة المختصة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليها في البند (١) من المادة ١٠ من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد مهامها وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة ١١ من النظام المذكور، على أن يتثبت مفوض المراقبة من قيامها بهذه المهام.

٧. إنشاء «وحدة التحقق» المشار إليها في البند (٢) من المادة ١٠ من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد مهامها وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة ١١ من النظام المذكور، على أن يتثبت مفوض المراقبة بعد الإطلاع على التقارير التي تعدها هذه الوحدة من قيامها بهذه المهام.

٨. تنظيم مركزية ممكنة للمعلومات المجمعة تتضمن كحد أدنى الأسماء التي جرى تعميمها من قبل «هيئة التحقيق الخاصة» وأسماء أصحاب الحسابات المشكوك فيها والمُبلغ عنها من المصرف أو المؤسسة المالية وتحديث هذه المركزية بصورة مستمرة.

٩. إعتماد سجل خاص أو برنامج معلوماتي يبين أسماء الأشخاص الذين يقومون بفتح أو بتحريك حسابات بموجب وكالة.

١٠. إعتماد برامج معلوماتية متخصصة تتيح استخلاص تقارير دورية لمراقبة حسابات الزبائن والعمليات التي تنطبق عليها، على سبيل الذكر لا الحصر، المؤشرات المنصوص عنها في المادة ٨ من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

١١. تعيين مسؤول عن مراقبة العمليات في كل من فروع المصرف أو المؤسسة المالية وقيامه بمهامه لاسيما لجهة مراقبة العمليات النقدية والتحاويل وأية عمليات أخرى.

١٢. إبلاغ حاكم مصرف لبنان بصفته رئيسًا لـ«هيئة التحقيق الخاصة» بالعمليات المشكوك بأنها تنطوي على تبييض أموال أو تمويل إرهاب.

١٣. تدريب الموظفين والمسؤولين المعنيين بشكل مستمر وإشراكهم في الحلقات الدراسية والندوات والمحاضرات بغية إطلاعهم بشكل دائم على طرق مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

١٤. إعداد دليل إجراءات يتضمن الموجبات المنصوص عنها في نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على أن يراعي الدليل هيكلية المصرف أو المؤسسة المالية والأقسام الموجودة فيه أو فيها وتعميمه على الموظفين والفروع لاعتماده.

١٥. إستلام الإشعار المنصوص عليه في البند ٢ من المادة ٧ من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

١٦. إعتماد مقاربة مبنية على المخاطر (Risk Based Approach) لتصنيف العملاء والعمليات وفق درجات المخاطر ووضع تدابير وإجراءات للمراقبة ترتكز على المخاطر (Risk Based Control)، كما نصت عليه المادة ٩ من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانيًا:
قيام كل من مديرالتدقيق الداخلي والمسؤول عن مراقبة العمليات في الفرع والمسؤول عن قسم التحاويل وقسم الشيكات وأمناء الصناديق ومدير الفرع في المصرف أو المؤسسة المالية بمهامهم المنصوص عنها في المادة ١١ من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثًا:
ما إذا كانت موافقة مدير فرع المصرف أو المؤسسة المالية على إعفاء بعض العملاء من تعبئة استمارة العمليات النقدية (CTS) وتحديد سقوف لهذه الإعفاءات قد تمّا بالإستناد إلى معايير تبرر هذه الإعفاءات والسقوف والتأكد من تعبئة هذه الاستمارة للعملاء غير المعفيين من هذا الإجراء.

رابعًا:
الأمور الأساسية غير الواردة في دليل الإجراءات المنصوص عليه في الفقرة (أ) من البند (١) من المادة ١١ من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو المتناقضة معه.

إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٧

موجّه إلى مؤسسات الوساطة المالية

بالإستناد إلى القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتعديلاته لاسيما المادة الرابعة والبند ١ من المادة السابعة منه يطلب من مؤسسات الوساطة المالية التقيّد كحد أدنى بالإجراءات التالية:

١. التحقق من هوية ونشاط المراسل (Correspondent Bank) والإستحصال منه على الوثائق الثبوتية للتأكد من أنه ليس من نوع (Shell Bank).

٢. التحقق من هوية العملاء الدائمين والعابرين، المقيمين وغير المقيمين ووكلائهم والإستحصال من الأشخاص الطبيعيين على المستندات المتعلقة بهوياتهم ومحل إقامتهم ومن الأشخاص المعنويين على المستندات المتعلقة بشهادة تسجيلهم ونظامهم وعناوينهم وهوية المفوضين بالتوقيع عنهم واعتماد لهذا الغرض أنموذج معرفة العملاء (KYC Form) يتضمن كحد أدنى المعلومات الأساسية الواجب توفرها عنهم (الإسم الثلاثي، تاريخ ومكان الولادة، الجنسية، العنوان، الوضع الإجتماعي، المهنة بالتفصيل، الوضع المالي، صاحب الحق الإقتصادي، التوقيع والتاريخ).

٣. إعادة التحقق دوريًا، لاسيما عند الشك، من هوية العملاء وصاحب الحق الإقتصادي بمن فيهم أصحاب الحسابات المفتوحة قبل صدور قانون مكافحة تبييض الأموال تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ بغية تحديث المعلومات الواردة في أنموذج معرفة العملاء (KYC Form) والإستحصال على الوثائق الثبوتية اللازمة.

٤. الإحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالعملاء موضوع البند ٢ أعلاه والعمليات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو إنجاز العملية.

٥. تعيين مسؤول عن مراقبة العمليات (Compliance Officer) تكون مهامه:

- وضع دليل إجراءات لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يأخذ بعين الإعتبار الموجبات الواردة في هذا الإعلام على أن يراعي هذا الدليل هيكلية المؤسسة والأقسام الموجودة فيها وتطويره عند الحاجة ووضع أنموذج معرفة العملاء (KYC Form) موضوع البند ٢ أعلاه ورفعهما إلى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة للموافقة عليهما.
- التحقق من حسن تطبيق ومن فعالية الإجراءات المتبعة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبة الحسابات (بموجب برامج معلوماتية متخصصة إذا اقتضت الحاجة تظهر مؤشرات تبييض الأموال) للتثبت

من عدم وجود عمليات مشكوك فيها وتوثيق أعماله بالتقارير الدورية اللازمة ورفعها إلى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

- تدريب الموظفين المعنيّين حول طرق مكافحة تبييض الأموال.

٦. تعبئة استمارة العمليات النقدية (Cash Transaction Slip) التي تتضمّن حقلًا مخصصًا لمصدر الأموال النقدية التي تفوق قيمتها مبلغ ١٠،٠٠٠ د.أ. أو ما يعادله ويمكن للمسؤول عن مراقبة العمليات (Compliance Officer) إعفاء بعض العملاء من هذا الإجراء بعد تحديد سقوف لهذه الإعفاءات شرط أن يكون قد تمّ ذلك بالإستناد إلى معايير تبرر هذه الإعفاءات والسقوف.

٧. تنظيم مركزية ممكننة للمعلومات المجمعة تتضمن كحد أدنى الأسماء التي جرى تعميمها من قبل «هيئة التحقيق الخاصة» وأسماء أصحاب الحسابات المشكوك فيها والمُبلغ عنها من قبل المؤسسة وتحديث هذه المركزية بصورة مستمرة وإبلاغ «الهيئة» عن أية حسابات تفتح لاحقًا لأي من هؤلاء الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بموجب وكالة.

٨. إعتماد سجل خاص أو برنامج معلوماتي يبين أسماء الأشخاص الذين يقومون بفتح أو بتحريك حسابات بموجب وكالة.

٩. عدم إقفال أي حساب يشتبه به قبل الرجوع إلى «الهيئة».

١٠. الطلب من الموظفين، تحت طائلة المسؤولية، عدم إعلام العملاء عند قيام «هيئة التحقيق الخاصة» بالإستعلام أو بالتدقيق في حساباتهم، قبل صدور قرار «الهيئة» بإبلاغ أصحاب العلاقة.

١١. إبلاغ حاكم مصرف لبنان بصفته رئيسًا لـ«هيئة التحقيق الخاصة» بالعمليات المشكوك بأنها تنطوي على تبييض أموال.

ينشر هذا الإعلام في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

بيروت، في ١٨ آب ٢٠٠٥
رئيس هيئة التحقيق الخاصة
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٨

للمصارف وللمؤسسات المالية

بناءً على أحكام القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال لاسيما البند (٤) من المادة السادسة منه،

وبناءً على أحكام البند (٦) من المادة الثانية عشرة من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨، وعملًا بقرار «هيئة التحقيق الخاصة» المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢، يطلب من المصارف والمؤسسات المالية كافة ما يلي:

- التشدد في تطبيق أحكام البند ٦ من المادة الثانية عشرة من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرفق بالقرار الأساسي رقم ٨١٨٧ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ لجهة مراقبة مدى تقيد موظفيها وسائر العاملين لديها بموجب عدم الإفصاح لـ«العميل» عند قيام «هيئة التحقيق الخاصة» بالإستعلام عنه أو بالتدقيق في حساباته أو تجميدها مؤقتًا.
- الأخذ بالإعتبار دائمًا أن الإستعلام أو التدقيق الذي تقوم به «هيئة التحقيق الخاصة» لا يحول دون التعامل أو الإستمرار بالتعامل مع «العميل» بشكل طبيعي طالما لم يصدر عن «الهيئة» قرار يقضي بخلاف ذلك.
- التقيد بالإجراءات المذكورة أعلاه تحت طائلة تحميل رئيس مجلس الإدارة المسؤولية الكاملة عن عدم التنفيذ.

بيروت، في ٧ تشرين الثاني ٢٠٠٦
رئيس هيئة التحقيق الخاصة
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٩

موجه إلى المصارف

بناءً على أحكام القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال لاسيما البند (٤) من المادة السادسة منه،

وبناءً على أحكام الفقرة (ج) من البند (٧) من المادة ١١ من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨،

وعملًا بقرار «هيئة التحقيق الخاصة» المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤،

يطلب من المصارف التشدد في تطبيق أحكام الفقرة (ج) من البند (٧) من المادة ١١ من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لجهة التأكد من عدم إيداع قيمة الشيكات في الحساب قبل تحصيلها بصورة نهائية من المصارف الصادرة عنها.

بيروت، في ٢ كانون الثاني ٢٠٠٩
رئيس هيئة التحقيق الخاصة
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ١٠

موجه إلى المصارف

بالإشارة إلى القرارات الصادرة عن «هيئة التحقيق الخاصة» لاسيما تلك القاضية بوضع بعض الحسابات تحت المراقبة (Traceable)، ومنعًا لأي التباس، وتسهيلًا لمهمة «الهيئة» في تتبع حركة الحسابات التي يشتبه أنها قد تخفي عمليات تبييض للأموال أو تمويل إرهاب، على المصارف كافة، في ما يتعلق بالحسابات الموضوعة تحت المتابعة (Traceable) بقرار من «هيئة التحقيق الخاصة»:

أولًا:

في ما يتعلق بالشيكات:

- عدم تسديد، نقدًا، أي شيك أو أمر دفع مسحوب على الحساب الموضوع تحت المراقبة سواء كان المستفيد من الشيك أو أمر الدفع صاحب الحساب نفسه أو للغير.
- عدم دفع أي شيك أو أمر دفع مسحوب على الحساب موضوع المراقبة إلا للمستفيد الأوّل وشرط أن يكون الشيك مشطوبًا.
- عدم إصدار أي شيك مصرفي (Chèque Bancaire) مسحوبًا لأمر صاحب الحساب أو الغير على الحساب الموضوع تحت المراقبة إلا إذا كان مشطوبًا ويتضمن عبارة «لا يدفع إلا للمستفيد الأوّل».

ثانيًا:

في ما يتعلق ببطاقات الإئتمان والوفاء:

حصر استعمال بطاقات الإئتمان و/أو الوفاء، المصدرة استنادا للحساب الموضوع تحت المراقبة على أجهزة نقاط البيع لدى التجّار (POS) ومنع استعمالها على أجهزة الصراف الآلي.

ثالثًا:

في ما يتعلق بالصندوق لدى المصرف (Guichet):

عدم الموافقة لصاحب الحساب موضوع المراقبة من سحب أي مبلغ من الأموال مباشرةً عن صندوق المصرف (Guichet) المفتوح لديه الحساب المذكور.

بيروت، في ٩ تموز ٢٠٠٩
رئيس هيئة التحقيق الخاصة
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ١١

موجه إلى المصارف

عملًا بأحكام الفقرة (٤) من المادة السادسة من القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٠٤/٢٠ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، على المصارف كافة تزويد «هيئة التحقيق الخاصة» بكشوفات الحسابات التي تطلبها، ضمن إطار التحقيق في حسابات العملاء، وفقًا للأنموذج المرفق بتفاصيله كافة.

يتم تنظيم هذا الأنموذج على برنامج Microsoft Excel Workbook على أن يخصص لكل حساب (Sheet) صفحة مستقلة في حال كان لدى العميل أكثر من حساب.

يتم تزويد «هيئة التحقيق الخاصة» بكشوفات الحسابات وفقًا للأنموذج المذكور عبر برنامج تبادل المعلومات الخاص بها PGP وعند تعذر ذلك على قرص مدمج CD.

ينشر هذا الإعلام في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

بيروت، في ٢٧ شباط ٢٠١٠
رئيس هيئة التحقيق الخاصة
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

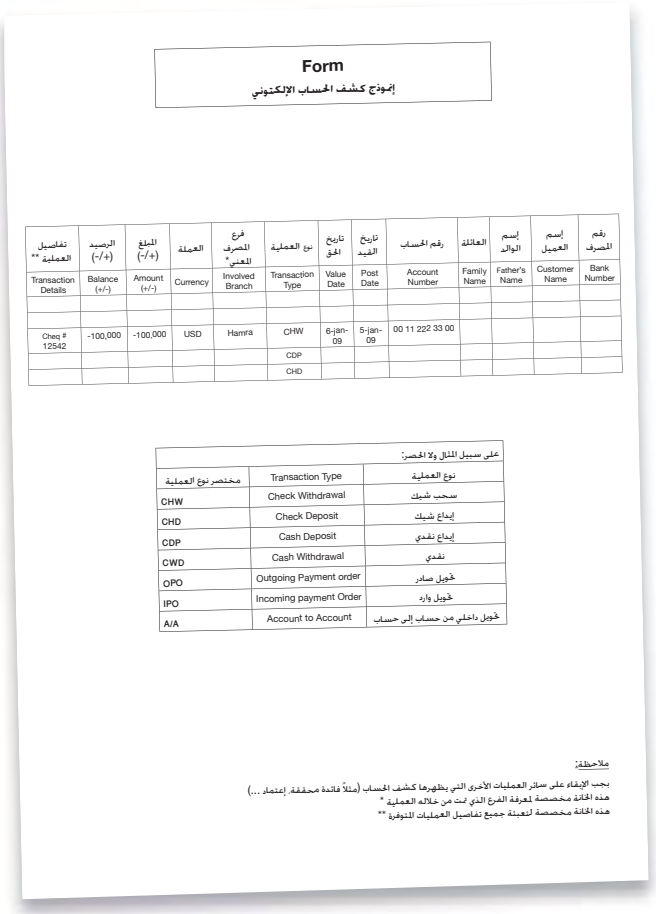

Form
إضوذج كشف الحساب الإلكتروني

رقم المصرف Bank Number	إسم العميل Customer Name	إسم الوالد Father's Name	العائلة Family Name	رقم الحساب Account Number	تاريخ القيد Post Date	تاريخ الحق Value Date	نوع العملية Transaction Type	فرع المصرف المعني* Involved Branch	العملة Currency	المبلغ (+/-) Amount (+/-)	الرصيد (+/-) Balance (+/-)	تفاصيل العملية ** Transaction Details
				00 11 222 33 00	5-jan-09	6-jan-09	CHW	Hamra	USD	-100,000	-100,000	Cheq # 12542
							CDP					
							CHD					

على سبيل المثال ولا الحصر:

نوع العملية	Transaction Type	مختصر نوع العملية
سحب شيك	Check Withdrawal	CHW
إيداع شيك	Check Deposit	CHD
إيداع نقدي	Cash Deposit	CDP
نقدي	Cash Withdrawal	CWD
حوِيل صادر	Outgoing Payment order	OPO
حوِيل وارد	Incoming payment Order	IPO
حوِيل داخلي من حساب إلى حساب	Account to Account	A/A

ملاحظة:
يجب الإيفاء على سائر العمليات الأخرى التي يظهرها كشف الحساب (مثلاً فائدة محققة، إعتماد ...)
* هذه الخانة مخصصة لمعرفة الفرع الذي تمت من خلاله العملية
** هذه الخانة مخصصة لتعبئة جميع تفاصيل العمليات المنوفرة

إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ١٤

موجّه إلى مفوضي المراقبة المعيّنين لدى مؤسسات الصرافة من الفئة «أ»

بالإستناد إلى القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان،

وإلى القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠ نيسان ٢٠٠١ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال،

وبالإستناد إلى القرار الأساسي الصادر عن مصرف لبنان رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة،

وإلى القرار الأساسي الصادر عن مصرف لبنان رقم ٩٧٠٨ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ المتعلق بعمليات التحاويل النقدية وفقًا لنظام الحوالة،

وبناءً على قرار «هيئة التحقيق الخاصة» المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦،

يطلب من مفوضي المراقبة المعيّنين لدى مؤسسات الصرافة من الفئة «أ» إعداد تقرير سنوي وإرساله إلى أمانة سر «هيئة التحقيق الخاصة» في مهلة أقصاها نهاية شهر آذار الذي يلي السنة المالية التي جرت المراقبة خلالها، على أن يتضمن هذا التقرير الإشارة إلى ما إذا كانت هذه المؤسسات تتقيد أم لا بالموجبات التالية:

١. التحقق من هوية الزبائن وعناوينهم بالإستناد إلى وثائق رسمية.
٢. مسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمة كل منها مبلغ ١٠،٠٠٠ د.أ. أو ما يعادله.
٣. الإحتفاظ بصور عن الوثائق الرسمية (هوية الزبائن، العنوان) وعن المستندات المتعلقة بالعمليات التي تفوق قيمة كل منها مبلغ ١٠،٠٠٠ د.أ. أو ما يعادله لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
٤. تزويد المصرف بإشعار خاص (يتضمن معلومات عن طبيعة العملية، موضوعها، مصدر الأموال ووجهتها، هوية المستفيد وصاحب الحق الاقتصادي) عند القيام بتنفيذ أية عملية مصرفية من خلاله (تحويل، إصدار شيك...) لصالح زبائنها تتجاوز قيمتها مبلغ ١٠،٠٠٠ د.أ. أو ما يعادله.
٥. إعلام مصرف لبنان مسبقًا وخطيًا عن قيامها بمزاولة عمليات التحاويل النقدية وفقًا لنظام «الحوالة» والإحتفاظ بسجلات خاصة بهذه العمليات وبصور عن الوثائق الرسمية العائدة للعملاء المعنيين وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
٦. إبلاغ «هيئة التحقيق الخاصة» عن تفاصيل العمليات التي يشتبه بأنها تخفي تبييضًا للأموال أو تمويلًا للإرهاب في حال حدوثها.

بيروت، في ٢٧ أيار ٢٠١١
رئيس هيئة التحقيق الخاصة
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ١٥

للمصارف وللمؤسسات المالية

بناءً على احكام القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ المتعلق بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب لاسيما البند (٤) من المادة السادسة والبند (١) من المادة السابعة منه،

وبناءً على احكام البندين (١) و (٦) من المادة ١٢ من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨،

وبناءً على احكام المادة ١٨١ من قانون الموجبات والعقود المتعلقة بشروط التمنع عن التعاقد والمسؤولية الناتجة عن ذلك، وتداركًا لاي مس قد يلحق بحقوق ومصالح المودعين والعملاء نتيجة عدم تطبيق احكام الاعلام رقم ٨ الصادر عن «هيئة التحقيق الخاصة»،

وعملا بقرار «هيئة التحقيق الخاصة» المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠،

نذكر المصارف والمؤسسات المالية بضرورة التشدد في تطبيق مضمون اعلام «الهيئة» رقم ٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ لاسيما لجهة:

- تقيد الموظفين وسائر العاملين لديها بموجب عدم الافصاح لـ«العميل» عند قيام «الهيئة» بالاستعلام عنه او بالتدقيق في حساباته او تجميدها مؤقتًا.
- كون الاستعلام او التدقيق اللذين تقوم بهما «هيئة التحقيق الخاصة» لا يشكلان، بحد ذاتهما، تحفظًا على شخص العميل او ادانة له وبالتالي لا يحولان دون التعامل او الاستمرار بالتعامل مع «العميل» بشكل طبيعي ووفقًا للاصول وطالما لم يصدر عن «الهيئة» قرار يقضي بخلاف ذلك.

يتعرض المصرف المخالف او المؤسسة المالية المخالفة للعقوبات الادارية التي يعود للهيئة المصرفية العليا فرضها عملًا باحكام المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات الجزائية والمسؤولية المدنية بحقهما.

بيروت، في ٢٦ أيار ٢٠١٤
رئيس هيئة التحقيق الخاصة
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ١٦

موجه إلى المصارف

بالإشارة إلى القرارات الصادرة عن «هيئة التحقيق الخاصة» لاسيما تلك القاضية بوضع بعض الحسابات تحت المراقبة (Traceable)،
ومنعًا لأي التباس،
وبناءً على قرار «هيئة التحقيق الخاصة» المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٣ تموز ٢٠١٤،
يعدّل نص الفقرة «ثالثًا» من الإعلام رقم ١٠ (موجه إلى المصارف) ليصبح كما يلي:
«عدم الموافقة لصاحب الحساب موضوع المراقبة من سحب أي مبلغ من الأموال مباشرةً عن صندوق المصرف (Guichet) المفتوح لديه الحساب المذكور أو من إيداع أي مبلغ فيه.»

بيروت، في ٨ تموز ٢٠١٤
رئيس هيئة التحقيق الخاصة
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ١٨

موجه الى المصارف والمؤسسات المالية

بالاشارة الى كل من:

- المقطع «عشرون» من «المادة التاسعة مكرر» من القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
- البند (٥) من «المادة الرابعة» من القرار الأساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ المتعلق بدعم الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية أو السياحية أو الزراعية،
- «المادة الثانية والعشرون مكرر» من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ المتعلق بالاحتياطي الالزامي،

وبناءً على قرار «هيئة التحقيق الخاصة» المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٨ ايلول ٢٠١٤،
يطلب من المصارف والمؤسسات المالية كافة العاملة في لبنان، على مسؤوليتها، اعلام «هيئة التحقيق الخاصة» عن القروض الممنوحة لاي من الاشخاص الذين سبق وصدرت بحقهم قرارات تقضي بتجميد حساباتهم أو بوضعها تحت المراقبة (Traceable).
ولهذه الغاية يقتضي تزويد «هيئة التحقيق الخاصة»، خلال مدة أقصاها ٢٠١٤/١٠/١٥، بلوائح ثلاث تتضمن اسماء الاشخاص المنوه عنهم والذين تم منحهم القروض التي:

- تستفيد المصارف المعنية مقابلها من التسليفات الممنوحة لها من مصرف لبنان عملًا باحكام القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧.
- تفيد العميل من دعم الدولة للفوائد المدينة عملًا باحكام القرار الاساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢.
- تستفيد المصارف المعنية مقابلها من التخفيضات على الاحتياطي الالزامي عملًا بأحكام القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢.

ينشر هذا الاعلام في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

بيروت، في ١٨ ايلول ٢٠١٤
رئيس هيئة التحقيق الخاصة
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ١٩

موجّه إلى المؤسسات والجهات المعنية المشار اليها في المادة الخامسة من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ والى الشركات التي تتعاطى الوساطة المالية والى هيئات الاستثمار الجماعي حول تطبيق قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) ورقم ١٩٨٨ (٢٠١١) ورقم ١٩٨٩ (٢٠١١) والقرارات اللاحقة

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب) سيما احكام البندين ٢ و٥ من المادة ٦ منه،

وبناءً على قرار «هيئة التحقيق الخاصة» المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣،

أولًا:

يطلب الى المؤسسات والجهات المعنية كافة المشار اليها في المادة الخامسة من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ والى الشركات التي تتعاطى الوساطة المالية والى هيئات الاستثمار الجماعي، كل في ما خصها، ما يلي:

١. القيام بإستمرار بمراجعة اي تحديث يتم على الموقع الإلكتروني لمجلس الأمن (UNSC Website) في ما يتعلق بالاسماء المحددة والمدرجة على اللوائح الصادرة بموجب قرارات مجلس الامن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) ورقم ١٩٨٨ (٢٠١١) ورقم ١٩٨٩ (٢٠١١) والقرارات اللاحقة المتعلقة بهذا الخصوص و/أو اللوائح الصادرة عن لجان العقوبات الخاصة، والقيام تلقائيا وفورا دون تأخير ودون سابق انذار بتجميد الاموال او الحسابات او العمليات أو الأصول الأخرى العائدة لهذه الاسماء فور إدراجها وذلك في حال وجدت بأي شكل كان (مباشر أو غير مباشر، مشترك...)، على ان يتم تزويد «هيئة التحقيق الخاصة» وخلال مهلة اقصاها ٤٨ ساعة بما يفيد انها قامت بذلك وبالمعلومات المتوفرة لديها بهذا الخصوص.

٢. ابلاغ «هيئة التحقيق الخاصة» في حال وجود تشابه بين اسم احد عملائها واسم وتفاصيل محددة ومدرجة على اللوائح الصادرة بموجب قرارات مجلس الامن المنوه عنها في البند (١) اعلاه و/أو الصادرة عن لجان العقوبات الخاصة.

ثانيًا:

تطبق أحكام هذا الإعلام على الفروع والمؤسسات الشقيقة أو التابعة في الخارج.

ثالثًا:

يتعرض للعقوبات المشار اليها في المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ كل من يخالف احكام هذا الاعلام سيما لجهة عدم الالتزام بموجب التجميد الفوري المشار اليه في البند (١) من المقطع «أولًا» اعلاه.

رابعًا:

ينشر هذا الاعلام في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

بيروت، في ٢٢ كانون الأول ٢٠١٥
رئيس هيئة التحقيق الخاصة
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٠

موجه الى المصارف والمؤسسات المالية وسائر المؤسسات الملزمة بالابلاغ

بناءً على احكام القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ المتعلق بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب سيما كل من المادة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثالثة عشرة منه،

وبناءً على احكام البند (٣) من المقطع «أولًا» من المادة ١٢ من القرار الاساسي الصادر عن مصرف لبنان رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ وتعديلاته المرفق بتعميم مصرف لبنان الاساسي رقم ٨٣ والمتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب،

وتوضيحًا وتطبيقًا لاحكام البند «ثانيًا» من المادة الاولى من القرار الاساسي الصادر عن مصرف لبنان رقم ١٢٢٥٣ تاريخ ٢٠١٦/٥/٣ المرفق بتعميم مصرف لبنان الاساسي رقم ١٣٧ والمتعلق بأصول التعامل مع القانون الاميركي الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٨ ومع انظمته التطبيقية حول منع ولوج «حزب الله» الى المؤسسات المالية الاجنبية وغيرها من المؤسسات،

وتداركًا لحصول أي اجراء او تدبير تعسفي من شانه الاضرار بمصالح المودعين والعملاء سيما عند اقفال حساب اي منهم او الامتناع عن فتح حسابات لهم او عدم التعامل معهم، كل ذلك بصورة غير مبررة او بحجة تفادي التعرض للمخاطر (De-risking)،

وضمن اطار الجهود المبذولة من قبل مصرف لبنان لتعزيز الشمول المالي (Financial Inclusion)،

وحفاظًا على المصلحة الوطنية العليا،

وبناءً على قرار «هيئة التحقيق الخاصة» المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى

أولًا: يطلب من المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية وسائر المؤسسات الملزمة بالإبلاغ عدم اتخاذ أي تدبير لجهة اقفال اي حساب عائد لاحد عملائها او الامتناع عن التعامل معه او عن فتح اي حساب له قبل مرور ثلاثين يومًا على ابلاغ «هيئة التحقيق الخاصة»، وعلى ان يتضمن هذا التبليغ توضيحًا للأسباب الموجبة التي تبرر اتخاذ هذه الاجراءات والتدابير (معلومات متعلقة بالعميل (KYC)، حركة أو وتيرة أو حجم الحساب، ...).

ثانيًا:
في حال لم يرد أي جواب من «هيئة التحقيق الخاصة» خلال المهلة المذكورة اعلاه يعود للمصارف وللمؤسسات المعنية اتخاذ الاجراءات المناسبة بهذا الخصوص.

ثالثًا:
لا تطبق هذه الاجراءات في ما خص الحسابات العائدة لأشخاص او مؤسسات مدرجة اسماؤهم على أي من اللوائح المصدرة المتعلقة بتطبيق القانون الاميركي الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٨ والمنوه عنه اعلاه.

المادة الثانية

يتعرض كل من يخالف احكام هذا الاعلام للملاحقة امام «الهيئة المصرفية العليا».

المادة الثالثة

ينشر هذا الاعلام في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارًا من ٢٠١٦/٥/٣.

بيروت، في ٢٦ أيار ٢٠١٦
رئيس هيئة التحقيق الخاصة
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

اعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢١

موجه الى الجهات المشار اليها في المادة الخامسة من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ سيما شركات التأمين

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب)، سيما احكام المواد ٥، ٦ و٧ منه،

ولما كان يتوجب على المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المشار اليها في المادة الخامسة من القانون رقم ٤٤، ومنها شركات التأمين، التقيد بالموجبات المنصوص عليها في المادة الرابعة منه وبالنصوص التنظيمية وبالتوصيات التي تصدر عن «الهيئة» لغايات تطبيق أحكامه،

وبناءً على قرار «هيئة التحقيق الخاصة» المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٨ أيلول ٢٠١٦،

يطلب ما يلي:

١. تطبيق اجـراءات العناية الواجبة على العملاء الدائمين (سواء كانوا اشخاصًا طبيعيين او معنويين او بنية قانونية خاصة) لجهة التحقق من هويتهم بالاستناد الى وثائق او معلومات او بيانات موثوقة، كما وتحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي واتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق منها بالاستناد الى وثائق او معلومات او بيانات موثوقة، كما والحصول كحد ادنى على المعلومات المحددة في انموذج معرفة العميل (KYC Form) المرفق بهذا الاعلام وذلك بالنسبة لعقود الضمان على الحياة لاسيما تلك المرتبطة بتكوين رؤوس الاموال ووحدات الاستثمار.

٢. التأكد من إلتزام وسطاء ووكلاء التأمين المعتمدين تطبيق اجراءات العناية الواجبة المشار إليها في البند ١ اعلاه.

٣. وضع نظام ضبط داخلي (Internal Control System) فاعل لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب يشمل كحد ادنى:

أ) تعيين ضابط امتثال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (AML/CFT Compliance Officer)، على أن يخضع باستمرار لدورات تدريبية في هذا المجال.

ب) اعتماد برامج معلوماتية لمراقبة العمليات التي تتطلب ذلك.

ج) قيام ضابط الامتثال بإعداد تقارير دورية، ترفع إلى الإدارة، عن مراقبة العمليات ترتكز على المخاطر (Risk Based Approach) وعن مدى التقيد بالاجراءات المطلوبة، على ان تشمل تقاريره ايضًا مدى التزام وسطاء ووكلاء التأمين الذين يتم التعامل معهم بذات الإجراءات المطبقة على شركات التأمين وبالأخص لجهة تزويد هذه الأخيرة بالمستندات التي يستحصلون عليها من الزبائن المعنيين.

د) اطلاع الموظفين ووسطاء ووكلاء التأمين المعنيين من خلال دورات تدريبية على الإجراءات المطلوبة.

هـ) تنظيم مركزية ممكنة للمعلومات المجمعة المتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن على الأقل، الأسماء التي تعمم من قبل «هيئة التحقيق الخاصة» والأسماء المبلغ عنها من قبل الشركة الى «الهيئة» وتحديثها بصورة مستمرة.

و) وضع دليل إجراءات يتضمّن إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المطلوبة، على ان يشمل الدليل

ايضًا، فيما خص بوالص التأمين على الحياة التي لها طابع إستثماري، المؤشرات المعدّدة أدناه على سبيل المثال لا الحصر، والتي تدل، في حال لم تكن مبرّرة، على احتمال وجود عمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب:

- المستفيد من بوليصة التأمين على الحياة (Beneficiary).
- إستبدال المستفيد الحالي بمستفيد آخر لا علاقة واضحة له بصاحب البوليصة.
- شراء عدّة بوالص تأمين على الحياة (Multiple policies) دون أسباب مبرّرة.
- بوليصة غير متلائمة مع حاجات صاحبها أو مختلفة عن بوالص أخرى أصدرت سابقًا بناءً لطلبه.
- شراء بوليصة تأمين على الحياة بموجب قسط واحد كبير (Single Premium).
- شراء بوليصة تأمين على الحياة من قبل شخص غير مقيم وغير لبناني.
- تسديد أقساط على بوليصة التأمين على الحياة بموجب دفعات نقدية كبيرة و/أو متكررة، أو دفعات غير متلائمة مع الوضع المالي لصاحب البوليصة.
- دفعات مصادرها غير واضحة.
- تغذية بوليصة التأمين على الحياة بقسط واحد كبير (Booster).
- تغذية بوليصة التأمين على الحياة بأقساط إضافية ومتكررة خارجة عن النمط المعتاد (Overfunding).
- تسديد أقساط بوليصة التأمين على الحياة من الخارج.
- طلب سحوبات على القيمة النقدية لبوليصة التأمين على الحياة (Cash value) للحصول على شيكات من شركة التأمين، وذلك بعد مرور مدّة زمنيّة قصيرة من إصدار البوليصة.
- طلب تحاويل على القيمة النقدية لبوليصة التأمين على الحياة (Cash value) إلى حسابات في الخارج.
- إلغاء بوليصة التأمين على الحياة دون أي إعتبار للغرامات بهدف الحصول على شيكات من شركة التأمين.

٤. إبلاغ «هيئة التحقيق الخاصة» عن تفاصيل العمليات التي يشتبه أنها تخفي تبييضًا للأموال أو تمويلًا للإرهاب وفق الآلية الواردة في إعلام «الهيئة» رقم ١٧ تاريخ ٢٠١٤/٩/١٦، على أن تشمل هذه الإبلاغات العمليات المشبوهة المجراة من قبل وسطاء ووكلاء التأمين الذين يتم التعامل معهم.

٥. الطلب من الموظفين لديها، تحت طائلة المسؤولية، عدم إعلام العملاء عند قيام «هيئة التحقيق الخاصة» بالإستعلام أو بالتدقيق في عملياتهم الا في حال صدور قرار عن هذه «الهيئة» يفيد بذلك.

٦. اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لمنع سوء استغلال التطورات التكنولوجية في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب وعند التعامل مع عملاء ذوي مخاطر مرتفعة، وكذلك الامر في حال نشوء علاقات مراسلة مصرفية وبالتالي التقيّد بالتعاميم والاعلامات الصادرة عن مصرف لبنان وهيئة التحقيق الخاصة ضمن هذا الإطار.

٧. يخضع لأحكام هذا الإعلام، حيث ينطبق، جميع الأشخاص المشار إليهم في المادة ٥ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤.

ينشر هذا الاعلام في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

بيروت، في ٩ أيلول ٢٠١٦
رئيس هيئة التحقيق الخاصة
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٢

موجه الى المصارف والمؤسسات المالية والجهات المعنية المشار اليها في المادة الخامسة من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)،
وبناءً على قرار هيئة التحقيق الخاصة المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٩،

أولًا:
يضاف الى البيان رقم ١ (معلومات حول الشخص الطبيعي) والبيان رقم ٢ (معلومات حول الشخص المعنوي) المرفقين بإعلام «الهيئة» رقم ١٣ تاريخ ٢٠١١/٥/٢٧ حقل خاص لتحديد الإقامة الضريبية (Tax Residency).

ثانيًا:
يضاف الى أنموذج معرفة العميل (KYC Form) المرفق بإعلام «الهيئة» رقم ٢١ تاريخ ٢٠١٦/٩/٩ حقل خاص لتحديد الإقامة الضريبية (Tax Residency).

ينشر هذا الإعلام في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

بيروت، في ٦ تشرين الثاني ٢٠١٧
رئيس هيئة التحقيق الخاصة
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٣

للمصارف والمؤسسات المالية وسائر المؤسسات الملزمة بالإبلاغ عن عمليات تبييض الاموال وتمويل الإرهاب

عملًا بأحكام المادة السابعة من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
وعملًا بأحكام المادة ٥ من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرفق بتعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٨٣ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨،
وبناءً على قرار «هيئة التحقيق الخاصة» المتّخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩ تشرين الأول ٢٠١٧،

١. يطلب إلى جميع المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات الأخرى المعنية بالمادة ٤ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، عند قيامها بإبلاغ «هيئة التحقيق الخاصة» عن العمليات التي لديها تأكيدات أو شكوك بأنها تنطوي على تبييض أموال أو تمويل الإرهاب بمفهوم القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، تعبئة الأنموذج رقم (١) «الإبلاغ عن العملية المشبوهة الإلكتروني (E-STR)» المرفق بهذا الإعلام وإرساله إلى «الهيئة» مرفقًا به سائر المستندات المتعلقة بهذه العملية.

٢. يطلب من المؤسسات والجهات المعنية بالمادة ٥ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، عند القيام بإبلاغ «هيئة التحقيق الخاصة» عن العمليات التي لديها تأكيدات أو شكوك بأنها تنطوي على تبييض أموال أو تمويل الإرهاب بمفهوم القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، أن ترفق بكتاب توجهه إلى رئيس «الهيئة» تقريرًا عن العملية المعنية منظمًا وفقًا للأنموذج رقم (٢) المرفق بهذا الإعلام بالإضافة إلى سائر المستندات المتعلقة بهذه العملية.

٣. تلغى إعلامات «الهيئة» رقم ٣ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ ورقم ٦ تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٢ ورقم ١٧ تاريخ ٢٠١٤/٩/١٦.

ينشر هذا الإعلام في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

بيروت، في ٦ تشرين الثاني ٢٠١٧
رئيس هيئة التحقيق الخاصة
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

أنموذج رقم ١

أنموذج رقم ٢

إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٤

موجه الى الجهات والأشخاص المشار إليهم في المادة الخامسة من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤

تعريف وكيفية تحديد «صاحب الحق الاقتصادي»

(Beneficial Owner)

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب)، سيّما أحكام المادتين ٥ و٦ منه،

ولما كان يتوجب على الجهات والأشخاص المشار إليهم في المادة الخامسة من القانون رقم ٤٤، ومنها شركات التأمين، التقيّد بالموجبات المنصوص عليها في المادة الرابعة منه وبالنصوص التنظيمية وبالتوصيات التي تصدر عن «الهيئة» لغايات تطبيق أحكامه،

وبناءً على توصيات «مجموعة العمل المالي (The Financial Action Task Force (FATF)) والمذكرات التفسيرية ذات الصلة،

وبناءً على قرار «هيئة التحقيق الخاصة» المتّخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٤ حزيران ٢٠١٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى

يُقصد بالعبارات التالية:

١. «العميل»: كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان شركة أو مؤسسة مهما كان نوعها أو اية بنية قانونية (Legal Arrangement) كالـ (Trust) أو هيئة أو منظمة أو جمعية لا تتوخى الربح (صناديق التعاضد، التعاونيات، دور الرعاية الإجتماعية، الجمعيات الخيرية، الأندية، إلخ...).

٢. «صاحب الحق الإقتصادي (Beneficial Owner): كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعليًا، في المحصِّلة النهائية (Ultimately) بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على «العميل» و/أو على الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه.

تعتبر من حالات التملك و/أو السيطرة غير المباشرة الحالات التي يكون فيها التملك و/أو السيطرة من خلال تملكات متسلسلة أو من خلال وسائل سيطرة غير مباشرة.

ويشمل المصطلح ايضًا صاحب الحق الإقتصادي للمستفيد من بوليصة التأمين على الحياة أو غيرها من بوالص التأمين المرتبطة بتكوين رؤوس الأموال ووحدات الإستثمار.

المادة الثانية

يتم تحديد «صاحب الحق الاقتصادي» بالنسبة للعملاء من الاشخاص المعنويين واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعرفة هوية هؤلاء الاشخاص وذلك على الشكل التالي:

١. تحديد هوية كل شخص طبيعي يملك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما يوازي أو يزيد عن ٢٠٪ على الأقل في رأسمال الشخص المعنوي.

٢. في حال وجود شك بما اذا كان الشخص أو الاشخاص الطبيعيين، المحددين وفقًا للبند (١) من هذه المادة، هم «اصحاب الحق الاقتصادي» أو في حال عدم وجود أي شخص طبيعي يملك ما يوازي أو يزيد عن ٢٠٪ على الاقل في رأسمال العميل، يتوجب عندها تحديد هوية الاشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة على الشخص المعنوي من خلال وسائل اخرى (كأن يملك اكثرية حقوق التصويت او حقوق تعيين أو إقالة أغلبية الهيئة الإدارية أو الرقابية في شخص تابع ...).

٣. في حال عدم تبيان أي شخص طبيعي، كما هو محدد في البندين (١) و(٢) من هذه المادة، يتوجب عندها اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحديد وتبيان هوية الاشخاص الذين يشغلون مناصب في الادارة العليا.

المادة الثالثة

يتم تحديد «اصحاب الحق الاقتصادي» بالنسبة للعملاء من فئة البنى القانونية (Legal Arrangements) واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعرفة هوية هؤلاء الاشخاص وذلك على الشكل التالي:

١. في ما خص الـ(Trust) يتوجب تحديد هوية كل من:

- الموصي (Settlor)
- الوصي (Trustee)
- امين الحماية (Protector)
- المستفيد (Beneficiary)، وفي حال عدم تحديد أو تبيان هويته ، فئات الاشخاص الذين تأسست البنية القانونية (Legal Arrangement) لمصلحتهم.
- كل شخص طبيعي آخر يمارس حق السيطرة الفعلية على الـ (Trust) من خلال تملك مباشر أو غير مباشر أو من خلال وسائل اخرى.

يُعتمد لتحديد ما ورد في البند (١) أعلاه التعاريف الواردة في قائمة المصطلحات المرفقة بالتوصيات الاربعين الصادرة عن «مجموعة العمل المالي».

٢. في ما خص انواع اخرى من البنى القانونية (Legal Arrangements) بما فيها بنى شبيهة بالـ(Trust)، يتوجب تحديد هوية الاشخاص الذين يشغلون مواقع شبيهة بتلك المحددة في البند (١) من هذه المادة.

المادة الرابعة

على الجهات والأشخاص المعنية، كلّ في ما خصها، أن تطبّق إجراءات العناية الواجبة المشار إليها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ والتي يجب أن تشمل التحقق من هوية كل من عملائها الدائمين والعابرين، المقيمين وغير المقيمين وتحديد طبيعة عملهم وفهم كيفية هيكلة ملكية الشخص المعنوي و/أو كيفية السيطرة عليه والغرض من التعامل و/أو من فتح الحساب ونوع أي منهما و«صاحب الحق الاقتصادي» ومصدر الأموال ومراقبة العمليات بشكل مستمر.

يتوجب التحقق من هوية صاحب الحق الإقتصادي قبل أو أثناء إقامة علاقة العمل أو تنفيذ العمليات للعملاء العابرين، كما يتوجب أيضًا التحقق ممّا إذا كان أي شخص يدعي أنه يتصرف نيابة عن العميل هو شخص مصرح له القيام بذلك فعلًا مع التعرّف على هويته والتحقق منها.

المادة الخامسة

عند تحديد هوية «صاحب الحق الاقتصادي»، يقتضي تطبيق إجراءات العناية الواجبة ذاتها المطلوب تطبيقها على «العملاء» بما في ذلك تلك المشار إليها في إعلامات هيئة التحقيق الخاصة.

المادة السادسة

ينشر هذا الاعلام في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

بيروت، في ١٤ حزيران ٢٠١٨
حاكم مصرف لبنان
رئيس هيئة التحقيق الخاصة
رياض توفيق سلامه

جميع الحقوق محفوظة. يحظر نسخ أو ترجمة هذا التقرير كليًا أو جزئيًا.

مصرف لبنان ▪ هيئة التحقيق الخاصة

شارع مصرف لبنان ▪ ص.ب.: ٥٥٤٤-١١ بيروت، لبنان

هاتف: ٧٠١/٨ ٧٥٦ ١ ٩٦١+ ▪ فاكس: ٩٩٩ ٧٤٣ ١ ٩٦١+

بريد إلكتروني: bdlg0@bdl.gov.lb

بريد إلكتروني: secretary@sic.gov.lb ▪ **موقع إلكتروني**: www.sic.gov.lb

Designed and printed by Dergham sarl